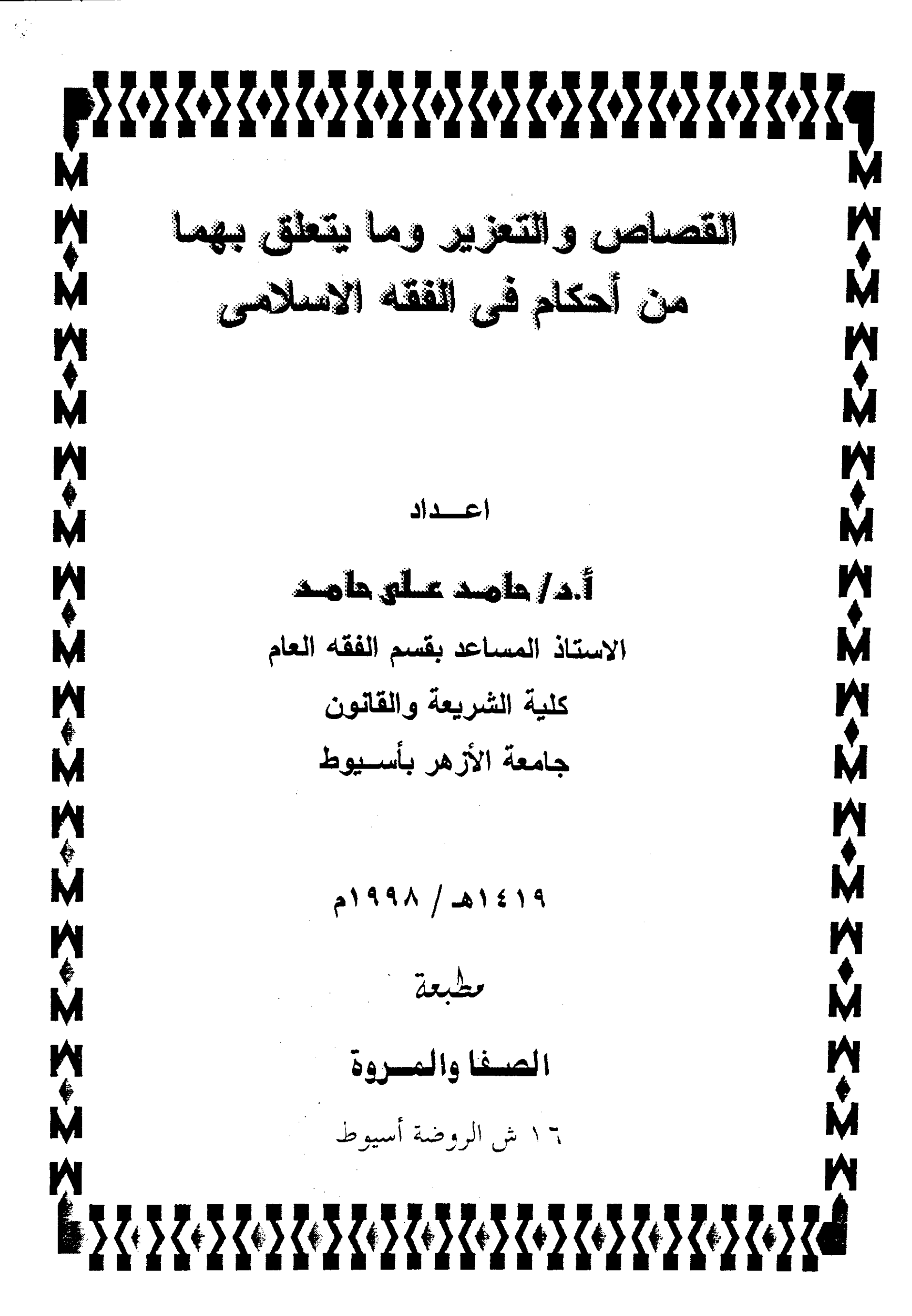


القصاص والتعزير وما يتعلق بهما من أحكام فى الفقه الاسلامى

اعـــداد

أ.د/ حامد على حامد

الاستاذ المساعد بقسم الفقه العام

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بأســيوط

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

مطبعة

الصــفا والمــروة

١٦ ش الروضة أسيوط

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين ، له ملك السموات والأرض وما فيهن ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

وبعد :

مما لا شك فيه إن الشريعة الاسلامية جاءت مقررة للمصالح المعتبرة فى نظر الشرع ، سواء كانت فردية أو جماعية ، كما جاءت أيضا لحمايتها ، ثم قررت العقوبات الملائمة لحماية تلك المصالح ، وقد يكون ذلك بنص قرآنى ، أو بحديث صحيح عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، أو بتقرير من الحاكم الذى يستمد سلطانه من منهج الشرع الحنيف ، وينفذ ما ورد فيه من أحكام تشريعية ، وقد يلجأ الى القياس أحيانا لكن على ضوء الكتاب والسنة وبناء على ذلك فسيضع المشرع السماوى العقوبة على أساس المصلحة المعتبرة شرعا ، وهذه المصالح اما أن تكون حقوقا لله تعالى ، أو حقوقا للأمة كلها ، أو حقوقا للأفراد ، وسواء كانت خالصة لله تعالى وهى ما يتعلق بها النفع العام مثل حرمة البيت الحرام ، وحرمة الزنا ونحوهما . (١)

---

(١) كشف الأسرار جـ٤ صـ ١٢٥٤ ومابعدها بتصرف.

أو كانت حقا للعبد ،وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد مثل حرمة مال الغير فهو لا يباح إلا بإباحة المالك له. وحق العبد ثبت له بإثبات الشرع ، ومن ثم فإن العبد من حقه أن يسقطه سواء ثبت له بداءة أو من جهة الشرع ،وإذا حدث إخلال بحق العبد فانه يترتب عليه العقوبة الخاصة ، ومنها القصاص لكن قد يحدث أن تكون هناك جريمة أو مخالفة أو نحو ذلك ، وليس لها عقوبة محددة فى كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتأتى العقوبة التعزيرية لكى تغطى هذا الجانب من الجرائم التى لا نص على عقوبتها من قبل الشرع ،ومن ثم فيكون لولى الأمر أو نائبه أن يقرر العقوبة الملائمة فى هذه الحالة للجباية وتنفيذها كما يكون هذا الحق لغيره كالأب فى تأديب ابنه ،أو الزوج فى تأديب زوجته أو نحو ذلك سيتضح جليا . (١)

عند الكلام عن التعزير وما يتعلق به من أحكام فى المبحث الثانى ،ومن هنا فقد قسمت الموضوع الى مبحثين رئيسيين بيانهما كما يلى :

---

(١) دار الشروق على انوار الفروق جا ص ١٤٠ ، ط دار احياء الكتب العربية مطبوع اسفل الفروق .

المبحث الأول : في القصاص وما يتعلق به من أحكام.

وتناولت هذا المبحث في ثلاثة عشر مطلبا . بيانهما كما يلي :

المطلب الأول : تعريف القصاص ووصفه الشرعي .

المطلب الثاني : ما يميز القصاص عن غيره.

المطلب الثالث : في الولاية في القصاص .

المطلب الرابع : أسباب ولاية تنفيذ القصاص .

المطلب الخامس : في اذن الامام وشهوده استيفاء القصاص .

المطلب السادس : في آلة الاستيفاء .

المطلب السابع : في وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس .

المطلب الثامن : في وقت استيفاء القصاص في النفس .

المطلب التاسع : في مكان استيفاء القصاص .

المطلب العاشر : في كيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس .

المطلب الحادي عشر : في كيفية استيفاء القصاص في الأطراف.

المطلب الثاني عشر : في استيفاء قصاص ما دون النفس مع استيفاء قصاص النفس.

المطلب الثالث عشر : في كيفية استيفاء القصاص في النفس .

المبحث الأول
فى
القصاص وما يتعلق به من أحكـــــــام

وفيه ثلاثة عشر مطلبـــــــا

المطلب الأول
فى
تعريف القصـــاص ، ووصفــه الشرعـــــــى

(أ) تعريف القصاص :

(١) تعريفه لغـــة :ـ

القصـــاص :

القود : وهو القتل بالقتل ، أو الجرح بالجرح والتقاص : التناصف فى القصاص ، وتقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه فى حساب أو غيره ، والاقتصاص : أخذ القصاص ، والإقصاص : أن يؤخذ لك القصاص ، والقصاص : والتقاص فى الجراحات شئ بشئ ، والاستقصاص : أن يطلب أن يقـــص ممن جرحه ، والقصاص : أن يفعل به مثل فعله من قتل أو جرح أو قطـــع أو ضرب ، والقصاص : الاسم. (١)

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٥ ص ٣٦٥٢ ط دار المعارف.

وقص الشيء تتبع أثره ، وقص القصة رواها ، وقص عليه الرؤيا أخبر ، بها ، والقاص : هو الذى يروى القصة على وجهها ، والقصاص : أن يوقع على الجانى مثل ما جنى ، النفس بالنفس ، والجرح بالجرح .(١) ويقال : قص أثره قصا وقصصا أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الأثر(٢) ومنه قوله تعالى : (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (٣) وقوله تعالى : (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) (٤) أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الأثر ، فكأن المقتص يتتبع أثر جناية الجانى فيجرحه مثلها ، والقصاص : من قص : أخبر علمه ، ومنه قوله تعالى : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) (٥) وقوله تعالى : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ

---

(١) المعجم الوجيز ط خاصة بوزارة التربية والتعليم ص٥٠٤ سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

(٢) القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى أبو حبيب ص٣٠٤ ، ط دار الفكر .

(٣) سورة القصص من الآية ١١ ، المعجم المفهرس ص٥٤٦ ، القاموس المحيط جـ٢ ص٣١٣ ، المنجد فى اللغة ص٦٦٦ ، النظم المستعذب جـ٢ ص١٧٢ .

(٤) سورة الكهف من الآية ٦٤ ، المعجم المفهرس ص٥٤٦ .

(٥) سورة يوسف من الآية ٣ ، المعجم المفهرس ص٥٤٦ .

نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ) (١) والقصاص بمعنى المماثلة ومنه أخذ القصاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ، وقيل القصاص : من القص وهو القطع لأن المقتص يقطع من الجانى مثل ما قطع منه ، والقصاص : الجزاء على الذنب أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . (٢)

(٢) تعريفه شرعا :

القصاص شرعا هو : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . (٣)

ومعناه الشرعى لا يخرج عن معناه فى اللغة . (٤)

(ب) وصفه الشرعى :

ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب ، والسنه ، والإجماع والمعقول .

(١) الكتاب :

أما الكتاب فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) ، و (٥)

---

(١) سورة الكهف من الآية ١٣ ، المعجم المفهرس ص ٥٤٦ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة .

(٣) التعريفات للجرجانى ص ٢٢٥ ط دار الكتاب العربى ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣ ط دار الفكر .

(٤) المراجع والمواضع السابقة .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٧٨ ، المعجم المفهرس ص ٥٤٦ .

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة ، أنها أوجبت القصاص على القاتل ، لأن معنى كتب عليكم ، أى فرض عليكم كما فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) (١) وقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ) (٢) ووجه الدلالة منها : أن الله تبارك وتعالى يريد أن يخبرنا بأن وجوب القصاص فى القتل لمن يقتل فيه حياة للجميع ، لأن وجوب القصاص يمنع من يريد القتل منه شفقة على نفسه من القتل فتبقى الحياة فيمن أريد قتله . (٣)

وأيضا قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) . (٤)

ووجه الاستدلال منها واضح على وجوب القصاص على مرتكب جناية القتل العمد .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٣ ، بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٢٤١ .
(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٩ .
(٣) المغنى جـ٧ صـ ٦٤٧ .
(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٣ .

(٢) السنة :

ودلت السنة أيضا على مشروعية القصاص بأكثر من رواية منها : ما روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) . (١)

ووجه الاستدلال من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (النفس بالنفس يعنى قصاصا) .

وما روى أبو هريرة أنه عام الفتح أى فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد من بعدى ، ألا وأنها أحلت لى ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتى هذه حرام . لا يختلى شوكها ، ولا يعضد شوكها ، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،

(١) صحيح البخارى بفتح البارى جـ١٢ صـ ٢٠٩ باب قوله تعالى (ان النفس بالنفس) صحيح مسلم جـ٥ صـ ١٠٦ ، باب ما يباح به دم المسلم سبل السلام جـ٣ صـ١٨٥ ، نيل الاوطار جـ٧ صـ٥ ، المجموع التكملة الثانية جـ١٨ صـ ٣٤٩ .

إما أن يؤدى ،وإما ان يقاد ،فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال : أكتب لى يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبى شاة ،ثم قام رجل من قريش ـ وهو العباس بن عبد المطلب [(١)] فقال يارسول الله إلا الإذخر ـ وهو الحشيش الأخضر ،وهو نبات طيب الرائحة ومفردها إذخرة [(٢)] ـ فإنما نجعله فى بيوتنا وقبورنا ،فقال صلى الله عليه وسلم (إلا الإذخر) . [(٣)]

ومعنى قول أبى شاة أكتب لى أى اكتبوا لى يعنى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم [(٤)] .

ووجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم حصر الواجب لولى المقتول من القاتل إما الدية ،وإما القصاص ،وهو مقابل حق واجب الحرمة والعصمة ، فيكون واجبا .

---

(١) فتح البارى جـ٢ اصـ٢١٧ .

(٢) المنجد صـ٢٣٢ .

(٣) صحيح البخارى جـ٢ اصـ٢١٣ ،باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، سنن أبى داود جـ٤ صـ ١٧١ ،نيل الأوطار جـ٧ صـ ٧ .

(٤) سنن أبى داود جـ٤صـ١٧١ .

وما روى أبو شريح الخزاعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أصيب بدم أو خبل ـ والخبل ـ هو الجراح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل أو يعفوا ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (١) ،

وما روى عبد الله بن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ...) الآية .

فمن عفى له من أخيه شىء . قال : فالعفو أن يقبل فى العمد الدية ، والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه المطلوب فإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم . (٢)

(٣) الاجماع :

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب القصاص فى القتل العمد . (٣)

---

(١) سنن أبى داود جـ٤ صـ١٦٧ باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ، نيل الأوطار جـ٧ صـ٧ .

(٢) البخارى بفتح البارى جـ١٢ ص ٢٠٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٦٤٧ .

(٤) المعقول :

أما المعقول : فالعقل يقضى بتشريع القصاص إما عدالة بأن يفعـــل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول ،وإما مصلحة بتوفير الأمن العام ،وصون الدماء وحماية الأنفس وزجر الجناة ولا يتحقق ذلك إلا به. فلا يلتفت إلى الدعاوى والمزاعم القائلة بأن فيه هدم البنية الإنسانية ، لأن فى تشريعه صون حق الحياة للمجتمع كله ،وقد فهم العرب قديما فقالوا : القتل أنفى للقتـــل ، وكان قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ) أبلغ وأفصـــح وأقطع. (١)

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .

المطلب الثانى
فى
ما يميز القصاص من غيره

القصاص : حق خالص للعباد ، وفيه عند الحنفية والمالكية حق لله تعالى أى للمجتمع[١] وهناك فروق بين القصاص وبين غيره من الحدود تتضح فيما يلى :ـ

(١) القصاص يورث ، والحد لا يورث .[٢]

(٢) القصاص يجوز العفو عنه فمن له الحق فيه ، والحد لا يجوز العفو عنه .[٣]

(٣) إن التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل ، بخلاف الحد ، ما عدا القذف فإن التقادم يمنع الشهادة ، والتقادم فى الشرب بذهاب الريح ، وفى غيره من الحدود بمضى شهر .[٤]

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ صـ٤٣٩ ، حواشى التحفة للشروانى والعبادى جـ١٠ صـ ١٤٩ ط الميمنية .

(٢) مدخل الفقه الجنائى الإسلامى للدكتور أحمد فهمى بهنسى صـ١٢٠ ، ط دار الشروق .

(٣) الموسوعة فى الفقه الإسلامى يصدرها المجلس الاعلى جـ٨ صـ٢٧٢ : ٢٧٨ .

(٤) الهداية جـ٥ صـ٢٨٠ .

(٤) لابد فى القصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولى الـــدم، أما الحد ما عدا القذف والسرقة فلا يشترط فيه إلادعاء الشخصى من صاحب المصلحة فيه، وإنما تصح الحسبة فيه. (١)

(٥) تجوز الشفاعة فى القصاص بخلاف الحدود فلا تجوز الشفاعـــة فيها بعد الوصول لولى الأمر، أما قبل الوصول إليه والثبوت عنده فتجـــوز الشفاعة فيها لإطلاق سراح المتهم.

(٦) القصاص يثبت بإشارة الأخرس أو كتابته، أما الحد فلا يثبـت بهما لأن الإشارة والكتابة من الأخرس فيهما شبهة والحدود لاتثبت مـــع وجود الشبهات.

(٧) يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه الشخصى فى القصاص دون الحدود وهذا عند متقدمى فقهاء الحنفية وبعض الشافعية، وأفتى المتاخرون بعـــدم القضاء بالعلم مطلقا سدا للذريعـــة أمام القضاء سواء فى القصاص والحدود أم فى الأموال وغيرها. (٢)

---

(١) موسوعة الفكر الإسلامى جـ١ص٢٧١.

(٢) حاشية بن عابدين جـ٥ص٤٣٩ وفيه القاضى يفتى بعلمه بحد القـــذف والقصاص والتعزير، وقضى بعلمه فى الحدود الخاصة بالله فيجـــوز، حواشى التحفة للشروانى والعبادى جـ١٠ صـ١٤٩، الدر المختـــار ورد المحتار جـ٥ صـ٣٩٠ نقلا عن الأشباه والنظائر لابن نجيـــم ط مصطفى الحلبى.

(٨) استيفاء الحدود يكون بواسطة الإمام الحاكم ، وأما القصاص فيجوز لولى الدم استيفائه بشرط وجود الحاكم .

(٩) يجوز الاعتياض فى القصاص بالمال وغيره ، بخلاف الحدود فلا يجوز الاعتياض عنها .

(١٠) يصح الرجوع عن الإقرار فى الحد ، بخلاف القصاص. (١)

والقصاص يجتمع فيه الحقان " حق الله تعالى ، وحق الآدمى " ولكن حق ، الآدمى غالب ، لأن القتل الذى هو سبب القصاص ، جناية على النفس ولله تعالى فيها حق الاستعباد كما أن للعبد حق الاستمتاع ببقائها ولأجل ذلك كانت عقوبته وهى القصاص مشتملة على حق الله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل العمد . والدليل على وجود حق الله تعالى فى القصاص أنه يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة فى حق الله ، والقصاص يشتمل على حق الآدمى من شفاء غيظه ، وتطيب نفسه بقتل القاتل وهذا الحق هو الغالب لأن مبنى القصاص على المماثلة التى تبنئ عن معنى الجبر بقدر الإمكان والجبر لايكون إلا فى حق الآدمى .

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور / وهبه الزحيلى ج٦ ص ٢٦٣ : ٢٦٤

ومن ثم يترجح حق الآدمي فيه قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) . (١)

فإن قوله لكم إشارة لحق الآدمي ، وفي اسم القصاص المبني على المماثلة إشارة إلى معنى الجبر الذي يكون مرجحا لحق الآدمي ، ودل على ذلك أن القصاص يتوقف على استيفاء أولياء المقتول ، وجريان التوارث فيه . وجواز الاعتياض عنه بالمال أو بغيره ، وصحة العفو عنه وذلك كله من خواص حق الآدمي . (٢)

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٩ .

(٢) كشف الأسرار جـ٤ صـ ١٢٨١ ، شرح المنار لابن ملك ، حاشية الرهاوي صـ٨٨٦ : ٨٨٧ ، وفتح القدير جـ٤ صـ ١٩٤ ، ط الكبرى الاميرية ورد المحتار لابن عابدين جـ٤ صـ١٨٩ ط العثمانية .

المطلب الثالث
فى
الولاية فى القصاص

الجنايات الموجبة للقصاص ، قد تكون واقعة على ما دون النفس من الأعضاء أو الأطراف ، أو الجروح ، وقد تكون واقعة على النفس ، ومن ثم يتنوع مستحق القصاص تبعا لكل حالة ، ففى حالة الاعتداء على ما دون النفس أعنى أطراف البدن ، يكون مستحق القصاص فى هذه الحالة هو المجنى عليه نفسه ، لأنه هو الذى اعتدى عليه وهو ولى نفسه ، فان لم يكن له ولاية على نفسه ، بأن كان ساقط العبارة كالصبى غير المميز ، أو المجنون ، أو له عبارة ، ولكن ليست فى المطالبة بالخصومة كالصبى المميز ففى هذه الحالة يكون وليه هو مستحق القصاص ، وهو الذى يتولى المطالبة به من الجانى ، لأنه المطالب بالمحافظة عليه ، وهو مؤاخذ إن قصر فى هذه المطالبة .

أما الجنايات التى تقع على النفس ، يكون من له ولاية المطالبة بالقصاص إنما هو ولى الدم أى ولى المقتول ، بدليل قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) . (١)

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٣ .

وبالبحث تبين لى أن ثمة أربعة آراء للفقهاء فى المراد بولى الدم أو ولى المقتول ، وتفصيل الآراء ، وتوضيح اختلافهم فيما يأتى :

الرأى الأول :ـ

ذهب فقهاء الحنفية (١) ، والشافعية (٢) على الصحيح ، والحنابلة (٣) والزيدية (٤) ، والاباضية (٥) ، إلى القول : بأن ولى المقتول وصاحب الحق فى المطالبة بالقصاص هو : كل وارث وقت قتله ، يستوى فى ذلك الوارث الذكر والأنثى والوارث ذو فرض أو عاصب بالنسب أو بالسبب ، قال تعالى : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) . (٦)

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٢٤٢ ، الهداية وشروحها جـ٨صـ ٢٦٣ ، الدر المختار جـ٥ صـ٣٨٣ .

(٢) المهذب جـ٢صـ١ ، المجموع التكمله الثانية جـ٨ اصـ٤٣٧ ، وفيه من ورث المال ورث القصاص ، المحلى على المنهاج جـ٤صـ١٢١ .

(٣) المغنى جـ٧صـ٧٤٣ ، المحرر فى الفقه جـ٢صـ١٣١ ، نيل الأوطار جـ٧ صـ٧ .

(٤) الروض النضير جـ٤ صـ ٥٧٤ ، البحر الزخار جـ٦ صـ٢٣٧ .

(٥) كتاب النيل وشفاء العليل جـ١٥ صـ ٢١٠ .

(٦) سورة النساء آية ٣٣ .

الرأي الثاني :

ذهب بعض فقهاء الشافعية [١]، والإمام مالك [٢]، والإمامية [٣] إلى القول : بأن ولى الدم ، والذى له الحق فى المطالبة بالقصاص هو الوارث العصبة من الرجال فقط دون غيره ، سواء كان عصبة بالنسب أو عصبة بالسبب ، وعلى ذلك فلا تكون ولاية الدم لأحد الزوجين أو للأخ من الأم أو لأحد من ذوى الأرحام ، ولا تكون لأحد من أصحاب الفروض. ويكون ترتيب الأولياء على ترتيب العصبات فيقدم الأقرب فالأقرب ، فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة على جهة الأخوة ، وجهة الأخوة على جهة العمومة ، ويقدم الأقرب درجة فى كل جهة على الأبعد فيها . وتستحق المرأة القصاص عند فقهاء المالكية إذا تحقق شرط من شروط ثلاثة :

---

(١) مغنى المحتاج ج٤ص٤٠ ، أسنى المطالب ج٤ص٣٥ ، المجموع شرح المهذب ج١٨ ص ٤٤٠ للمطيعى ط دار الفكر .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج٤ص٢٥٦ : ٢٥٧ ، شرح الخرشى ج٥ ص ٢٦٣ ، بداية المجتهد ج٢ ص٣٩٥ ، الشرح الصغير ج٤ ص٣٥٨ .

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق ج٦ ص ٣٣٥ ، الخلاف للطوسى ج٢ ص ٣٥٦ .

الشرط الأول :

أن تكون المرأة وارثة للمقتول كبنت أو أخت ومن ثم خرجت العمة والخالة وغيرهن من ذوى الأرحام .

الشرط الثاني :

ألا يساويها عاصب فى الدرجة أو فى القوة بأن لم يوجد أصلا ، أو وجد عاصب أنزل منها درجة كالعم مع البنت أو الأخت ، فتخرج البنت مع الإبن والأخت مع الأخ فلا يكون لها استحقاق للقصاص معه . (١)

الشرط الثالث :

أن تكون بحيث لو كان فى درجتها رجل ورث بالتعصيب ، فتخرج الأخت لأم ، والزوجة ، والجدة لأم . (٢)

الرأى الثالث :

ذهب بعض فقهاء الشافعية (٣) وابن سيرين (٤) إلى القول : بأن ولى الدم ومستحق القصاص هو الوارث بالنسب فقط دون الوارث بالسبب ، ودون الزوجية . (٥)

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـ٤ صـ٢٥٨ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٤ صـ٢٥٨ .

(٣) المحلى على المنهاج جـ٤ صـ١٢٢ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ٤٠ .

(٤) نيل الأوطار جـ٧ صـ٧ .

(٥) المحلى جـ١٠ صـ٤٨٠ : ٤٨٣ ، نيل الأوطار جـ٧ صـ ٧ .

الرأي الرابع :

ذهب الظاهرية إلى القول : بأن الولاية تكون لكل أهل المقتـــول الذين يعرف المقتول بالانتماء اليهم سواء ورثوا بالنسب ، أو بالسبـــب أو الزوجية أو ذوى الأرحام ، وذلك لأن القتل أفقدهم قوة لهم ولأن العـــار يلحقهم إذا قتل قريبهم وذهب دمه هدرا . فكل من يألم لقتله وكان يرجـــو نفعا منه له حق المطالبة بدمه .

الأدلة :ـ احتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :ـ

ما روى أبو شريح الكعبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : (ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقلـــــة ، فمن قتل بعده قتيلا ، فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبـــوا أخذوا الدية) (١) ووجه الدلالة : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فأهلـه بين خيرتين) فلفظ : أهله ـ عام يشمل كل أهله الورثــة من ذوى الأنساب والأسباب ، الرجال والنساء ، الصغار والكبار ، ولا يشترط لاستحقاقهـــم القصـــاص أن يرثوا بالفعل ، وإن كان الوارث واحدا استحق القصاص وحده ، وإن كان جماعة استحقوا القصـــاص على سبيل الشركة كالمال الموروث عـــن

---

(١) سنن أبى داود ج٤ ص ١٧١ ، باب ولى الدم يرضى بالدية .

المقتول . (١)

واحتج أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بالمعقول من ثلاثة وجهات :ــ

الوجهة الأولى :ــ

إن هؤلاء هم أقرب الناس إلى المقتول ، بدليل اختصاصهم بأعظم تركته ، والحديث الذى أثبت الميراث لهم بعد بيان أنصبتهم فى كتاب الله تعالى صرح بعبارة تفيد أن السبب هو القرب فقد قال عليه الصلاة والسلام ، ما بقى بعد أصحاب الفرائض فلأقرب رجل ذكر . (٢)

(١) المغنى جـ٧ صـ ٧٤٣ ، بدائع الصنائع جـ٧ صـ٢٤٢ ، التكملة الثانية للمجموع جـ١٨ صـ ٤٣٧ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ ٣٩ : ٤٠ ، المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ ٤٤٠ ، الروض المربع صـ ٤٨٦ ، المعتمد فى فقه الإمام أحمد صـ٣٥٥ ، أسنى المطالب جـ٤ صـ٣٥ ، بداية المجتهد جـ٢ صـ ٣٩٧ : ٣٩٨ .

(٢) صحيح البخارى جـ١٢ صـ١٢ بفتح البارى باب ميراث الولد من أبيه ، ونصه قوله صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر وصحيح مسلم جـ٥ صـ٥٩ باب الحقوا الفرائض بأهلها .

الوجهة الثانية :-

أنهم هم الذين يعقلون عنه إذا جنى ، فكان ذلك دليلا على كمال المعاونة بينهم وبينه ،وبتلك المعاونة يكونون أحق بالمطالبة بدمه .

الوجهة الثالثة :-

أنهم هم أهل النصرة والنجدة ،وهم الذين يلحقهم العار إذا ذهب دمه هدرا ولم يقتص له. (١)

جواب الجمهور على هذا الاستدلال :-

وقد رد الجمهور عليهم بما يلى :-

(١) إن المستحق للقصاص هو الوارث ذكرا كان أو أنثى كالمستحق للمال ،لأنه حق ثابت ،والوارث أقرب الناس إلى الميت ،فيكون له الحق فى القصاص ،لأن القصاص موجب الجناية وأنها وردت على المقتول فكان موجبها حقا للمقتول ،إلا أنه بالموت عجز عن التنفيذ بنفسه فتقوم الورثة مقامه بطريق الإرث عنه . ويكون مشتركا بينهم ،ولهذا تجرى فيه سهام الورثة من النصف والثلث وغير ذلك ،كما تجرى فى المال ، كما أن المقصود من القصاص

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ صـ ٧ ،مغنى المحتاج جـ٤ صـ٤٠ ،المحلى على المنهاج جـ٤ صـ ١٢٢.

هو التشفي وأنه لا يحصل للذكور دون الاناث.[(١)]

(٢) عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فأهله بين خيرتين) وهذا عام في جميع أهله ، والمرأة من أهله بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (من يعذرني في رجل يبلغني أذاه في أهلي ، وما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي) - يريد عائشة - رضي الله عنها ، وقال له أسامة يارسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا.[(٢)]

(٣) وما روى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول : وهي أخت القاتل ، قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : الله اكبر ، عتق القتيل.[(٣)]

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٤٢ ، شرح فتح القدير جـ٨ ص ٢٦٣.

(٢) هذا جزء من حديث الإفك ، صحيح مسلم جـ٨ ص١١٣ ، باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف.

(٣) سنن أبي داود جـ٤ ص١٨٢ ، باب عفو النساء عن الدم ، قال أبو داود بلغني ان عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء ، المغني جـ٧ ص ٧٤٣ : ٧٤٤.

ووجه الدلالة أن المرأة لا تملك العفو إلا بعد أن ملكت القصاص وتكون مستحقة له ٠

واستدل أصحاب الرأى الثالث على ما ذهبوا إليه بما يلى :ـ

(١) إن القصاص شرع للتشفى ، والسبب ، والزوجية ينقطعان بالموت فلا حاجة الى التشفى ٠

الجواب عن ذلك :

وأجيب عن ذلك بأن القصاص لم يشرع للتشفى كما تزعمون ، بل شرع لحفظ الأنفس ، وحفظ الدماء من أن تسفك ، قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) ٠ (١)

واحتج أصحاب الرأى الرابع على مذهبهم بما يلى :ـ

قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) مع قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا) ٠ (٢) ووجه الدلالة أن الله تعالى

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ ، نيل الأوطار جـ٧ صـ٧ ٠

(٢) البخارى جـ١٢ صـ ٢١٣ ، سنن أبى داود جـ٤ صـ ١٧١ ٠

جعل القصاص حقا ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أهل القتيل بين خيرتين ، بين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوا ، ولفظ الأهل عام يشمل كل من ينتمى إليه المقتول ، العصبات أو غيرهم . والمراد بالعقل : الدية . (١)

(٢) ما رواه البخارى ومسلم ، واللفظ لمسلم عن مالك بن أنس ، أن عبد الله بن سهل ، ومحيصه فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فقير ـ أى البئر قليلة الماء والقصيرة ، أو مخرج الماء من القناة (٢) فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى أتى على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن ابن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم ، وهو الذى كان بخيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة : كبر كبر ـ يريد السن ـ فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب) فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فى ذلك ، فكتبوا إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) القاموس المحيط ج٤ ص١٩ ، المنجد ص٥٤٤ ، المحلى لابن حزم ج١٠ ص٤٨٠ : ٤٨١ .

(٢) القاموس المحيط ج٢ ص١١٠ .

وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل ، أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا ، قال : فتحلف لكم يهود . قالوا : ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. (١)

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحق فى طلب القصاص لابن العم كما جعله للأخ لأب ، وأنه عليه الصلاة والسلام بدأ بابن العم لسنه ، فبطل بهذا أيضا قول من ادعى أن الحق للأقرب فالأقرب ، أو للوارث دون غيره ، وصح أن الحق للأهل كلهم كما جاء فى القرآن والسنة الصحيحة وابن العم من الأهل بلا شك فى لغة العرب. (٢)

الترجيح :

وبعد عرض الآراء الأربعة ، ومناقشتها أرى نفسى تميل إلى ترجيح رأى الظاهرية ، لما فيه من توسعة المستحقين للقصاص ، وهذا يجعل احتمال

---

(١) البخارى بفتح البارى ج١٢ ص٢٣٩ ، كتاب الديات ـ باب القسامة ، صحيح مسلم ج٥ ص ١٠٠ : ١٠١.

(٢) المحلى ج١٠ ص ٤٨١ .

ضياع دم المقتول هدرا نادرا ،كما أن أهل المقتول يفقدون بعض القـــوة والنصـرة والمنعة بقتله ،وكان يأمل بوجوده منفعة ونصرة ،وأيضا فـــإن بمطالبة ولى الدم بالقصـاص تخفيفا للأذى الذى لحقه بقتله ، كمـــا أن تخصيـص الأهل بالوارثيــن تخصيص بدون مخصص ،وقد ثبت أن رســول الله صلى الله عليه وسلم جعل حق المطالبة بالقصـاص لكل أهل المقتــول مطلقا بدون تخصيص ، كما يفهم ذلك من لفظ الأهل ،والأهل معناه فـــى اللغة : هم العشيرة وذوى القربى ،والزوجـة . (١)

والله أعلـــــم

---

(١) القاموس المحيط جـ٣صـ ٣٣١ ،المنجـد صـ١٨ .

المطلب الرابع
فى
أسباب ولاية تنفيذ القصـــــاص

تثبت للشخص ولاية أسباب استيفاء القصاص عند وجود أربعة أسباب: هى :

(١) الوراثة ٠ (٢) الملك المطلق ٠ (٣) الولاء

(٤) السلطنة ٠ وهذا على سبيل الإجمال ، ثم نفصل ذلك تفصيـــلا كما يأتى :

السبب الأول : الوراثـة : (١)

ورثة المال من المقتول ، هم ورثة الدم أى ورثة المطالبة بالحق فـــى القصاص ، وورثة الدم إما أن يكونوا جماعـة أو وارثا واحدا ٠

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ص٢٤٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٤ص٢٥٦ المهذب جـ٢ص١٨٣ ، التكملة الثانيه جـ١٨ ص ٤٣٧ ، للمجمـــوع المغنى جـ٧ ص ٧٤٣ ، المحرر فى الفقـه لابى البركات جـ٢ ص ١٣١ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٤٨٠ ، الروض النضير جـ٤ص٥٧٤، الخلاف للطوســى جـ٢ص٣٥٦ ٠

(أ) وارث الدم واحدا :ـ

وهو فى هذه الحالة إما أن يكون كبيرا ، أو صغيرا :

(١) فإن كان وارث الدم كبيرا ، وواحدا ، ففى هذه له الحق فى المطالبة بتنفيذ القصاص ، واستيفائه ، لقوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) . (١)

ووجه الدلالة أن هذه الآية الكريمة أثبتت أن ولاية استيفاء القصاص تكون للولى ، وهو الوارث حيث نصت الآية على عدم الإسراف فى استعمال حق الطالب له أى لاستيفاء القصاص.

ومن المعقول :

إن ولاية استيفاء القصاص موجودة فى حق الوارث الكبير على سبيل الكمال ، وهى الوراثة من غير مزاحمة وكمال أهليته ، فمن ثم له استيفاء القصاص.(٢)

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٣ .
(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٤٣ .

(٢) وإن كان الوارث لدم المقتول واحدا لكنه صغيرا ، فقد إختلف الفقهاء في مدى حقه في ولاية المطالبة باستيفاء القصاص ، وذلك على رأيين : بيانهما كالآتي :ـ

الرأي الأول :ـ

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] والحنابلة [٤] ، والإمامية [٥] ، إلى القول : بأن للوارث الصغير الحق في ولاية استيفاء القصاص.

---

(١) الهداية وشروحها جـ٨ صـ٢٦٥ ، بدائع الصنائع جـ٧ صـ٢٤٣.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٤ صـ ٢٥٨.
(٣) تكمله المجموع جـ١٨ صـ ٤٣٨ ، مغني المحتاج جـ٤ صـ ٤٠.
(٤) المغني جـ٧ صـ ٧٤٣.
(٥) الخلاف للطوسي جـ٢ صـ ٣٥٧ ، فقه الإمام جعفر جـ٦ صـ ٣٣٥.

الرأي الثاني :-

ذهب بعض فقهاء الحنفية [١] ،والظاهرية [٢] والزيدية [٣] إلى القول : بعدم ثبوت حق ولاية استيفاء القصاص للصغير ،وإن كان وارثا للمال ،وكان واحدا ،أو معه غيره كبير ، بل يستوفيه الكبير إن وجد ، أو القاض إذا لم يوجد .

الأدلة :

إستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالآتي :-

قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) . [٤]

ووجه الاستدلال أن وارث الدم وإن كان صغيرا ،فهو ولى المقتول ووارث ماله ،فله استيفاء القصاص بما جعل الله له من سلطان .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٤٣ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٤٨٤ .

(٣) البحر الزخار جـ٦ص٢٣٧ .

(٤) سبق تخريجها .

واحتج أصحاب الرأى الثانى على ما قالوا بما يلى :

إن كان الوارث صغيرا ولا وارث هناك غيره ،فقد وجب القود بلا شك ، ولا تجب الدية ،ولا المفاداة إلا يرضى الوارث الصغير ،ولا رضى له ،والقود قد وجب له بيقين ،فأخذه واجب على كل حال يأخذه له الولى على الصغير أو السلطان .

وقد أجمع الفقهاء على أن للأب والولى أن يطلبا كل حق للصغير (١) كما أن استيفاء القصاص يحتاج إلى قدرة يضعف الصغير عن القيام بها ، ولوجود الشفقة فى حق الصغير ما يحول بينه وبين استيفاء القصاص.

وأرى نفسى تميل إلى ترجيح رأى الجمهور الذى أعطى الصغير ولاية استيفاء القصاص ،لأن القصاص شرع للتشفى ودرك الغيظ ،ولا يعالج ذلك استيفاء القصاص غيره من الولى أو السلطان . والله أعلم.

لكن أصحاب الرأى الأول وهم الجمهور ،وإن اتفقوا على إعطاء الحق للصغير فى استيفاء القصاص إلا أنهم اختلفوا فى وقت استيفائه على رأيين أيضا والبيان كما يلى :ـ

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ ٤٨٥ .

الرأي الأول :

رأى جمهور الفقهاء — ما عدا المالكية أنه لا يستوفى القصاص حتى يبلغ الصغير . (١)

الرأي الثاني :—

ذهب فقهاء المالكية إلى القول : بأن لولى الصغير أن يستوفى القصاص إن كان فى ذلك مصلحة . (٢)

ودليل القول الأول أن القصاص شرع للتشفى ودرك الغيظ فحقه التفويض إلى اختيار المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره من ولى أو حاكم أو بقية الورثة . (٣)

(ب) وارث الدم جماعة :—

أما إذا كان ورثة المقتول جماعة ،فإما أن يكونوا كلهم كبارا بالغين عاقلين ،وإما أن يكونوا كبارا وصغارا ،أو غير عقلاء ،فهذا حصر على سبيل الاجمال ،وها هو التفصيل .

(١) مغنى المحتاج ج٤ص٤٠ ، تكملة المجموع ج١٨ ص ٤٣٨ ،المراجع والمواضع السابقة .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج٤ص٢٥٩ .

(٣) مغنى المحتاج ،والتكملة المرجعين السابقين .

(١) الورثة كبار :ـ

فإن كان الورثة كلهم كبارا ، فلكل واحد منهم ولاية استيفاء القصاص ، فلو قتل أحدهم الجانى صار القصاص مستوفيا ، لأن القصاص إذا كان حقا للميت ، ولعجزه عن استيفائه بالقتل ، إنتقل هذا الحق لورثته ، فكل واحد من آحاد الورثة خصم فى استيفاء حق المقتول ، وإذا كان حقا للورثة ابتداء، فقد وجد سبب ثبوت الحق فى حق كل واحد منهم ، إلا أن حضور الكل شرط جواز استيفاء القصاص ، وليس للبعض ولاية الاستيفاء مع غيبة البعض ، لأن فيه احتمال استيفاء ما ليس بحق له لاحتمال العفو من الغائب. (١)

ولأن القصاص للتشفى ودرك الغيظ فحقه التفويض إلى خيرة المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره من البقية الحاضرة. (٢)

(٢) الورثة فيهم الكبير والصغير :ـ

وإن كان الورثة فيهم الصغير والكبير ، والغائب ، وغير العاقل فقد اختلف الفقهاء فى المستحق لولاية القصاص ، على رأيين :ـ بيانهما كالتالى :

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٢٤٣ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ صـ٤٠ ، المهذب جـ٢ صـ ١٨٤ .

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الشافعية [١]، والحنابلة فى رواية [٢]، والإمام أبو حنيفة [٣]، والزيدية [٤] إلى القول بأن ولاية استيفاء القصاص فى هذه الحالة يثبت لجميع الورثة على السواء، الكبير والصغير، والغائب، وغير العاقل، ولا يستوفى القصاص حتى يبلغ الصغير، ويفيق غير العاقل، ويحضر الغائب.

الرأى الثانى :-

ذهب فقهاء المالكية [٥]، والإمامية [٦]، والظاهرية [٧]، وفى رواية للإمام أبى حنيفة [٨]، وفى رواية للإمام أحمد [٩]، إلى القول : بأن

(١) المهذب ج٢ص١٨٤، تكملة المجموع الثانية ج١٨ ص ٤٣٨، مغنى المحتاج ج٤ص٤٠.

(٢) المغنى ج٧ص٧٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٤٣ : ٢٤٤.

(٤) البحر الزخار ج٦ص٢٣٧.

(٥) حاشية الدسوقى ج٤ص٢٥٧ : ٢٥٨، الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٦) الخلاف للطوسى ج٢ص٣٥٧ فقه الامام جعفر الصادق ج٦ص٣٣.

(٧) المحلى لابن حزم ج١٠ ص٤٨٤.

(٨) بدائع الصنائع ج٧ص٢٤٤.

(٩) المغنى المرجع السابق.

الكبير والحاضر العاقل من الورثة متى كان له ولاية استيفاء القصاص لـــــه استيفاؤه قبل البلوغ للصغير ، وقبل قدوم الغائب ، وقبل إفاقة المجنون .

الأدلة :

إحتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه من وجـوه :ـ

الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم : (فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلـــوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية) ووجه الاستدلال أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم جعل الخيرة للأهل ، والصغير والغائب ، وغير العاقل من أهـــل المقتول ، فلا يخرجون عن ولاية استيفاء القصاص إلا بمخرج ولم يوجد .

الثاني :

إن القصاص يجب بالجناية ، وأنها وقعت على المقتول فكان ما يجـب بها حقا له إلا أنه بالقتل عجز عن استيفاء حقه بنفسه ، فيقوم الورثة مقامـــه بطريق الإرث عنه ، ويكون القصاص مشتركا بينهم لأنه موروث ، فوجـــب أن لا يختص باستيفائه بعض ورثتـه دون البعض. (١)

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٢٤٣ ، المهذب جـ٢ صـ ١٨٤ ، المجموع جـ١٨ صـ٤٤٣ .

الوجه الثالث :

أنه قصاص غير متحتم على الفور ثبت للجماعة المعينة ،كبارا وصغارا ، وغير عاقلين وغائبين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا ،كما لو كان بين حاضر وغائب ،فلم ينفرد به بعضهم كالدية ،والدليل على أن للصغير والمجنون فى القصاص حقا أمور أربعة : x

الأول :

أنه لو كان منفردا لاستحقه ،ولو نفاه لنفاه منفردا كولاية النكاح

الثانى :

أنه لو بلغ الصغير أو أفاق المجنون لاستحقه . ولو لم يكن مستحقا عند الموت لم يكن مستحقا بعده ،كالرقيق إذا عتق قبل موت أبيه .

الثالث :

أنه لو صار إلى المال لاستحق ،ولو لم يكن مستحقا للقصاص لما استحق بدله ، كالأجنبى .

الرابع :

أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته ولو لم يكن حقا لم يرثه كسائر ما لم يستحقه . (١)

---

(١) المغنى جـ٧ ص ٧٣٩ : ٧٤٠ .

واستدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بما يلى :ـ

(١) الاجماع :ـ

فقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على أنه لما جرح ابنُ ملجم ـ لعنه الله ـ سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه فقال للحسن : إن شئت فاقتله ، وإن شئت فاعف عنه وإن تعفوا خيرا لك ، فقتله الحسن رضى الله عنه ، وكان فى ورثته سيدنا على صغار . والاستدلال بهذا من وجهين :ـ

أحدهما :

بقول سيدنا على رضى الله عنه .

والثانى :

بفعل سيدنا الحسن رضى الله عنه .

أما الأول :ـ فلأنه خير سيدنا الحسن رضى الله عنه حيث قال : إن شئت فاقتله مطلقا من غير التقييد ببلوغ الصغار .

وأما الثانى : فلأن الحسن رضى الله عنه قتل ابن ملجم ـ لعنه الله ـ ولم ينتظر بلوغ الصغار ، وكل ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضى الله عنهم ، ولم ينقل إلينا أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعا . (١)

(١) البدائع جـ٧صـ٢٤٣ ، المغنى جـ٧صـ٧٣٩ .

جواب أدلة أصحاب الرأى الثانى :ـ

وقد أجاب أصحاب الرأى الأول على أدلة ووجوه الرأى الثانى بما يلى :

(١) إن قتل الإمام الحسن لابن ملجم ـ لعنه الله ـ قيل : إنه قتل ابن ملجم لكفره ، لأنه قتل عليا كرم الله وجهه مستحلا لدمه ، معتقدا كفره ، متقربا إلى الله تعالى بذلك ، وقيل : إنه قتله لسعيه فى الأرض بالفساد ، وإظهار الإسلام فيكون كقاطع الطريق إذا قتل . وقتله متحتم لأنه من حقوق الله تعالى ، وكان الحسن رضى الله عنه هو الإمام ، فله حق استيفاء حقوق الله تعالى ، ولذلك لم ينتظر الغائبين ولا الصغار من الورثة حتى يقتله . (١)

(٢) ولأن ولاية القصاص هى استحقاق استيفائه ، وليس للصغير هذه الولاية باتفاق .

الترجيح :

والرأى الذى أرى نفسى تميل إليه وأرجحه هو القائل بأن استيفاء القصاص يثبت لجميع الورثة على السواء كبيرهم وصغيرهم ، وحاضرهم وغائبهم ، لأن القصد من القصاص التشفى ودرك الغيظ ، وذلك لا يحصل

---

(١) المرجع السابق .

باستيفاء البعض دون غيره ،ويحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير أو يحضر الغائب ،لأن فى ذلك حظا للقاتل بأن لا يقتل ،وفيه حظ للمولى عليه ليحصل له التشفى ،ولأن القصاص غير متحتم على الفور ،وقد حبس معاوية ،هدبه بن خرشم فى قصاص حتى يلغ ابن القتيل فى عصر الصحابة فلم ينكر ذلك . (١) والله أعلم .

السبب الثاني : الملك المطلق :-

اشترط فقهاء الحنفية لهذا السبب أن يكون الملك متحققا وقت ارتكاب جناية القتل على المجنى عليه ،وبناء على ذلك كان للمولى أن يستوفى القصاص إذا قتل مملوكه إذا لم يكن فى استيفاء القصاص ابطال حق الغير من غير رضاه ،والحق قد ثبت لمولى العبد المقتول ،فهو أقرب الناس إليه ،كما أنه صاحبه فكأنه طرفه ، فله ولاية استيفاء القصاص بالجناية الواقعة عليه ،وكذا إذا قتل مدبره وأم ولده وولدها ، لأن التدبير والاستيلاد لا يوجب زوال الملك ،وكذا إذا قتل المكاتب ولم يترك وفاء لبدل الكتابة استوفى سيده لأنه مات رقيقا . وذلك لأن ملك المولى قائم وقت حدوث قتله . (٢)

---

(١) المغنى جـ٧ صـ ٧٤٠ .

(٢) البدائع جـ٧صـ٢٤٤ .

السبب الثالث : الولاء :

الولاء : هو الصلة بين العبد وسيده ، وهى عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة [١] ، وهى سبب من أسباب ولاية حق استيفاء القصاص ، إذا لم يكن لمولى الأسفل وارث ، لأن الولاء سبب الولاية فى الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب) [٢] ، ألا ترى أن مولى العتاقة يزوج على أصل الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ، لأنه آخر الورثة ترتيبا فى الارث .

وعلى ذلك إذا لم يكن للمقتول وارث غير مولى العتاقة فله ولاية استيفاء القصاص ، وإن لم يكن مولى عتاقة ، وله مولى الموالاة فله استيفاء القصاص ، لأنه آخر الورثة فجاز أن يستحق القصاص كما يستحق المال ، وإن كان له وارث ومولى العتاقة أيضا فلا قصاص ، لأن الولى مشتبه لاشتباه سبب الولاية ، فالسبب فى حق الوارث هو القرابة ، وفى حق المولى الولاء وهما

---

(١) القاموس المحيط ج٤ ص٤٠١ ، نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية تأليف عبد العظيم جودة فياض ص١٢ ، أحكام الميراث فى الفقه الإسلامى تأليف د / محمد فهمى السوجانى ص٥٤ ط دار الاتحاد العربى للطباعة .

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص٧٠ ، الفتح الكبير فى ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطى ج٣ ص٣٠٨ ط الحلبى .

سببان مختلفان ،واشتباه الولى يمنع وجوب القصاص. (١)

السبب الرابع : السلطنة :ـ

من أسباب الولاية فى استيفاء القصاص السلطنة عند عدم الورثة ، والملك ،والولاء ،كاللقيط ونحوه إذا قتل ويقصد بذلك ثبوت ولاية القصاص للحاكم أو السلطان . ومن ثم فقد اتفق الفقهاء على أن السلطان أو الحاكم له ولاية استيفاء القصاص ،متى فقد المقتول من يستوفى القصاص له من الورثة أو الولاء (٢) ، لما له من الولاية العامة على المسلمين ،ولقوله صلى الله عليه وسلم : (السلطان ولى من لا ولى له) (٣) ووجه الاستدلال أن الحديث ينص على أن للسلطان ولايته العامة يكون وليا لأى إنسان لا يعرف له ولى فولاية السلطان عامة فيأخذ صلاحية الورثة ،وهم المسلمون ،فينوب عنهم فى استيفاء القصاص.

---

(١) البدائع جـ٧ ص ٢٤٣ : ٢٤٤ : ٢٤٥.

(٢) البدائع جـ٧ص٢٤٥ ،شرح الخرشى جـ٥ص٢٦٣ ،المهذب جـ٢ص١٨٤ ، تكملة المجموع الثانية جـ١٨ ص ٤٣٨ ،المغنى جـ٧ ص ٧٥٤ ،المحرر فى الفقه جـ٢ص١٣٨ . الخلاف للطوسى ،المجلد الرابع ص ٣٥٦.

(٣) المرجع السابق.

هل ولاية السلطان فى استيفاء القصاص مطلقة أم مقيدة ؟

إختلف الفقهاء فى بيان ذلك ،وكان اختلافهم على رأيين كالآتى :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى القول : بأن ولاية استيفاء القصاص متى آلت إلى الإمام صارت مطلقة ،كولاية العامة ،ومن ثم فللإمام استيفاء القصاص إذا كان المقتول من أهل دار الاسلام ، أو من أهل دار الحرب إذا دخل دار الإسلام وأسلم.

الرأى الثانى :

ذهب الشيخ أبو يوسف من فقهاء الحنفية [٢] إلى القول : بأن ولاية الإمام فى استيفاء القصاص تكون للمقتول من أهل دار الحرب إذا دخل دار الإسلام وأسلم ،وليس للسلطان أن يستوفى القصاص إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام بل له أن يأخذ الدية فقط.

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .

(٢) البدائع جـ٧صـ٢٤٥ .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول وهم الجمهور على مذهبهم بالآتى :ـ

روى أنه لما قتل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الهرمزان والخنجر فى يده ، فظن عبيد الله أن هذا الذى قتل سيدنا عمر رضى الله عنه أباه ، فقتله فرفع ذلك إلى سيدنا عثمان رضى الله عنه وقال : كيف أقتل رجلا قتل أبوه أمس ، لا أفعل ، ولكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا وليه أعفو عنه وأؤدى ديته وأراد بقوله : أعفو عنه ، وأؤدى ديته الصلح على الدية . (١)

واحتج الشيخ أبو يوسف على رأيه بما يلى :ـ

إن المقتول إذا كان من أهل دار الإسلام كانت هناك شبهه فى ولاية السلطان لحق استيفاء القصاص فى هذه الحالة ، لأنه لا يخلو المقتول الذى من دار الإسلام عن ولى عادة إلا أنه ربما لا يعرف وقيام ولاية الولى تمنع ولاية السلطان ، ولهذا لا يملك السلطان بولايته هذه ، حق العفو عن القاتل ، أما الحربى إذا قتل بعد أن دخل دار الإسلام وأسلم فللسلطان أن يستوفى القصاص ممن قتله ، لأن الظاهر أن لا ولى له فى دار الإسلام (٢) وقد رد على هذا الرأى بأن الكلام فى قتيل لم يعرف له ولى عند الناس ، وكان وليه السلطان .

---

(١) البدائع المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .

المطلب الخامس
فى
إذن الإمام ، وشهوده استيفاء القصـــــاص

سوف أتناول فى هذا المطلب أمرين :ـ

أولهما :

حضور الإمام وقت استيفاء القصـاص.

ثانيهما :

إذن الإمام باستيفاء القصاص . وهذا على سبيل الإجمال ، وســوف أتناول هذين الأمرين كما يلى :ـ

الأمر الأول :

حضور الإمام وقت استيفاء القصــاص .

القصاص إما أن يكون فى النفس ، أو فيما دون النفـس .

فإن كان القصاص فيما دون النفس ، فبالبحث تبين أن ثمة خلاف بيـــــن الفقهاء فى حكم حضور الإمام عندئذ ، ومضمون الخلاف ما يلى :ـ

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ، وبعض فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة

(١) حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٥٩ ، بداية المجتهد جـ٢ صـ٤٠٥ ، أسهل المدارك جـ٣صـ١٢٠ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٣١٥ ، المهذب جـ٢صـ٦٨٤ ، المجموع جـ١٨ صـ ٤٥١ .

(٣) المغنى جـ٧صـ٦٩٠ ، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد جـ٢صـ٣٢

إلى القول بضرورة اشتراط حضور الإمام وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس. قال الشيرازى : ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفى . (١)

جاء فى حاشية الدسوقى : قال مالك : أحب إلى أن يولى الإمام على الجرح رجلين عدلين ينظران ذلك ، ويقيسانه ، فإن لم يجد إلا واحدا فأرى ذلك مجزيا إن كان عدلا . (٢)

وقال صاحب المجموع : فمن وجب له القصاص لم يجز أن يقتص بغير إذن السلطان ، وبغير حضور لاختلاف العلماء فى وجود القصاص فى مواضع (٣) . وقال صاحب المغنى : ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان (٤) .

الرأى الثانى :

ذهب بعض فقهاء الحنفية (٥) ، وبعض الشافعية (٦) ، وبعض

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) انظر المراجع والمواضع السابقة .

(٥) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٢٤٣ : ٢٤٤ .

(٦) المحلى على المنهاج جـ٤ صـ١٢٣ ، وحاشيتى القليوبى وعميرة المرجع السابق ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ ٤١ .

المالكية [١] إلى القول : بعدم ضرورة اشتراط حضور الإمام وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس . وجاء في مغني المحتاج : فظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط حضور الإمام بل يكفي إذنه وهو كذلك . [٢] وجاء في الشرح الكبير ، وللحاكم ، رد القتل فقط للولي . [٣]

الأدلة :

إحتج أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي :ـ

إن القصاص من الأمور غير المنضبطة في ذاتها وتحتاج إلى اجتهاد وتقدير ، وهو ما يتطلب حضور الإمام حتى يحسن ضبط القصاص ، كما أن القصاص غير منضبط في كل الجراح فيحتاج إلى اجتهاد الإمام في تحديد الجراح الواجبة في القصاص ، كما أن في وجود الإمام وقت الاستيفاء منع حيف المقتص مع قصد التشفي . [٤]

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

إن القصاص حق للشخص ثبت له ، وقد فوضه الله تعالى في استيفاء حقه ، وأمره بعدم الإسراف فقال ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ

---

(١) الشرح الكبير ج٤ ص ٢٥٩ .

(٢) ، (٣) المرجعين والموضعين السابقين .

(٤) المهذب ج٢ص٤ ١٨ ، تكملة المجموع ج٨ ا ص ١ ٤٥ ، المغني ج٧ص ٦٩٠ .

سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ) . (١)

وأرى نفسى تميل إلى رجحان الرأى الأول الذى ذهب أصحابه إلى القول بضرورة اشتراط حضور الإمام وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس، حتى يؤمن حيف صاحب الحق فى استيفائه ، ومن ثم وجب أن يكون تحت إشراف الإمام ، منعا لذلك . والله أعلم .

أما إن كان القصاص فى النفس، فقد اختلف الفقهاء أيضا فى حكم اشتراط وضرورة حضور الإمام وقت استيفاء القصاص فى النفس وذلك أيضا على رأيين وهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب بعض فقهاء المالكية (٢) ، وبعض فقهاء الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) فى قول : إلى القول : بأن حضور الإمام وقت استيفاء القصاص فى النفس شرط وضرورة .

---

(١) سورة الإسراء آيه ٣٣ ، وهذا المعنى فى تكملة المجموع جـ٨ ا صـ٤٥١ الخرشى جـ٥ صـ٢٦٦ .

(٢) الخرشى جـ٥ صـ٢٦٦ .

(٣) المهذب جـ٢ صـ١٨٤ ، تكملة المجموع جـ١٨ صـ ٤٥١ مغنى المحتاج جـ٤ صـ ٤١ .

(٤) المغنى جـ٧ صـ ٦٩٠ .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية فى قول عندهم [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة أيضا إلى القول [٣] ، بأن لولى الدم الاستيفاء دون انتظار حضور الإمام الاستيفاء .

الأدلة :

إستدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

إن القصاص غير منضبط فى ذاته ، ولا فى مواضعه ، فيحتاج إلى اجتهاد الإمام ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفى . [٤]

واستدل أصحاب الرأى الثانى بما يأتى :ـ

(١) **السنة :**

روى عن وائل بن حجر قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم إذا جئ برجل قاتل فى عنقه النسعة ـ وهو جبل عريض طويل تشد بـه

---

(١) الشرح الكبير جـ٤ صـ٢٥٩ .

(٢) المهذب جـ٢ صـ١٨٤ .

(٣) المغنى المرجع السابق .

(٤) المهذب ، المغنى المرجعين السابقين .

الوحال [١]ـ قال : فدعا ولى المقتول فقال : أتعفوا ؟ قال :لا . قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ،قال : أفتقتل ؟ قال نعم. قال : إذهب به فلما كان فى الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه قال : فعفا عنه. قال : فأنا رأيته يجر النسعة . (٢)

ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لولى المقتول بقتل الجانى ،ولم يذهب ليشهد الاستيفاء ولو كان لازما لذهب وشهد .

(٢) المعقول :

ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو إجماع ،ولم يثبت ذلك . (٣)

---

(١) المنجد صـ٨٧٤.

(٢) صحيح مسلم جـ٥ صـ ١١٠ ،باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى المقتول من القصاص ، واستحباب طلب العفو عنه ،سنن أبى داود جـ٤ صـ ١٦٨ ،باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ،المغنى المرجع السابق .

(٣) المغنى جـ٧ صـ ٦٩٠.

وما أميل إليه هو اشتراط ضرورة حضور الإمام أو نائبه استيفاء القصاص في النفس أيضا ، وذلك لضمان عملية القصاص وتنفيذه ، ولأمن الجور والتعسف عند استعمال صاحب الحق حقه في استيفاء القصاص ، والحديث الذى استدل به أصحاب الرأى الثانى على عدم اشتراط حضور الإمام بنفسه شخصيا وأنه قد ينيب الإمام صاحب الحق أو غيره لحضور استيفائه . والله أعلم .

الأمر الثانى : وهو إذن الإمام بالاستيفاء :

سبق أن قال الفقهاء ، إن القصاص من الأمور غير المنضبطة فإن القصاص لايجب بكل قتل ، ولا بكل جرح كما أنه غير منضبط أيضا من حيث موضع القصاص من الجسد ، ومن حيث وقت استيفائه ، ومن حيث آلة الاستيفاء مما يحتم أن يكون ذلك القصاص قد وجب بعد رفع الدعوى أمام القضاء ، وقد حكم القاضى به ، بعد ثبوته بأدلة الإثبات ، وبعد الحكم به هل يستوفى ولى القتل فور الحكم أم يحتاج الاستيفاء إلى إذن الحاكم بذلك ؟ بالبحث عن الجواب تبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه إذا طلب من له القصاص أن يستوفى بنفسه أذن له الإمام ومكنه منه لقوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) . (١)

---

(١) سبق تخريج ذلك .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (فمن قتل بعد فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا ،وإن أحبوا أخذوا الدية) ٠ (١)

واتفقوا على أن ولى المقتول لاينبغى أن يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام ،لافتقار القصاص إلى الاجتهاد ،وللاختلاف فى شروطه ،وفى استيفائه ،ولأن المبدأ الشرعى المتفق عليه أن تنفيذ عقوبات الحدود ، والقصاص ، والتعزيرات ،يكون من اختصاص الإمام ،ولكن التفويض لولى الدم بالاستيفاء جاء على سبيل إطفاء لوعته ،وإشفاء لغليله ،وإزالة حقده ،، فتهدأ نفسه ويسد باب الشر أمام أهله كى لايبادروا إلى الاقتتال مع أهل الجانى ،إلا أن فقهاء الشافعية استثنوا صورا معينة من شرط إذن الإمام هى :(٢)

الصورة الأولى :-

السيد إذا كان هو المستوفى للقصاص من عبده ، فإنه يستوفى القصاص من رقيقه على الأصح كما اقتضاه كلام الرافعى والنووى :

---

(١) سبق تخريج ذلك ٠

(٢) بدائع الصنائع جـ٧صـ٢٤٦ ،الدر المختار جـ٥صـ٣٨٩ : ٣٩٠ ،حاشية الدسوقى جـ٤صـ٢٥٩ ،الشرح الكبير جـ٤صـ٢٥٩ : ٢٥٤ ،٣٥٤ ،الخرشى جـ٥ صـ٢٦٦ ،مغنى المحتاج جـ٢صـ٢٧٧ ،جـ٤ صـ٤٦ ،المهذب جـ٢ صـ١٨٤ ،تكملة المجموع جـ١٨صـ٤٥١ ، الوجيز للغزالى جـ٢ صـ١٣٥ ،كشاف القناع جـ٥صـ٦٢٦ ،المغنى جـ٧ صـ٦٩٠ ٠

الثانية :

إذا كان المستحق للقصاص ،بمكان لا إمام فيه كأن كان فى بادية بعيدة عن السلطان ،فلولى الدم حق استيفاء القصاص إذا قدر عليه أى على الجانى ،وأمكنه أن يستوفى منه القصاص بنفسه ،دون إذن الإمام، ومثل ذلك ،كل مكان تعذر وجود سلطان فيه ، فللمستحق استيفاء القصاص دون إذن من الإمام ،وهذا رأى العز بن عبد السلام والزركشى ، ويوافقهما الماوردى .

الثالثة :

إذا كان المستحق للقصاص فى موقف المضطر ولا طعام معه فله قتله قصاصا وأكله ، قاله الرافعى : (١)

فلو خاف المستحق واستوفى القصاص بدون إذن الإمام وحضوره الاستيفاء عزره الإمام لافتياته على الإمام بفعل ما منع فعله ، وهو رأى جمهور العلماء . (٢)

---

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص ٤١ : ٤٢ ،الأشباه والنظائر للسيوطى ص٤١٥ ،البحر الزخار ج٦ ص ٢٣٧ ،فقه الامام جعفر ج٦ ص ٣٣٦

(٢) المهذب ج٢ ص ١٨٤ ، تكملة المجموع ج١٨ ص ٤٥١ ،مغنى المحتاج ج٤ ص ٤١ ،المغنى ج٧ ص ٦٩٠ .

وقيل : لا يحرز من استوفى القصاص المستحق له بغير إذن الإمام لأنه استوفى حقه . (١)

* * *

---

(١) المهذب ، المغنى المرجعين والموضعين السابقين .

المطلب السادس
فى
آلــة الاستيفـــــاء

القصاص يقتضى المماثلة بين الفعل والعقوبة ،ولكن هل المماثلـــة قائمة أيضا فى الآلة التى يتم بها الفعل ؟ فيتم استيفاء العقوبة بهـا ؟ الآلة التى يستوفى بها القصاص فيما دون النفس من الجروح والأطـرافه تكون آلة حادة قاطعة كالسيف أو الموس أو حديدة معدة لذلك . وتكـون ماضيــة ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء [1] . وذلك حتى يؤ مـــن الزيادة عن محل القصاص ،ويؤ من التعدى إلى غير محل الاستيفـــاء ، ولأن الغاية من القصاص هى تحقيق المساواة ،ولا تكون إلا بذلـــك ، أما الآلة التى يستوفى بها القصاص فى النفس ،فبالبحث ظهر لى أن ثمـة اختلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة ،وذلك حسب ما تقتضيه المثلية فـى القصاص من كونها من الآلة ،والمقدار والكيفية ،أم أن المقصود من المثلية

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٢٤٥ ،حاشية الشلبى على تبيين الحقائـــق جـ٦ صـ ٩٨ حاشية الدسوقى جـ٤ صـ ٢٦٥ ،المهذب جـ٢صـ١٨٦ ، المغنى جـ٧ صـ ٧٠٤ ، الخلاف للطوسى المجلد الثانى صـ٣٦١ .

فى القصاص هى إزهاق الروح وموت القاتل كما مات المقتول ، ولأجل ذلك كان اختلافهم على رأيين : بيانهما كالتالى :ـ

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [(١)] ، والشافعية [(٢)] والزيدية [(٣)] والإباضية [(٤)] ، وطائفة من أهل العلم كقتادة وعمر بن عبد العزيز ، وأبى ثور ، وأحمد بن حنبل فى رواية عنه وغيرهم [(٥)] ، إلى القول : بأن القصاص ، يقتضى المماثلة والقود هو المقارضة بمثل ما ابتداه به ، والمماثلة كما تكون فى طريقة القتل ، تكون فى آلة الاستيفاء ، وبناء على ذلك ، فمن قتل بمحدد كحديد أو سيف أو سكين أو غيره قتل به ومن قتل بمثقل استوفى منه القصاص بمثله أى يقتل القاتل بمثل ما قتل به مطلقا ، فإن رمى من شاهق كجبل أو من فوق مبنى ، فعل به مثله ، ومن خنق أو جوع أو حرق أو أغرق أو سم استوفى منه القصاص بمثل ما فعل .

(١) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٤ص٢٦٥ ، بداية المجتهد جـ٢ بداية المجتهد جـ٢ص٣٩٦ .

(٢) المهذب جـ٢ ص ١٨٦ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص ٤٤ : ٤٥ .

(٣) البحر الزخار جـ٦ص٢٣٦ ،

(٤) كتاب النيل جـ٥ ص٢٦٥ .

(٥) المغنى جـ٧ص٦٨٥ : ٦٨٨ ، المحرر فى الفقه جـ٢ص١٣٢ ، المحلى جـ١٠ ص ٢٧١ ، سبل السلام جـ٣ص١٨٩ ، نيل الأوطار جـ٧ص١٩ .

ويستثنى من ذلك صور : بيانها كما يلى :ــ

الصورة الأولى :

إذا قتل شخص غيره بالسحر ،فإنه يقتل بالسيف لاستحالة المماثلة بتحريم السحر .

الصورة الثانية :

إذا سقى شخص غيره خمرا حتى قتله ،فإن آلة استيفاء القصاص هنا تكون بالسيف أيضا لاستحالة المماثلة لحرمة آلة القتل .

الصورة الثالثة :

إذا زنى شخص بصغيرة فقتلها ،فإن آلة استيفاء القصاص فى تلك الصورة وغيرها من مثلها تكون بالسيف ،وذلك لأن الفعل الذى كان به القتل محرم لذاته كالسحر حرام لذاته ولا ينضبط ، وتختلف تأثيراته ، وكذلك الخمر فالمماثلة هنا غير ممكنة وممتنعة لتحريم الفعل ،فيتعين السيف.

الصورة الرابعة :

إذا كان فعل القتل بغير السيف ،ثم اختار ولى المقتول أن يستوفى القصاص بالسيف ،كان له ذلك ومكنه الإمام منه ،سواء أرضى الجانى أم لا ، لأنه أرجى وأسهل ،بل هو أولى ،للخروج من الخلاف ،كما قال صاحب

مغنى المحتاج . (١)

قال الكاسانى : القود هو القصاص ، والقصاص هو الاستيفاء . (٢)

وقال الشيرازى : وإن أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بحديدة ماضية فيه كالموس ونحوه ، ولا يقتص منه بالسيف لأنه لا يؤ من أن يهشم العظم . (٣) وقال ابن قدامة : ويتوخى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه ، ولأننا منعنا القصاص بالكلية فيما يخشى الزيادة فى استيفائه ، فلأن تمنع الآلة التى يخشى منها ذلك أولى ، فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها فبالموس أو حديدة ماضية معدة لذلك ، ولا يستوفى ذلك إلا من له علم بذلك كالجرائحى ومن أشبهه (٤)

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الحنفية (٥) ، وفى الأصح عند فقهاء الحنابلة (٦)

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص ٤٥ .

(٢) ، (٣) ، (٤) المراجع والمواضع السابقة .

(٥) الهداية وشروحها جـ٨ ص ٢٦٠ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٤٥ ، الدر المختار جـ٥ ص ٣٨٢ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق جـ٦ ص ٩٨ .

(٦) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٦٨٨ ، المحرر جـ٢ ص١٣٢ .

وهو رأى الحسن البصرى ، والنخعى ، وعطاء والثورى وغيرهم [١]، إلى القول : بأن آلة استيفاء القصاص فى النفس لا تكون إلا بالسيف ، أو مايقوم مقامه ، حيث يمكن فصل العنق به مهما اختلف الفعل القاتل .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه من القول : بأن يقتص من القاتل بمثل الآلة التى قتل بها ، مع الاستثناء السابق بما يلى :

استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

(١) **الكتاب :**

أما الكتاب فقوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [٢]

ووجه الدلالة : أن المثلية تقتضى أن يكون العقاب بمثل ما كان به الفعل المستوجب للعقاب .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ ٣٧١ ، سبل السلام جـ٣ صـ١٨٩ ، نيل الأوطار جـ٧ صـ١٩ ، الخلاف للطوسى المجلد الثانى صـ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٢) سورة النحل من الآية ١٢٦ .

وقوله تعالى : (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) (١) وقوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) (٢) وقوله تعالى : (وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . (٣) وقوله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٤) وقوله تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (٥) ووجه الاستدلال من هذه الآيات أنها توجب أن الغرض هو القصاص فما دونه إنما هو بالمماثلة والمساواة في الاستيفاء بمثل ما اعتدى به ، وأنه لا يحل تعدى ذلك إلى غير ما اعتدى به ، وعلى ذلك فمن استوفى بالسيف من قتل متعديا بغير السيف ، يكون متعديا عاصيا لله تعالى فيما أمر . (٦)

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٤ .

(٢) سورة الشورى من الآية ٤٠ .

(٣) سورة الشورى من الآية ٤١ : ٤٢ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٠ .

(٦) مغنى المحتاج ج٤ص٤٤ ، تكملة المجموع ج١٨ ص ٤٥٨ ، المغنى ج٧ ص ٦٨٥ ، المحلى ج٣ص٣٧٢ ، سبل السلام ج٣ص ١٨٩ .

(٢) السنة :ـ

(أ) ما رواه البراء بن عازب رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من حرق ، حرقناه ، ومن غرق غرقناه) [١] ووجه الدلالة أن الحديث لم يذكر آلة أو طريقة واحدة لاستيفاء القصاص فى كل حالات القتل ، بل ذكر فى كل فعل موجب للقصاص مثله فى العقوبة عند الاستيفاء .

(ب) ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها ـ وفى رواية حلى لها ـ فقتلها بحجر فجئ بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها ، أن لا ، ثم قال الثانية : فأشارت أن لا ، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم فقتله النبى صلى الله عليه وسلم بحجرين [٢] :

(١) تلخيص الحبير حديث رقم ١٦٣١ ، كتاب الجراح باب ما جاء فى التشديد فى القتل ، المهذب جـ٢ صـ١٨٦ ، المراجع والمواضع السابقة
(٢) صحيح البخارى بفتح البارى جـ١٢ صـ٢١٣ ، باب من أقاد بالحجر ، صحيح مسلم جـ٥ صـ١٠٢ باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ، سنن أبى داود جـ٤ ، صـ١٧٨ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ٤٤ ، المغنى جـ٧ صـ٦٨٥ ، المحلى جـ١٠ صـ٣٧٢ .

ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم استوفى القصاص من القاتل بمثل ما فعل بالمجنى عليها ولم يقتص بالسيف ، فلو كانت آلة استيفاء القصاص مقتصرة على السيف لما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم خلافه .

(جـ) ما روى عن أبى هريرة قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يؤدى ، وإما أن يقاد) (١)

ووجه الاستدلال ــ قال ابن حزم : القود فى لغة العرب المقارضة ، بمثل ما ابتداه به ، لاخلاف بين أحد فى أن قطع اليد باليد ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والنفس بالنفس كل ذلك يسمى قود ، فقد صح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالقود ، فإنه إنما أمرنا بأن يعمل بالمتعدى فى القتل فما دونه مثل ما عمل هو سواء بسواء ، هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة . (٢)

(٣) المعقول :

إن القصاص معناه المماثلة فى الفعل ، والمماثلة ممكنة فى الاستيفاء ، بمثل ما فعل الجانى ، فوجب أن يستوفى من الجانى مثل ما فعل ، ثم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المحلى جـ١٠ صـ ٣٧٣ .

إن المقصود من القصاص هو التشفى ولا يكمل المطلوب إلا إذا قتل بمثل ما قتل . (١)

واحتج أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بما يلى :ـ

استدلوا أيضا بالسنة ،والمعقول ٠

(١) السنة :

(أ) ما روى عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا قود إلا بالسيف) (٢) ووجه الدلالة من هذا الحديث أن القود ، هو القصاص ،والقصاص هو الاستيفاء ،فكان هذا نفيا لاستيفاء القصاص بغير السيف. (٣)

---

(١) مغنى المحتاج ج٤ص٤٤ ،المهذب ج٢ص١٨٦، تكملة المجموع الثانية ج١٨ ص ٤٥٨ ،المغنى ج٧ ص ٦٨٥٠

(٢) نيل الأوطار ج٧ ص ٢٠ ،سبل السلام ج٣ص ١٨٩٠

(٣) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ج٦ ص ٩٨ ،بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٤٥ ، المغنى ج٧ ص ٦٨٥،المحلى لابن حزم ج١٠ ص ٢٧٣٠

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يلى :ــ

(١) إن هذا الحديث روى من طرق كلها ضعيفة ، والاستدلال بالحديث الضعيف غير صحيح (١) . قال الشوكانى بعد أن ذكر طرقه ، فى هذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك ، حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال البيهقى لم يثبت له إسناد . وقال ابن الجوزى : طرقه كلها ضعيفة . (٢)

وقال ابن عدى : طرقه كلها ضعيفة . (٣)

(٢) كما أن هذا الحديث روى مرسلا ولم يعمل به . (٤)

(٣) وما روى عن سمرة بن جندب وعمران ، يقولان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة . (٥)

---

(١) المغنى والموضع السابق ، المجموع والتكملة الثانية جـ١٨ ص ٤٦١ .

(٢) نيل الاوطار جـ٧ ص ٢٠ .

(٣) سبل السلام جـ٣ ص ١٨٩ .

(٤) المحلى جـ١٠ ص ٣٧٣ حيث جاء فيه . هذا الحديث مرسل ولا يحل الأخذ بمرسل .

(٥) سنن أبى داود جـ٣ ص٥٣ ، نيل الأوطار المرجع السابق .

ورواه ابن حزم من طريق الحسن عن أبى برزه ، وأبى بكرة وأنس ابن مالك ،ومعقل بن يسار كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالوا : ما سمعناه عليه الصلاة والسلام قط خطبنا إلا وهو يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة ووجه الدلالة أن القصاص بغير السيف مثلة ،وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عن المثلة .(١)

وقد أجاب أصحاب الرأى الأول على هذا الاستدلال فقالوا لم نخالفكم قط فى أن المثلة لا تحل بأى حال ،ولكن نقول أنه لا مثلة إلا فى ما حرم الله تعالى ،أما ما أمر به تعالى فقد أمر الله تعالى بالاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى به وبالعاقبة بمثل ما عوقب به ،وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمى بين حجرين .

كما نقول : ما الفرق بين الرجم بالحجارة للزانى المحصن وبين القصاص بالحجارة من القاتل المعتدى بالحجارة ،وقد أمر الله تعالى برجم الزانى المحصن ،وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .

ونقول : ألسنا متفقون على أن قطع اليد والرجل من خلاف وفقء العينين ،وجدع الأنف ،والأذنين وبرد الأسنان ،وقطع الشفتين واجب

---

(١) المحلى جـ١٠ ص ٣٧٤ .

قصاصا ،وأليس ذلك فى نظر العامة مُثْلة ،وقد قال ابن حزم فى الرد على ذلك : وبالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مُثْلة ،ولقد شاهدناه فرأيناه منظرا وحشيا ،وكأنه جسد بأربعة أفخاذ ،فظهر فساد احتجاجهم بالمُثلة ،وصح أن كل ما أمر به عليه الصلاة والسلام ليس هو مثلة ،إنما المثلة من فعل ما نهاه الله تعالى عنه متعديا . (١)

(٣) عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ،وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (٢) ووجه الدلالة أن الإحسان فى القتل لايحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ،ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف فى أصحابه، فإذا رأوا رجلا يستحق القتل ، قال قائلهم يارسول الله دعنى أضرب عنقه (٣) . وقد أجيب عن ذلك بما يلى :ـ

---

(١) المحلى ،المغنى المرجعين والموضعين السابقين .
(٢) صحيح مسلم ج٦ ص ٧٢ ،سنن أبى داود ج٣ ص ١٠٠ ،نيل الأوطار ج٧ ص ٢٠ ،سبل السلام ج٣ ص ١٨٩ .
(٣) نيل الأوطار ،المحلى المرجعين السابقين .

إن غاية الإحسان فى القتلة هو أن يُقتل بمثل ما قَتل هو. وهذا هو عين العدل والإنصاف، وقد قال تعالى : (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) وإن استوفى القصاص بالسيف ممن قتل غيره خنقا أو تغريقا أو حرقا فقد أساء، وما أحسن القتلة إذ خالف ما أمر الله تعالى به، وتعدى حدوده تعالى، وعاقب بغير ما عوقب به وليه. (١)

(٢) المعقول :

(أ) إنه يلزم أن من رمى إنسانا بسهم فقتله أن يرمى بسهم فإن لم يمت فبآخر، ثم بآخر، وكذلك إن أماته بجائفة أن يستوفى القصاص منه بتوالى الجوائف عليه حتى يموت وبذلك يكون أكثر مما فعل، وهذا لا يجوز.

وقد أجيب عن ذلك بما يلى :-

إن استيفاء القصاص منه، يكون بطعنه بسهم فى الموضع الذى صادف فيه سهمه حتى يموت. وكذلك يجاف بجائفة موقن أن يموت منها، ثم نقول لهم كيف يكون الحال لو كان الاستيفاء بالسيف ثم لم يمت بالضربة الأولى

---

(١) المرجع السابق.

أفيعاد عليه الضرب مرارا ؟ وهذا أشد مما قلتم وقد وقع. (١)

(ب) إن من قطع يد رجل فسرت الجراحة ومات المجنى عليه بسبب هذا القطع ، قد تبين أن الفعل كان قتلا من وقت وجوده ، فلا يجازى فاعله الجانى إلا بالقتل ، ولا تقطع يده .

أما القول : بأن يجازى بمثل ما فعل ، وذلك بأن تقطع يده أولا ، فإن لم يمت من ذلك يقتل بحز رقبته بعد ذلك فهذا خطأ ، لأن ذلك جمع بين القتل والحز ، فلم يكن ما حصل مجازاة بالمثل .

أما القول : بأن الحز يقع تتميما للقطع ، فيما لو قطعت يد الجانى وحز رقبته بعد ذلك إن لم يمت من قطع يده ، قصاصا لما فعله المجنى عليه ، فهذا قول فاسد ، لأن المتمم للشيء من توابعه ، والحز قتل ، وهو أقوى من القطع فكيف يكون من تمامه . (٢)

الترجيح :

إن القصاص فى ذاته فيه ما فيه من الفظاعة والفزع ، ومع ذلك فقد

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ ٣٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٢٤٥ : ٢٤٦ .

حكم به الله الرؤوف الرحيم بعباده ، وأخبر عنه بقوله : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) . (١)

وذلك لعل فظاعة القصاص عندما يتمثلها من يريد القتل وأنه سوف يفعل به مثل فعله ، وبمثل آلته يمتنع عن القتل فيحفظ حياة نفسه ، وحياة غيره ولعل المماثلة فى آلة استيفاء القصاص هى السيف ، أو ما يكون بها إزهاق الروح أسرع ، والألم الواقع على الجانى أقل ، وربما دعى الموتور المتهور أن يتفنن فى ابتكار وسيلة قتل يكون بها عذاب المجنى عليه كثيرا قبل موته ، وربما قطع أطرافه وفقع عينيه ، ومثل به ، وهو يقول فى نفسه إنى ميت ميت وموتى أسهل مما أفعل ، فلا يكون باستيفاء القصاص بالسيف ، الزجر المقصود من مشروعية القصاص ومن ثم فالراجح هو الرأى الأول والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .

المطلب السابع
فى
وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس

الجناية على ما دون النفس أربعة أنواع هى :

النوع الأول :

إبانة الأطراف ، وما يجرى مجرى الأطراف ، كقطع اليد والرجل والإصبع ، والظفر ، والأنف ، واللسان والذكر ، والأنثيين والأذن والشفة ، وفقء العينين ، وقطع الأشفار والأجفان ، وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية ، والحاجبين والشارب .

النوع الثانى :

إذهاب معانى وظائف الأطراف مع بقاء أعيانها كتفويت السمع مع بقاء الأذن ، وإذهاب البصر مع بقاء العين ، والشم مع بقاء الأنف ، والكلام مع بقاء اللسان والجماع مع بقاء الذكر ، والإيلاد مع بقاء الأنثيين ، والرجم والبطش مع بقاء اليد ، والمشى مع بقاء الأرجل وإذهاب العقل .

النوع الثالث :

الشجاج وهى إحدى عشر .

(١) الحارصة :

وهى التى تشق الجلد شقا خفيفا كالخدش وهى الحارصة والخارصة .

(٢) الدامية :

وهى التى ظهر فيها شيء من دم ولم يسل .

(٣) الدامعة :

وهى التى سال منها شيء من الدم كالدمع .

(٤) الباضعة :

وهى التى شقت الجلد ووصلت إلى اللحم .

(٥) المتلاحمة :

وهى التى شقت الجلد وشرعت فى اللحم .

(٦) السحاق :

وهى التى على العظم وهى الملطا أو الملطــأة .

(٧) الموضحة :

وهى التى قطعت اللحم والجلد ، وتلك القشرة وأوضحت عن العظم .

(٨) الهاشمة :

وهى التى قطعت الجلد واللحم والقشرة ، وهشمت العظم .

(٩) **المنقلة :**

وهى التى تنقل العظم بعد الكسر أى تحوله من موضع إلى موضــع ،
وهى : المنقولة ٠

(١٠) **الآمــة :**

وهى التى تصل إلى أم الدماغ وهى جلدة تحت العظم فوق الدماغ
وهى المأمومــة ٠

(١١) **الدامغة :**

وهى التى تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ ٠

النوع الرابع : الجراح : وهى نوعان :

(أ) **النوع الأول :**

الجائفة : وهى التى تصل إلى الجوف والمواضع التى تنفذ الجراحــة منها إلى الجوف مثل الجناية على الصدر والظهر والبطن والجنبين ، وما بين الأنثيين والدبــــر ٠

(ب) **النوع الثانى :**

غير الجائفــة ، وهى الجروح التى لاتصل إلى الجوف ، مثل الجنايــة على اليدين والرجلين وغيرهما أما ما يجب فيها القصاص من هذه الأنــــــواع

من الجروح والشجاج ، فقد اجتمعت كلمة الفقهاء على أن جميع الجروح غير الجائفة وإبانة الأطراف ، وما فى حكمها يجب فيها القصاص لقوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ كما اتفقوا على وجوب القصاص فى الموضحة من الشجاج ، وذلك لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة لأن لها حدا تنتهى إليه آلة الاستيفاء وهو العظم أما ما دون الموضحة يتعذر الاستيفاء فيها لأنه لا حد لأحدها ، فلا حد للهاشمة ، التى تهشم العظم ولا للمنقلة التى تهشم وتنقل العظم ، ولا يؤمن من الهلاك عند استيفاء الآمة والدامغة فلا يمكن استيفاء القصاص فيهن على المماثلة لتعذره ، وكذا الحكم فى الجائفة ، وهذا الحكم فيما دون الموضحة هو رأى جمهور الفقهاء ، وذهبت طائفة من الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى القول : بوجوب استيفاء القصاص فيما دون الموضحة أيضا كالموضحة وغيرها من الجروح وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ، ووجه الدلالة أنه تعالى أمر بالقصاص فى الجروح جملة واحدة ، ولو علم تعالى أن شيئا من ذلك لا تمكن فيه المماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص فى الجروح ولو أراد تخصيص شىء من الجروح بالمنع من القصاص فى العمد لبينه لنا كما أخبر تعالى عن كتابه أنه أنزله تبيانا لكل شىء ، وما كان

ربك نسيا) . (١)

واجتمعت كلمة الفقهاء على أن وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس بعد اندمال الجرح . قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ . ولكن اختلفوا في الوصف الشرعي للانتظار باستيفاء القصاص فيما دون النفس إلى ما بعد الاندمال هل هو على سبيل الوجوب ؟ أم على سبيل الندب ؟ ومن ثم كان اختلافهم على رأيين بيانهما كما يلي :-

---

(١) يراجع في ذلك ، بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٢٩٦ : ٢٩٧ ، شرح فتح القدير جـ٨ صـ ٢١١ ومابعدها ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ٤ صـ ٢٥٠ : ٢٥٤ ، المهذب جـ٢ صـ ١٧٨ ، مغني المحتاج جـ٤ صـ ٢٥ : ٢٦ : ٢٧ ، المغني لابن قدامة جـ٧ صـ ٧٠٣ ، المحرر في الفقه جـ٢ صـ ١٢٦ : ١٢٩ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ ٤٦١ ، فقه الإمام جعفر جـ٦ صـ ٣٤٣ ، البحر الزخار جـ٦ صـ٢٣٤ ، شرح النيل جـ١٥ صـ ٢٧٢ .

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] ، والحنابلة [(٣)] ، والإباضية [(٤)] إلى القول : بأن وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس هو بعد أن يبرأ الجرح ويندمل ، وهذا الوقت يجب انتظاره ، وهو رأي الثوري ، والنخعي ، وأبي ثور وعطاء والحسن وغيرهم . [(٥)]

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية [(٦)] ، والزيدية [(٧)] ، والإباضية [(٨)] إلى القول : بأن الانتظار باستيفاء القصاص فيما دون النفس إلى ما بعد الاندمال مستحب ، وليس بواجب . [(٩)]

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣١٠ .

(٢) حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٥٣ .

(٣) المغني جـ٧ ص٧٢٩ .

(٤) نيل الأوطار جـ٧ ص ٢٨ .

(٥) سبل السلام جـ٣ ص ١٩٠ ، شرح النيل جـ٥ ١ص ٢٨٨ .

(٦) المهذب جـ٢ ص ١٨٥ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٢ .

(٧) البحر الزخار جـ٦ ص ٢٣٨ .

(٨) نيل الأوطار جـ٧ ص ٢٧ ، شرح النيل المرجع السابق .

(٩) المراجع والمواضع السابقة .

الأدلة :

احتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :

(١) ما روى جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . (١)

(٢) وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أقدنى فقال : (حتى تبرأ) ثم جاء إليه فقال : أقدنى فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يارسول الله عرجت ، قال : قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . (٢)

ووجه الدلالة من الحديثين أنهما يدلان بظاهرهما على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح وشفائه تماما فيجب عدم المخالفة .

(٣) وما روى أن رجلا جرح حسان بن ثابت رحمه الله فى فخذه ، بعظم فجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص ،

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ صـ ٢٧ .

(٢) نيل الأوطار جـ٧ صـ٢٧ ، سبل السلام جـ٣ صـ١٩٠ ، المغنى جـ٧ صـ٧٢٩ بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣١١ .

فقال عليه الصلاة والسلام (انتظروا ما يكون من صاحبكم فأنا والله منتظره) [1]

(٤) إن هذا الجرح لايدرى أقتل هو أم ليس بقتل ،فإن سرى صار الجرح قتلا ،فإن استوفى قصاص الجرح ثم مات المجروح ،تبين أن ولى المجنى عليه استوفى غير حقه فوجب الانتظار إلى بعد الاندمال ليعلم أى القصاصين يستوفى . (٢)

واحتج أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بما يلى :

إن القصاص واجب بالجناية وقد وقعت فيجب القصاص فى الحال ، ولأن القصاص من الطرف لايسقط بالسراية فوجب أن يمكن صاحب القصاص من الاستيفاء كما لو برأ أما استحباب الانتظار بالاستيفاء إلى ما بعد الاندمال لما رواه عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال : طعن رجل رجلا بقرن فى رجله ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى ، فقال : دعه حتى يبرأ ،فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : حتى يبرأ ،فأبى فأقاده منه ثم عرج المستقيد فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال : فقال : برئ صاحبى وعرجت رجلى فقال صلى الله عليه وسلم

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ صـ ٢٧ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة .

(لا حق لك) . (١)

ووجه الاستدلال أن الحديث يدل على تمكين المجنى عليه من استيفاء القصاص قبل البرء والاندمال ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لا يأذن إلا بما كان جائزا ، ولكن كان من المستحب الانتظار بالاستيفاء حتى الاندمال وذلك يؤمن ألا يضيع حق إذا سرت الجراحة وقد قال صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل عندما قال : عرجت . قال : قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك . (٢)

الترجيح :

بالتأمل فى أدلة الفريقين تبين لى أن نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن استيفاء القصاص فى الجروح قبل الشفاء والاندمال وارد به أحاديث كثيرة من طرق متباينة ، منها الضعيف ومنها المرسل ، ولكن مجموعها يقوى بعضها بعضا ، ويصل إلى مرتبة الحسن لغيره ، وربما كان

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ صـ٢٨ ، المغنى جـ٧ صـ ٧٢٩ ، بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣١١ .

(٢) المهذب جـ٢ صـ١٨٥ ، المحلى على المنهاج جـ٤ صـ١١٧ ، تكملة المجموع جـ١٨ صـ٤٥٦ : ٤٥٧ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ٣٢ ، نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٨ سبل السلام جـ٣ صـ ١٩٠ .

الانتظار سببا لعفو المجنى عليه عن الجانى ، أما لو سرت الجنايـــــة — الحراجـه — وتضاعف الألم ، تضاعفت بالضرورة العقوبة ، ومن ثم فأرى نفس تميل إلى ترجيح الرأى الأول الذى قال بوجوب الانتظار حتى يشفى المجروح ، ثم يقتص منه والله أعلـم .

* * *

المطلب الثامن
فى
وقت استيفاء القصاص فى النفس

لقد سبق بيان آراء الفقهاء فى ولاية استيفاء القصاص إذا كان الورثة فيهم الصغير والكبير ، والغائب ، وغير العاقل وكان للفقهاء فى ذلك رأيان : وقد ظهر ترجيح الرأى الذى ذهب أصحابه إلى القول : بأن حق استيفاء القصاص يثبت للصغير ، والغائب ، وغير العاقل ، سواء كان منفردا أو شريكا لغيره ، ومن ثم ، فيتم تأخير استيفاء القصاص وينتظر به حتى يبلغ الصغير ، ويفيق غير العاقل ، ولتوضيح ذلك ينبغى أن يكون الكلام فى موضعين : لأن تأخير استيفاء القصاص قد يكون بسبب ولى المقتول . وقد يكون بسبب من جهة الجانى ، ولبيان ذلك أقول :

الموضع الأول :

تأخير استيفاء القصاص بسبب ولى الدم :

يتأخر استيفاء القصاص وينتظر به ، حتى يفيق المجنون ، ويبلغ الصغير ، ويحضر الغائب ، إلا إذا كانت إفاقة المجنون ميئوسا منها ، ففى هذه الحالة يستوفى القصاص ولى المجنون ، وإنما كان الانتظار بالقصاص حتى يبلغ الصغير ويفيق غير العاقل المرجو إفاقته ، لأن القصاص للتشفى ،

ولا يحصل باستيفائه بمعرفة ولى الصغير أو غير العاقل ولا بمعرفة القاضـــى أو الحاكم ، ولاحتمال العفو عن الجانى عند زوال موانع فقد الأهلية ، وكذلك ينظر بالاستيفاء قدوم الغائب لاحتمال العفو ، ولقصد إشفاء غليله إن أراد القصاص .

وهذا هو رأى الصاحبين من فقهاء الحنفية [1] ، والشافعيــة [2] والحنابلة فى الرواية الراجحـة [3] .

ويرى من يرى تأخير استيفاء القصاص حتى زوال دواعى التأخيــــر أن يحبس الجانى إذا كانت الجناية على النفس . وكذلك إذا كانت الجنايـة على ما دون النفس عند فقهاء الشافعية [4] حفظا لحق المستحق ، لأنـــه استحق قتله ، وفيه إتلاف نفس ومنفعة ، فإذا تعذر استيفاء نفسه أتلفنـــا منفعته بالحبس ، ولا يخلى عنه بكفيل ، لأنه قد يهرب فيضيع الحق .

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٢٤٤ .

(٢) المهذب جـ٢ صـ ١٨٤ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ ٤٠ .

(٣) المغنى جـ٧ صـ ٧٣٩ ، كشاف القناع جـ٥ صـ ٦٢١ ، المحلى لابن حـزم جـ١٠ صـ ٣٨٣ .

(٤) تكملة المجموع الثانية جـ١٨ صـ ٤٤٢ ، المحرر فى الفقه جـ٢ صـ ١٣١ ، المغنى جـ٧ صـ ٧٤٠ .

ودليل ذلك ما روى أن معاوية بن أبى سفيان حبس هدبه فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل فى عصر الصحابة فلم ينكر ذلك، وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاصى لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها. (١)

هل يصح استيفاء الصغير والمجنون للقصاص ؟

والجواب عن هذا السؤال أقول :ـ

إن العلة من منع الصغير والمجنون من الاستيفاء قبل البلوغ والإفاقة، أن القصاص حق، وأن استعماله يقتص الأهلية فيمن يستعمله، لكن إذا وثب الصغير أو المجنون بالجانى ففعلا به مثل ما فعل بمورثهم، كأن كان الجانى قطع يد الصغير فقطع الصغير يده، ففى هذه الحالة يصير الصغير مستوفيا لحقه لأن عين حقه أتلفه بعمله، فأشبه ما لو كانت له وديعة عند رجل فأتلفها فإن المودع لديه لا يسأل عن الوديعة وهذا عند بعض الفقهاء، ويرى البعض الآخر أنه لايعتبر مستوفيا لحقه لأنه ليس من أهل الاستيفاء ويعتبر جانيا متعديا على الجانى، وتجب له الدية فى مال الجانى لفوات محل استيفاء القصاص، ثم يجب لأولياء الجانى الدية من عاقلة الصغير أو المجنون، ولا قصاص عليهما للصغير والمجنون. (٢) والرأى الأول أقرب للعدالة وأبعد من التكلف.

(١) المراجع والمواضع السابقة، تكملة المجموع جـ٨ اص٤٤٣.
(٢) المهذب جـ٢ص١٨٤، تكملة المجموع جـ٨ اص٤٤٢، الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٨٥.

الموضع الثاني :

تأخير استيفاء القصاص بسبب من جهة الجاني

وشرائط وجوب القصاص متنوعة ، بعضها يرجع إلى القاتل . وبعضها يرجع إلى المقتول . وبعضها يرجع إلى نفس القتل . وبعضها يرجع إلى ولي المقتول ، وهذا على سبيل الاجمال ثم هذا هو البيان والتفصيل . (١)

أولا : الشرائط التي ترجع إلى القاتل :

(١) أن يكون القاتل عاقلا .

(٢) أن يكون القاتل بالغا . فإن كان القاتل صبيا أو مجنونا لايجب القصاص ، لأن القصاص عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة لأنها لاتجب إلا بالجناية ، وفعلهما لا يوصف بالجناية ، ولهذا لم تجب عليهما الحدود ، وأما ذكورة القاتل وإسلامه فليس من شرائط الوجوب.

(٣) أن يكون متعمدا في القتل ، قاصدا اياه ، فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (العمد قود) أي القتل العمد يوجب القود شرط العمد لوجوب القود ، ولأن القصاص عقوبة متناهية ،

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧صـ٢٣٤ ، ط دار الكتاب العربي .

فيستدعى جناية متناهية ، والجناية لاتتناهى إلا بالعمد .

(٤) أن يكون القتل منه عمدا محضا ، ليس فيه شبهة العدم ، لأنه عليه الصلاة والسلام شرط العمد مطلقا بقوله صلى الله عليه وسلم (العمد قود) والعمد المطلق هو العمد من كل وجه ، ولاكمال مع شبهة العدم ، ولأن الشبهة فى هذا الباب ملحقة بالحقيقة .

(٥) أن يكون القاتل مختارا اختيارالإيثار . (١)

ثانيا : الشرائط التى ترجع إلى المقتول :-

(١) أن لا يكون جزء القاتل ، حتى لو قتل الأب ولده ، فلا قصاص عليه ، وكذلك الجد أب الأب ، أو أب الأم وإن علا ، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده ، وإن سفلوا ، وكذلك الأم إذا قتلت ولدها أو أم الأم ، أو أم الأب ،

---

(١) البدائع جـ٧ صـ ٢٣٤ : ٢٣٥ ، الروض المربع صـ ٤٨٥ وما بعدها ، المعتمد فى فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ ٣٥٢ ، بداية المجتهد جـ٢ صـ ٣٩٦ . ابن عابدين جـ٦ صـ ٥٦٦ ، الشرح الكبير مع المغنى جـ٩ صـ ٣٥٠ وما بعدها بهامش المغنى ط دار الكتب العلمية ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ ١٤ : ١٥ ، المحرر فى فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ ١٣١ .

إذا قتلت ولد ولدها والأصل فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لايقاد الوالد بولده) واسم الوالد والولد يتناول كل ولد وإن علا وكل ولد وإن سفل .

(٢) أن لايكون ملك القاتل ،ولا له فيه شبهة الملك حتى لايقتل المولى بعبده ، لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يقاد الوالد بولده ،ولا السيد بعبده) .

(٣) أن يكون معصوم الدم مطلقا ، فلا يقتل مسلم ولا ذمى بالكافر الحربى ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا ورأسا .

ثالثا : ما يرجع إلى نفس القتل :

ما يرجع إلى نفس القتل وهو نوع واحد وهو أن يكون القتل مباشرة ، فإن كان تسببيا فلا يجب القصاص ،لأن القتل تسببيا لا يساوى القتل مباشرة ،والجزاء قتل بطريق المباشرة .

رابعا : ما يرجع إلى ولى المقتول :

وما يرجع إلى ولى المقتول فشرط واحد ،وهو أن يكون الولى معلوما فإن كان مجهولا فلا يجب القصاص ،لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء ، والاستيفاء من المجهول متعذر ، فتعذر الإيجاب له .[1] وذكر فقهاء

---

(١) البدائع جـ٧ صـ ٢٣٥ : ٢٤٠ أسنى المطالب جـ٤ صـ ١١ : ١٢ ط سابقة أسهل المدارك جـ٣ صـ ١١٤ المراجع والمواضع السابقة .

الشافعية والحنابلة شروط أخرى لاستيفاء القصاص فقالوا :

شروط استيفاء القصاص فى النفس : هى

(١) أن يكون مستحق القصاص بالغا عاقلا ، فإن كان صبيـــــا أو مجنونا لم يستوف ، وحبس الجانى إلى البلوغ والإفاقــة .

(٢) إتفاق الأولياء المشتركيــن فيه على الاستيفاء ، فليس لبعضهم أن ينفرد باستيفاء القصاص.

(٣) أن يؤ من فى الاستيفاء أن يتعدى على غير الجانى .

أما شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس : هى :

(١) أن تكون الجناية عمدا محضا ، أما الخطأ فلا قصاص فيــــه اجماعا .

(٢) التكافوء بين الجارح والمجروح .

(٣) إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة (١) . ويمكن إضافة .

(١) أن الاستيفاء يكون بعد استقرار الجناية باندمال الجرح .

(٢) أن يكون الاستيفاء على الفور .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ صـ ٤١ : ٤٣ ، المغنى جـ٧ صـ ٧٠٣ ، المحرر فى فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ ١٣١ .

(٣) حضور ولي الدم ، والإمام أو نائبه أو إذنه ومن أهم شروط استيفاء القصاص أن لايتعدى الاستيفاء إلى غير الجاني ، أو إلى التعدي على الجاني بأكثر مما هو مطالب به. أما شرط أن لايتعدى المستوفى على غير الجاني ، كأن ارتكبت جريمة القتل امرأة ثبت حملها ووجب عليها القصاص سواء أكانت حملت قبل القتل ووجوب القصاص أو بعدهما . ففي هذه الحالة يجب تأخير استيفاء القصاص ، ولا يقتص منها حتى تضع حملها وترضعه اللبأ — وهو اللبن أول الولادة — ويستغني عنها ولدها بغيرها من امرأة أخرى ترضعه ، أو تستغني بلبن بهيمة يحل شرب لبنها ، أو بفطامه بعد الحولين : إن لم يوجد من يغني الولد عن أمه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحمل نكاح مشروع أو من زنا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٥٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٤ صـ ٢٦٠ ، المهذب جـ٢ صـ ١٨٥ ، تكملة المجموع جـ١٨ صـ ٤٥٢ : ٤٥٣ ، منهاج الطالبين وشرحه المحلي وقليوبي وعميرة جـ٤ صـ ١٢٤ ، المغني جـ٧ صـ ٧٣١ ، المحرر في فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ ١٣٢ ، فقه الإمام جعفر جـ٦ صـ ٣٣٧ ، البحر الزخار جـ٦ صـ ٢٣٨.

واحتجوا على ذلك بالكتاب والسنة ، والأثر ، والإجماع ، والمعقول .

أولا : الكتاب :

قال تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ . (١)

ووجه الاستدلال أن الله تعالى وضع معيارا لاستيفاء القصاص بهذا النص وهو عدم الإسراف في استيفاء الحق ، وقتل الحامل إسراف لأنه قتل لها ولجنينها ، ولم يرتكب ذنبا .

ثانيا : السنة :

ومن السنة ما روى عمران بن حصين رضى الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهى حبلى ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم وليها أن يحسن إليها حتى تضع حملها ، فلما وضعت جىء فرجمت وأمرهم فصلوا عليها . وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك ، فلما وضعته قال لها ارجعى حتى ترضعيه . (٢) والحديث ظاهر الدلالة فى عدم جواز قتل الحامل حتى تضع حملها .

---

(١) سورة الاسراء آية ٣٣ .

(٢) سبق تخريجه صحيح مسلم جـ٥ صـ ١٤٩ : ١٥٠ ، منتقى الأخبار جـ٧ صـ ١٢٦ ، نيل الأوطار جـ٧صـ١١٢ ، جـ٤ صـ ٤٩ باب الصلاة على من قتل فى حد .

ثالثا : الأثر :

ومن الأثر ما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بقتل امرأة بالزنا وهى حامل ، فقال له معاذ ابن جبل رضى الله عنه إن كان لك سبيل عليها ، فليس لك سبيل على ما فى بطنها ، يعنى حملها ، فترك سيدنا عمر قتلها ، وقال : كاد النساء أن يعجزن أن يلدن مثلك يامعاذ . (١)

رابعا : الاجماع :

قال ابن قدامة : ولأن هذا إجماع من أهل العلم لانعلم بينهم فيه اختلافا . (٢) وقال الشربينى الخطيب أما تأخيرها إلى الوضع فى قصاص النفس فبالإجماع كما قاله القاضى أبو الطيب. (٣)

خامسا : المعقول :

(١) المرأة الحامل القاتلة وقد وجب عليها القصاص قد اجتمع عليها الحقان ، حقا للجنين ، وحق للولى فى التعجيل ، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين ، فهذا أولى من تفويت أحدهما ، لو استوفينا القصاص.

---

(١) المغنى المرجع السابق.
(٢) المغنى ج٧ ص ٧٣١ .
(٣) مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٣ .

(٢) استيفاء القصاص من الحامل قتل لغير القاتل أيضا ، وهـــو الحمل ، وهو أمر محرم شرعا ٠

وأما تأخير استيفاء القصاص بعد الولادة حتى ترضع المرأة الجنيـــن اللبأ فلأن الولد لا يعيش سليما الا به محققا أو غالبا كما أن التأخير هنـــا يسير ٠ وأما تأخير الاستيفاء حتى يستغنى الجنين بغير أمه فلأجل حيـــاة الجنين أيضا ، فإنه إذا وجب التأخيـــر لوضعه ، فوجوبه بعد وجوده وتيقـــن حياته أولى للحفاظ عليه ، وكما يجب تأخير استيفـــاء القصاص من نفس الحامل حتى تضع وترضع ولدهـــا ، يجب تأخير استيفاء القصاص فيما دون نفسهـــا ، لأنه قد يحصل به اجهاض للجنين فيهلك ولا ذنب له ، ولأن الله تعالى نهى عن الاسراف والزيادة فى استعمال حق الولى فى استيفاء القصاص من الجانى نفسه فكيف والاسراف والزيادة على غيره ٠ (١)

ما حكم ما اذا ادعت القاتلة الحمل ؟

إذا دعت المرأة الحمل ، فلا يستوفى منها القصاص إلا بعد التحقـــق من خلوها من الحمل بشهادة أهل الخبرة من الأطباء أو القوابل ، فإن ثبت

---

(١) المراجع والمواضع السابقـــة ٠

أنها حامل أو أشكل الأمر تأخر استيفاء القصاص ، وتحبس حتى تضع أو حتى يتبين حالها . وإن تبين أنها غير حامل لم يؤخر الاستيفاء. (١)

أما أمن التعدى على الجانى بأكثر مما هو مطالب به ، فالقصاص واجب على الفور سواء أكان فى النفس أم فيما دونها ، ولا يؤخر إلا بما أوجبه الشرع كالحمل فلا يؤخر القصاص لمرض الجانى ، أما الحر والبرد الشديدان لا يؤخر استيفاء القصاص فى النفس ، لأن القصاص موجب لإتلاف النفس فلا يضرها ما دون الإتلاف ، أما استيفاء القصاص فيما دون النفس يؤخر للبرد والحر الشديدين حتى يزولا ، لئلا يموت الجانى بالاستيفاء ، فيلزم من ذلك استيفاء النفس بما دون النفس ويكون فى ذلك اسراف وتعدى فى استعمال الحق وهو منهى عنه . ولأنه يؤخر استيفاء القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجروح لاحتمال سراية الجرح إلى النفس فيجب بذلك استيفاء النفس. (٢)

(١) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج٤ ص ٢٦٠ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٣ تكملة المجموع ج١٨ ص ٤٥٣ : ٤٥٤ ، المغنى ج٧ ص ٧٣٢ ، المحرر ج٢ ص ١٣٢ .

(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج٤ ص ٢٥٩ : ٢٦٠ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٢ ومابعدها ، المحلى على المنهاج ج٤ ص ١٢٣ .

المطلب التاسع
فى
مكان استيفاء القصاص

لصاحب الحق فى استيفاء القصاص أن يستوفيه فى أى مكان ماعدا المسجد صيانة لها من لغط الخصومة وقذر الدم المتخلف عن الاستيفاء ، والقصاص واجب على الفور ما لم يكن ثمة عذر شرعى يستدعى التأخير (١) وقد سبق بيان ذلك ، لكن إذا التجأ الجانى إلى الكعبة ،أو المسجد الحرام ،أو غيره من المساجد ،أو ملك الغير ، فإنه فى هذه الحالة يضيق عليه فلا يعامل أى معاملة حتى يخرج فيقتل صيانة للمساجد ولأن ملك الغير لايستعمل إلا بإذنه . (٢)

(١) شرح فتح القدير جـ٤ صـ١٣٧ ،تبيين الحقائق جـ٣ صـ١٧٤ ،شرح فتح الجليل جـ٤ صـ٥٠٠ ،المغنى جـ٨ صـ١٧٣ ،الإقناع جـ٤ صـ٢٤٦ ،حاشية قليوبى وعميره جـ٤ صـ١٨٣ ،المهذب جـ٢ صـ٢٧٠ ،وسائل الشيعة جـ١٨ صـ٣١٥ ،المبسوط جـ٩ صـ١٠١ ، سنن أبى داود جـ٤ صـ١٦٥ ، سنن الترمذى جـ٤ صـ٦٥٦ ،سنن الدارمى جـ٢ صـ١٩٠ ، سنن ابن ماجه جـ٤ صـ٢٤٧ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ صـ ٤٣ ، المحلى على المنهاج جـ٤ صـ ١٢٣ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ ٤٩٣ ومابعدها .

وجاء فى تفسير القرطبى : الاتفاق حاصل أنه لايقتل فى البيـــت ، ويقتل خارج البيت ، وقد أجمعوا أنه لو قتل فى الحرم قتل به ،ولو أتـــى حدا فيد فعه فيه ، ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه ، ومن لجأ إلى الحـر م لا يقتل فيه ولا يتابـع ،ولا يزال يضيـق عليه حتى يموت أو يخـرج . (١)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١ صـ ٦٠٤ بتصرف.

المطلب العاشر
فى
كيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس

الأصل فى استيفاء القصاص فى النفس أو فيما دونها ، يقوم على المماثلة والمساواة ، بين فعل الجانى وما يستوفيه صاحب الحق فى القصاص ، وهذا هو الضابط والأصل الذى يبتنى عليه طلب القصاص فى النفس أو فيما دون النفس والمماثلة ثابتة فى استيفاء قصاص ما دون النفس ، بالكتاب ، والمعقول أما الكتاب ، فقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ ، وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (١) وقوله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (٢) وقوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) . (٣) وقوله تعالى : (وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) . (٤) وقوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) . (٥)

---

(١) سورة المائدة من الآية ٤٥ .
(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٤ .
(٣) سورة النحل من الآية ١٢٦ .
(٤) سورة غافر من الآية ٤٠ .
(٥) سورة الشورى من الآية ٤٠ .

ووجه الاستدلال من هذه الآيات الكريمات أنها دلت على ثبوت المماثلة بين الجناية والعقوبة ،وأن المماثلة أدعى وأشد اعتبارا فيما دون النفس منها عما هى فى استيفاء النفس.

<u>وأما المعقول</u> : فالاستدلال به على ضابط المماثلة كما يلى :

(١) إن ما دون النفس له حكم الأموال ،لأنه جعل وقاية للنفس كالأموال ،كما أن قصاص ما دون النفس يستوفى فى الحل والحرم ،كما يستوفى المال ، وكذا الوصى يلى استيفاء ما دون النفس للصغير ،كما يلى استيفاء ماله ،فتعتبر فيه المماثلة ، كما تعتبر فى إتلاف الأموال . (١)

(٢) كما أن دم الجانى معصوم الا فى قدر جنايته ،فيراعى عند الاستيفاء للقصاص منه المماثلة ،لأن ما زاد على جنايته باق على عصمته فيحرم استيفاؤه . (٢)

والقصاص فيما دون النفس يكون بقدر المساحة المصابة من المجنى عليه ،فيراعى طول الجراح وعرضها ،فالموضحة من الشجاج يراعى مساحتها عرضا وطولا ، وذلك لأن حدها ظهور العظم ، وإن كان على موضعها شعر

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٢٩٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ صـ ٧٠٣ .

حلق ثم يقاس موضع الشجة من المجنى عليه ثم يقاس مثلها من الجانى من مثل موضع جنايته ، ثم يأتى بآلة حادة فيضعها أول الشجة ويجرها إلى آخرها حتى يظهر العظم وعند الاستيفاء لا يراعى عمق الجرح ، عند فقهاء الشافعية [(١)]، والحنابلة [(٢)]، والزيدية [(٣)] ، لتعذر الاستيفاء لأن الناس تختلف فى قلة اللحم وكثرته .

أما فقهاء الحنفية [(٤)]، والمالكية [(٥)]، والإمامية [(٦)]، فيراعون عمق الجرح عند الاستيفاء تحقيقا للمماثلة .

والفرق بين مذهب الشافعية ومن رأى رأيهم ، وبين مذهب فقهاء الحنفية ومن وافقهم ، أن فقهاء الشافعية ومن وافقهم لا يرون القصاص إلا فى الموضحة وقد سبق بيانها ، أما فقهاء الحنفية ومن قال بقولهم : يرون ويقولون بوجوب القصاص فى الموضحة ، وما دونها . [(٧)]

(١) المهذب ج٢ص١٧٨ ، مغنى المحتاج ج٤ص٣١ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج٧ص٧٠٥ .
(٣) البحر الزخار ج٦ص٢٣٤ .
(٤) بدائع الصنائع ج٧ص٣١٠ .
(٥) حاشية الدسوقى ج٤ ص ٢٥١ .
(٦) فقه الإمام جعفر ج٦ص٢٤٣ .
(٧) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٠٩ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج٤ص٢٥١

المطلب الحادى عشر
فى
كيفية استيفاء القصاص فى الأطـــــراف

هناك شروط معينة إذا توفرت واجتمعت فى جناية معينة وجب القصاص ومن حق صاحبه المطالبة باستيفائه فورا مع أمن الجور وهذه الشروط هى :

الشرط الأول : أن تكون الجناية عمدا :

الشرط الثانى : أن يتكافأ الدمان ، بحيث يقاد الجانى بالمجنى عليه لو قتله .(١)

الشرط الثالث :

أن يكون الطرف متساويا للطرف ، ومن ثم فلا يؤخذ صحيح بأشل ، ولا كاملة الإصبع بناقصة ، ولا أصلية بزائدة (٢) ولا يشترط التساوى فى الدقة والغلظ والصغر والكبر والصحة والمرض ، لأن اعتبار ذلك يفضى الى سقوط القصاص بالكلية .

---

(١) المغنى جـ٧ ص ٧٠٢ .

(٢) فيجب فيها الدية ، لا القصاص .

الشرط الرابع :

الاشتراك فى الاسم الخاص ، فلا يؤخذ يمين بيسار .

الشرط الخامس :

إمكان الاستيفاء من غير حيف. (١)

وبناء على ذلك ، اذا اجتمعت هذه الشروط ، يكون الاستيفاء من مفصل الجانى المماثل بأرفق وأسهل ما يقدر عليه . ولا يكون قصاص من غير المفصل وهذا محل اتفاق بين الفقهاء (٢) ، لما روى عمر بن جابر عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية ، قال : إنى أريد القصاص قال : خذ الدية بارك الله لك فيها . (٣) ووجه الاستدلال أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقض للمجنى عليه بالقصاص ، وقضى له بالدية حيث تعذر الاستيفاء . أما إذا كانت الجناية بكسر عظم غير المفصل ، فقهاء المالكية (٤) والشافعيه (٥)

(١) مغنى المحتاج ج٤ص٢٥ ، المغنى المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ص٢٩٨ ، حاشية الدسوقى ج٤ص٢٥٥ ، المهذب ج٢ ص١٧٨ ، مغنى المحتاج ج٤ص٢٨ ، المغنى ج٧ص٧٠٧ ، شرح النيل ج١٥ ص٢٧٤ .

(٣) رواه ابن ماجه المرجع السابق .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ج٦ص٢٤٥ .

(٥) مغنى المحتاج ج٤ ص ٢٨ .

يرون جواز استيفاء القصاص فى ذلك عند فقهاء المالكية من موضعها بشرط أمن الحيف ، وعند فقهاء الشافعية ، من أقرب مفصل للكسر مع أرش الباقى .

بينما يرى فقهاء الحنفية (١) ، والحنابلة (٢) عدم وجوب القصاص إذا كانت الجناية بكسر عظم غير المفصل ، ويوجبون فى هذه الحالة الدية ، بدلا من القصاص ، لعدم الأمن ولتعذر الاستيفاء . (٣)

* * *

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧صـ٣٠٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧صـ٧٠٢ .

(٣) المراجع والمواضع السابقة .

المطلب الثاني عشر
في
استيفاء قصاص ما دون النفس مع استيفاء قصاص النفس

العقوبات تتعدد بتعدد الجنايات ، فمن فقأ عين رجل وقطع يد رجل ، وأوضح رأسه ، ثم قتله بعد ذلك عمدا أو قطع يد رجل وفقأ عين آخر ، وقتل ثالث عمدا ، فإن كل واحدة من هذه الجنايات توجب قصاصا ، أي قصاص فيما دون النفس مع القصاص في النفس ، وبناء على ذلك ، ومع تداخل العقوبات مع تعدد الجرائم ، وبالبحث ظهر لي أن ثمة اختلاف بين الفقهاء في حكم مثل هذه الجنايات المتعددة مع تعدد عقوباتها وتداخلها ، وكان اختلاف الفقهاء على ثلاثة آراء بيانها كما يلي :ـ

الرأي الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة [١] ، والشافعي [٢] ، وعمر بن عبد العزيز [٣] إلى القول بأن القصاص فيما دون النفس لا يدخل في قصاص النفس ، بل

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣٠٣ .
(٢) المهذب جـ٢ صـ ١٨٣ ، تكملة المجموع جـ١٨ صـ ٤٣٣ .
(٣) المغني جـ٧ صـ ٦٨٥ .

يستوفى لكل جناية قصاصها على حدة سواء أكان القتل بعد برء الجرح أم قبله ، وللولى الخيار إن شاء استوفى قصاص ما دون النفس ،ثم استوفى قصاص النفس،وإن شاء اكتفى باستيفاء القصاص فى النفس .

الرأى الثانى :

ذهب الصاحبان [١]ـ أبو يوسف ومحمد ـ والإمام أحمد [٢]، إلى القول بأن القصاص فيما دون النفس يدخل فى قصاص النفس إذا كانت الجناية على النفس قبل البرء ـ أما إذا كانت بعد البرء فلا تداخل بين العقوبتين ، بل يجب استيفاء كل عقوبة على حده ، إن شاء ولى الدم .

الرأى الثالث :

ذهب الإمام مالك إلى القول : [٣] بأن القصاص فيما دون النفس يدخل فى قصاص النفس، فلا يستوفى ولى الدم القصاص فيما دون النفس اكتفاء باستيفاء القصاص فى النفس لاندراجه فيه ،إلا إذا كان الجانى قد جنى على ما دون النفس بقصد المثلة ، ففى هذه الحالة فقط يتم استيفاء

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣٠٣ .
(٢) المغنى جـ٧ صـ ٦٨٥ .
(٣) الشرح الكبير للدردير جـ٤ صـ ٢٦٦ ،مواهب الجليل جـ٦ صـ ٢٥٦ .

قصاص فيما دون النفس ، ثم استيفاء قصاص النفس . (١)

الأدلة : استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

عموم قوله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) (٢) وقوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (٣) ، وقوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (٤) ولأنهما جنايتان يجب القصاص فى كل واحدة منهما إذا انفردت ، فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع كقطع اليد والرجل . (٥)

واحتج أصحاب الرأى الثانى على رأيهم بما يلى :

أن الجناية على ما دون النفس إذا لم يتصل بها البرء لا حكم لها مع الجناية على النفس فى الشريعة ، بل يدخل ما دون النفس فى النفس كما لو قطع يده خطأ ثم قتله قبل البرء فانه لايجب عليه إلا دية النفس . (٦)

---

(١) المرجعين السابقين لفقهاء المالكية .

(٢) ، (٣) ، (٤) سبق تخريجها .

(٥) المراجع والمواضع السابقه للرأى الأول .

(٦) المراجع السابقة للرأى الثانى .

والرأى الذى أرى نفسى تميل إليه ونرجحه هو الرأى الأول لأنه يتفق مع الغاية والهدف من وجوب القصاص ، وبما فيه من تحقيق المماثلة الرادعة عند تخيل المماثلة والتى هى الأصل الذى يبتنى عليه القصاص ،ومن ثم فتحقق الحياة للجانى وللمجنى عليه ،والله أعلم .

لكن لو كانت الجناية على ما دون النفس على شخص ،والقتل على شخص آخر ، كأن قطع يد رجل ، وقتل رجلا آخر فبالبحث أيضا ظهر لى أن الفقهاء قد اختلفوا فى حكم تداخل القصاصين فى هذه المسألة ، وكان اختلافهم على رأيين : بيانهما كالآتى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣) إلى القول : بأن القصاص فى هذه الحالة لا يتداخل ،أى القصاص فيما دون النفس ، والقصاص فى النفس لا يتداخلان ،بل للمجنى عليه استيفاء القصاص فى الطرف أولا ، سواء تقدم القتل عليه أو تأخر ،ثم يستوفى القصاص فى النفس بعد ذلك . (٤)

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣٠٣ .

(٢) المهذب جـ٢ صـ ١٨٣ ،تكملة المجموع جـ١٨ صـ ٤٣٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٧ صـ ٦٨٥ .

(٤) المراجع والمواضع السابقة .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية [(١)] إلى القول : بأن القصاص فيما دون النفس يدخل فى قصاص النفس فى هذه الحالة ، ومن ثم فالواجب هنا القتل فقط .

الأدلة : إستدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :ـ

(١) قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) [(٢)] ووجه الدلالة أن الله تعالى أخبر أن النفس يؤخذ بالنفس ، والطرف بالطرف ، والقول بغير ذلك قول يخالف النص .

(٢) إن القصاصين حقان تعلقا بالجانى ، وأمكن استيفاؤهما من غير نقص فلم يجز إسقاط أحدهما .

(٣) أن القصاصين حقان مقصودان للآدميين فلم يتداخلا كالديون .

(٤) إن الجنايتين على شخصين فلا تتداخل عقوبتهما ، كما لو قطع يدى رجلين . (٣)

---

(١) الشرح الكبير ج٤ص٢٦٦ ، مواهب الجليل ج٦ص٢٥٦ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٤٥ .

(٣) المراجع والمواضع السابقة لأصحاب الرأى الأول .

واحتج فقهاء المالكية على قولهم بما يلى :

إن ما دون النفس يندرج فى النفس ، واستيفاء القصاص فى النفس يأتى على الجميع. (١)

والرأى الأول هو الراجح لقوة أدلته ، ولسلامة التوجيه.

---

(١) المرجعين السابقين.

المطلب الثالث عشر
فى
كيفية استيفاء القصاص فى النفس

بالبحث ظهر لى أن هناك اختلاف بين الفقهاء فى كيفية استيفاء القصاص فى النفس ، وذلك بناء على اختلافهم فى آلة استيفاء القصاص ، ومن ثم فإن كانت آلة استيفاء القصاص هى السيف ونحوه من الآلات الحادة ، أو الأسرع فى إزهاق الروح ، والأقل فى الألم كالمقصلة التى هى من قبيل السلاح المحدد ، والكرسى الكهربائى التى تسرع فى الصعق ، ولا يتخلف الموت عنه عادة ، وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليها مضاعفة التعذيب ، والشنق لعدم إسالة الدم فيه ، والاعتماد على إيقاف القلب به ، والإعدام بغاز معين يشبه المخدر ، وكل آلة أخرى من صفتها الإسراع بإزهاق الروح مع أقل ألم حيث لا مثلة فى ذلك . (١)

ومن ثم كان الضابط فى استيفاء القصاص فى النفس هو العرف السليم المتبع عند أهل الخبرة فى استعمال هذه الوسائل لاستيفاء القصاص.

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى . عبد القادر عودة جـ٢ ص ١٥٤ ط مؤسسة الرسالة نقلا عن لجنة الفتوى بالأزهر .

قال الماوردى : يعتبر فى استيفاء القصاص عشرة أشياء :ــ

(١) حضور الحاكم أو نائبه .

(٢) حضور شاهدين .

(٣) حضور الأعوان فربما يحتاج إلى الكتف.

(٤) يؤمر المقتص منه بقضاء ما عليه من الصلاة .

(٥) يؤمر المقتص منه بالوصية فيما له وعليه .

(٦) يؤمر المقتص منه بالتوبة من ذنوبه .

(٧) يساق إلى موضع القصاص برفق ولا يشتم .

(٨) تُشد عورته بشداد ، حتى لا تظهر .

(٩) تُشد عينه بعصابة حتى لا يرى القتل .

(١٠) يمد عنقه ، ويضرب بسيف صارم ، لا كال ، ولا مسموم . (١)

أما إذا كانت آلة استيفاء القصاص مثل آلة القتل فإن ضابط الاستيفاء ، بها هو عدم التمثيل بالجانى لتحريم المثلة ، ويجب على الحاكم أن ينهى ولى الدم عن العبث بالجانى ، فلا يشد د عليه بحبس أو صلب أو قطع طرف أو تكتيف وتقييد أو تمثيل .

---

(١) نقلها الإمام الحافظ السيوطى فى الأشباه والنظائر ص٥١٣ .

فقد قال الله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) . (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) . (٢)

فيؤخذ الجاني إلى موضع استيفاء القصاص برفق ولا يشتمه ، ولا يقبحه ، ويعصب عيناه بعصابة حتى لا يرى القتل ، ويشد عورته حتى لا ينكشف منها شئ عند الاستيفاء أو بعده ، ويحضه المستوفى على الندم والتوبة ، وقضاء ما فاته من الصلوات وإعلان وصيته ، ويمهله فلا يعجل عليه بالاستيفاء إذا بادر بالفعل ، هذا ، وقد يباشر القصاص مستحق القصاص بنفسه لأنه الأصل في ذلك وقد يباشره جلاد متخصص لذلك من قبل السلطان — الحاكم أو نائبه — وذلك إذا رغب عنه ولي الدم — مستحق القصاص — لكن لابد أن يكون الاستيفاء تحت إشراف الحاكم أو نائبه ضمانا لعدم المثلة ، وعدم الإسراف في القتل بأي لون من الألوان أو أي صورة من الصور .

والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجها .

(٢) سبق تخريجه .

المبحث الثاني
في
التعزير وما يتعلق به من أحكام

وفيه : سبعة مطالب

المطلب الأول
في
تعريف التعزير ، ووصفه الشرعي

(أ) تعريف التعزير :

(١) تعريفه في اللغة :ـ

العزر : اللوم . والتعزير : ضرب دون الحد ، لمنعه الجاني من المعاودة ، وردعه عن المعصية ، وقيل : هو أشد الضرب . وعزره : ضربه ذلك الضرب . والعزر المنع ، أو التوقيف على باب الدين ، والتعزير : التوقيف على الفرائض ، والأحكام ، وأصل التعزير التأديب ، وعزره : فخمه وعظمه ، فهو من الأضداد ، والعزر : النصر بالسيف ، وعزره : أعانه وقواه ونصره قال تعالى : (لِتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) (١) أي لتنصروه بالسيف ، ومن نصر النبي صلى الله عليه وسلم فقد نصر الله عز وجل . والعزر في اللغة : الرد والمنع ،

---

(١) سورة الفتح من الآية "٩" المعجم المفهرس ص ٤٥٩ .

والتعزير : فى كلام العرب : التوقير ، أو هو النصر بالكلام والسيف ، وأصل التعزير : المنع والرد ، فكان من نصرته قد ردت عنه أعداء ، ومنعتهم من أذاه ، ولهذا قيل : للتأديب الذى هو دون الحد : تعزير ، لأنه يمنع الجانى أن يعاود الذنب ، وعزر المرأة عزر أى نكحها ، وعزره عن الشئ منعه.(١)

والتعزير : هو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر ، وهو المنع(٢) :
والتعزير : الاخفاء وعزر يحزره انتزعه انتزاعا عنيفا وفلانا لأمه وعتبه.(٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٤ ص ٢٩٢٤ : ٢٩٢٥ ط دار المعارف المعجم الوجيز ص٤١٦ ، مجمع اللغة العربية ط خاصة بوزارة التربية والتعليم ، القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى أبو جيب ص ٢٥٠ ط دار الفكر.

(٢) التعريفات للجرجانى ص٨٥ ط دار الكتاب العربى.

(٣) القاموس المحيط ج٢ ص ١٨٢ ، المنجد ص ٥٠٢، مختار الصحاح مادة عزر ، النظم المستعذب ج٢ ص ٢٨٨.

(٢) تعريفه فى الشرع :

إختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف التعزير فى الشرع ، ولكنها تكاد تكون متفقة فى المعنى ، بل هى كذلك ، ويظهر ذلك من خلال ذكر تعاريفهم له ، وذلك كما يلى :ــ

(١) تعريف فقهاء الحنفية للتعزير :ــ

عرفوه بقولهم : إنه عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى ، أو للآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ، ولا كفارة ، وهى كالحدود فى أنها تأديب وإصلاح وزجر .[١] أو هو تأديب دون الحد أكثر تسعة وثلاثون سوطا ، وأقله ثلاثة :[٢] والتعزير عند فقهاء المالكية : هو زجر عن المعاصى من الامام أو من له قدرة فى ذلك .

قال خليل : وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق الآدمى حبسا ولوما وبالإقامة ، ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٩صـ٣٦، فتح القدير جـ٤صـ١١٣، تبيين الحقائق جـ٣صـ٢٠٧ــ٢٠٨ ــ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الابحر جـ١صـ٦٠٩، ط دار احياء التراث العربى ــ بيروت ــ لبنان .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ ٦٤ : ٦٥ ط مصطفى الحلبى .

النفس وضمن ما سرى. (١)

والتعزير عند فقهاء الشافعية هو : تأديب على ذلك لا حد فيه ، ولا كفارة غالبا ، وهو لله أو للآدمي. (٢)

وعرفه فقهاء الحنابلة بقولهم : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ، كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المزوجه أو جارية ابنه ، أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها ، أو وطء أجنبيه فيما دون الفرج ، أو سرقة ما دون النصاب ، أو من غير حرز ، أو النهب أو الغصب أو الاختلاس ، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ، ولا دية أو شتمه بما ليس بقذف ، ونحو ذلك يسمى تعزيرا لأنه منع من الجناية. (٣)

---

(١) أسهل المدارك جـ٣ صـ ١٩٠ ط دار الفكر.
(٢) حاشية قليوبي جـ٤ صـ ٢٠٥ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ ١٩١ ، أسنى المطالب جـ٤ صـ ١٦١ ، المجموع شرح المهذب جـ٢٠ صـ ١٢١ ط دار الفكر.
(٣) المغنى جـ٨ صـ ٣٢٤ ، كشاف القناع جـ٦ صـ ١٢١ : ١٢٢ ، الروض المربع صـ ٥١١ ط دار الكتاب العربي ، المعتمد في فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ ٤١٩ ط دار الخير.

ومن التعريفات السابقة يظهر لنا ما يلى :ـ

(١) التعزير عقوبه شرعية غير مقدرة لقصد الردع والتهذيب.

(٢) العقوبة فى التعزير قد يكون بدنية أو مالية أو قولية.

(٣) التعزير لا يكون إلا فى الجنايات أو الجرائم التى لا حد فيهـا ولا كفارة ولا ديـة.

(٤) التعزير قد يكون حقا لله تعالى أو حقا للآدمى.

(ب) الوصف الشرعى للتعزير :ـ

التعزيرات مشروعة بالكتاب، والسنة، والاجماع، والآثار، والمعقول.

(١) الكتاب :ـ

لم يرد فى القرآن الكريم نص صريح يدل على التعزير بمعناه الشرعى، لكن وردت بعض نصوص الكتاب العزيز التى تشير على مشروعية التعزير، وذلك بالنهى عن بعض المعاصى والمخالفات التى لم ينص الكتاب والسنة على عقوبة مقدرة ومحددة لها فمنها قوله تعالى : (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا) (١) ووجه الاستدلال من هذه الآيـة الكريمة أنه يجب على من أتى الشذوذ الجنسى عقوبة، والأمر الموجـود

---

(١) سورة النساء من الآية ١٦.

بالآية موجه لأولى الأمر فى الدولة الإسلامية ، والآية الكريمة وإن أمرت بالعقوبة لكنها لم تفصح عن نوعها ومقدارها ، وكيفية تنفيذها ، فمن ثم يفوض الأمر فى العقوبة غير المقدرة التى جاءت بها الآية إلى ولى الأمر وهو التعزير الذى نتحدث عنه (١) ومنها قوله تعالى : (وَاضْرِبُوهُنَّ) (٢) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا فدل ذلك على مشروعية التعزير اذ هو هو تأديب وتهذيب. (٣)

(٢) السنة : ومن السنة ما يلى :-

(١) ما روى عن عمرو بن الشريد رضى الله عنه. قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (لىُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) (٤) وصححه ابن حبان وعلقه البخارى (٥) . ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه دل على أن مطل المدين القادر على السداد معصية ، وهذه المعصية يستحق فاعلها العقوبة ،

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ صـ ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

(٣) البناية فى شرح الهداية جـ٦ صـ ٣٦٣ ط دار الفكر.

(٤) سنن النسائى جـ٧ صـ ٢٣٨ ط مصطفى الحلبى ، سبل السلام جـ٣ صـ ٤٩ ط المكتبه العصرية .

(٥) سبل السلام المرجع السابق ، عون المعبود بشرح سنن أبى داود ، جـ١٠ صـ ٤١ ط دار الكتب العلمية.

وهى عقوبة تعزيرية غير محددة . والمعنى إذا مطل الغنى عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد فى هتك عرضه وحرمته ، وكذا للقاضى التغليظ عليه وحبسه تأديبا له لأنه ظالم ، والظلم حرام وإن قل والله أعلم . (١)

(٢) ما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فى كل ابل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمه من عزمات ربنا ، تبارك وتعالى ، لايحل لآل محمد منها شىء) ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه يدل على جواز معاقبة مانع الزكاة ، وهى عقوبة تعزيرية ، والنص الكريم يشير إلى أحد التعزيرات التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى) وروى أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى سبيله) (٣) ووجه الاستدلال من هذين الحديثين واضح حيث يدلان على مشروعية التعزير .

---

(١) عون المعبود المرجع السابق .

(٢) سنن أبى داود جـ٢ ص ١٠٣ ، نيل الأوطار جـ٤ ص ١٢١ : ١٢٢ .

(٣) نيل الأوطار جـ٧ص ١٤٩ : ١٥٠ ط دار التراث ، سبل السلام جـ٤ص ٦٥ ط المكتبة العصرية ، عون المعبود جـ٢ ص ١٣٠ ط دار الكتب العلمية .

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)[1]

والمراد به أى بالضرب التأديب فمن ثم دل على مشروعية التعزير .

(٣) الآثار :-

(١) ما روى البيهقى وأحمد أن عليا رضى الله عنه سئل عمن قال لرجل : يافاسق ياخبيث ، فقال : هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد .[2]

(٢) ما روى أن أبا الأسود الديلى استخلفه بن عباس على قضاء البصرة فأتى بسارق قد كان جمع المتاع فى البيت ولم يخرجه فقال أبو الأسود أعجلتموه المسكين فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله .[3]

(٣) ما روى عن سعيد بن المسيب عن عمر فى أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد الا سوطا واحدا .[4]

---

(١) عون المعبود جـ٢ صـ١٣١ ط سابقة .

(٢) المهذب جـ٢ صـ ٢٨٨ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ١٩١ ، المغنى جـ٨ صـ٣٢٥ المجموع جـ٢٠ صـ ١٢١ .

(٣) المهذب والمغنى المرجعين والموضعين السابقين .

(٤) المغنى جـ١٠ صـ ٣٤٨ ط دار الكتب العلمية .

(٤) الاجماع :-

والتعزير مشروع باجماع الصحابة رضى الله عنهم. (١)

(٥) المعقول :

وبالمعنى وهو أن الزجر عن الجنايات وهو الأفعال واجب تعليلا لها،
والتعزير صالح للزجر فيكون مشروعا . (٢)

---

(١) البناية جـ٦ ص ٣٦٣ ط سابقة.

(٢) البناية المرجع السابق.

المطلب الثانى
فى
ما يميز التعزير عن غيره

التعزيرات ، والحدود يتفقان فى أنهما تأديب وزجر يعالج بهما الفساد الواقع فى المجتمع الإسلامى ، سواء كان الفساد واقعا على الفرد أو الجماعة ، إلا أنهما يفترقان فى هذه الفروق : وهى ما يلى :ـ (١)

(١) أن الحدود مقدرة جنسا وقدرا وصفة ، ولا دخل للإمام ولا لغيره فى هذا التقدير ، خلافا للتعزير فهو يختلف تبعا لاختلاف الأشخاص ، والجرائم ، وأمره مفوض إلى الإمام أو نائبه .

(٢) الحدود ، والقصاص إذا لم يكن عفو من ولى الدم أو صاحب الحق فى استيفاء الحد ، واجبة الاستيفاء على ولاة الأمر ، فليس فيها عفو ولا شفاعة ولا إبراء ولا إسقاط لأى سبب من الأسباب خلافا للتعزير ،

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام جـ٥ صـ ٣٥٢ ، ط أولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، أسهل المدارك جـ٣ صـ١٩٠ ، سبل السلام جـ٤ صـ ٦٥ ط المكتبة العصرية ، الأحكام السلطانية للماوردى صـ٢٩٣ ومابعدها ، ط مصطفى الحلبى ، البناية جـ٦ صـ٣٦٣ ط سابقة .

فإنه يفرق فيه بين ما إذا كان حقا لله أو لآدمى فإن كان حقا للآدمـــى ، فواجب الإمام استيفاؤه بعد طلب صاحبه ذلك ، لكن إذا كان حقا للـــه تعالى فلولى الأمر العفو عنه أو استيفاؤه ، وهذه التفرقة هى مذهب فقهـاء الشافعية [1] خلافا لما قال به الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفه ومالك وأحمد [2] وهو أن التعزير يجب استيفاؤه مطلقا بدون تفرقة بين حق الله أو حـــق العبد .

(٣) التعزير موافق للأصل العام والقاعدة العامة ،وهو أنه يختلـف تبعا لاختلاف الجريمة ، والأشخاص ،وظروفهـا ونحو ذلك خلافا للحـدود ، لأنها وإن جرت على هذا الأصل فهى تختلف عن هذا الأصل فى بعـــض الأمور : هى :

(١) تسوية الشرع فى السرقة بقطع من سرق دينارا وقطع من ســـرق ألف دينار .

(٢) وفى شرب الخمر سوى الشارع بين من شرب قطرة ،وبين مـــن شرب جرة .

---

(١) المهذب جـ٢ صـ ٢٨٨ : ٢٨٩ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٦٣ ،المدونة جـ٥ ١ صـ ٢٠٧ رواية سحنـــون ، المغنى جـ٨ صـ ٢٩٥ : ٢٩٦ .

(٣) إن الشرع جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحـــر أعظم لجلالـة مقداره بدليل رجم المحصن لعظم مقداره مع أن العبيد انمـا ساوت الأحرار فى السرقة والحرابة لتعذر التجزئـة بخلاف الجلد ٠

(٤) إن الشرع سوى بين قتل الرجل العالم الصالح الشجاع التقـى البطل الكريم مع الوضيـع٠

(٥) التعزير تأديب يتبـع المفاسد ،وقد لا يصحبـه العصيـــان فى كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين تقويما لهم مع عـــدم المعصية ، أما الحدود المقدرة فلم توجد فى الشرع الا فى معصية عـــلا بالاستقراء ٠

(٦) التعزير يسقط وإن كان واجبا فى بعض الأحوال كما إذا كـان الجانى صبيا ،خلافا للحدود فلا تسقط بعد وجوبها بأى سبب من الأسباب٠

(٧) التعزير يسقط بالتوبة بلا خلاف ،خلافا للحدود فانها لاتسقط بالتوبة عند الحنابلة إلا فى الحرابة والردة ٠

(٨) التعزير يختلف تبعا لاختلاف الفاعل والمفعول معه والجنايـة ، خلافا للحدود فلا تختلف تبعا لاختلاف الأحوال ٠

(٩) التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ،خلافا للحدود فـــلا

تأثير فيها للزمان ولا للمكان ٠

(١٠) التخيير يدخل فى التعزير مطلقا ، ولا يدخل فى الحدود إلا فى الحرابة ٠

(١١) التعزير منه ما شرع حقا لله تعالى كالاعتداء على الصحابة أو القرآن الكريم أو نحوهما ، ومنه ما شرع رعاية لحق العبد كشتم الشخص وضربه ونحوه ٠ خلافا للحدود فكلها حق الله تعالى إلا حد القذف ففيه خلاف ٠

(١٢) إن الحد لا يجب على الصبى ، إذ يشترط لإقامة الحد أن يكون الجانى بالغا ، أما التعزير فقد شرع على الصبى لأنه تأديب والتأديب على الصبى جائز ٠ (١)

(١٣) التلف الذى يحدث نتيجة اقامة الحد لا ضمان فيه ويكون هدرا ، خلافا للتعزير ، فإن ما تلف بالتعزير لا يكون مضمونا كذلك عند الأئمة ـ مالك وأحمد وأبو حنيفة (٢) ـ ما عدا الإمام الشافعى فإنه

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٦٦ ، ٧٨ ٠

(٢) حاشية الدسوقى جـ٤ ص٣٥٥ ، المغنى جـ٨ ص ٣٢٦ ، إبن عابدين جـ٤ ص ٧٨ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص٢٨٢ ، ويراجع فى الفروق السابقة بين الحد والتعزير ما يلى : الفروق للقرافى جـ٤ ص ١٨١ ،

يرى الضمان لما تلف بالتعزيـــــر . (١)

* * *

= المغنى جـ٨ صـ ٢٩٥ : ٢٩٦ مدخل الفقه الجنائى للدكتور أحمـــد فهمى بهنسى صـ ١٩٨ ط دار الشروق ، تبصرة الحكام لابن فرحـــون جـ٢ صـ ٢٩٤ ، المهذب جـ٢ صـ ٢٨٨ ، نظريات الفقه الجنائـــى الإسلامى للدكتور أحمد فهمى بهنسى صـ ١٧٦ ط مؤسسة الحلبـــى الفروق جـ٤ صـ ١٧٧ : ١٨٣ ، الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلـــى صـ٢٧٩ .

(١) الأم للإمام الشافعى جـ٦ صـ ١٧١ كتاب الشعب ، المهذب جـ٢ صـ٢٨٩ مغنى المحتاج جـ٤ صـ ١٩١ ، رسالة التعزير للدكتور عبد العزيـــز عامر صـ١٥ ومابعدها ط دار الفكر العربى .

المطلب الثالث
في
شروط التعزيرات الاسلامية

التعزيرات الإسلامية ، سواء أكانت حقا للأفراد ، أم حقا للمجتمع ليست مطلقة على حسب أهواء أصحاب الحقوق في استيفائها ، ولكن ثمة أمور يجب مراعاتها عند تطبيق واستيفاء هذه التعزيرات في الإسلام ، وأهم هذه الأمور وتلك الشروط ما يأتي :ـ

الأمر الأول :

أن يكون الباعث على تنفيذ هذه التعزيرات المصالح الإسلامية المقررة ، والمعتبرة شرعا ، لا حماية الأهواء والشهوات ، سواء أكانت هذه الأهواء ، أهواء الحاكم نفسه ، أم أهواء حاشيته ومساعديه ، أم أهواء الناس فالمصلحة والهوى نقيضان لا يجتمعان ، وقد حددت الشريعة الإسلامية المصالح التي يجب حمايتها بالعقوبات ، بحدود محكمة وأن القياس الضابط لتفرقة المصالح التي يجب حمايتها بالعقوبات بحدود محكمة ، وأن القياس الضابط للتفرقة بين ما هو هوى للحاكم أو أتباعه أو غيرهم ، وبين ما هو مصلحة ، هو مقدار النفع والضرر فما يدفع أكبر ضرر ، وما يجلب أكبر نفع للناس يكون الحكم به تابعا للمصلحة ، وما ليس كذلك يعد هوى.

الأمر الثاني :

أن تكون العقوبات التى يقررها حاسمة لمادة الشر ، أو مخففة لـــه ، وإلا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد ، وألا يكون فى العقوبات إهانة للكرامة الإنسانية وضياع المعانى الآدمية ، فإن الهدف من العقوبات هو تهذيب المجتمع ، ولا يجوز أن يكون التهذيب بإهانة الإنسانية فيهــا بالأمر الواضح ، ومن هانت كرامتــه ، داخلت روح الجريمة نفسه ، واستمـرأ الجرم .

الأمر الثالث :

أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة فلا يسرف فى عقـــاب ، ولا يستهين بجريمة ، فإذا كانت العقوبة مناسبة للجريمة أحس المجـــرم بعدالتها ، فيخضع لها بحكم الترقب لها قبل وقوعهـا .

الأمر الرابع :

المساواة والعدالة بين الناس جميعا ، لأن هذه المساواة مفروضـــه فى كل قانون عادل ، فلا يطبق حكم على طائفـة من الناس ، ويطبق حكـــم آخر على آخرين فى نفس الجريمة ، فإن هذه تفرقة ظالمة والناس سواء أمـــام القانون . (١)

---

(١) العقوبة فى الفقه الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة صـ٧٧ : ٧٨ .

المطلب الرابع
فى
العقوبات التعزيرية البدنيـــــــة

العقوبة الأولى : القتل :

التعزير بعقوبة القتل مشروع لأفحش الجنايات ، وأعظمها ضـــــررا بالمجتمع الإسلامى ، وبناء على ذلك ، وبالبحث تبين لى أن ثمة اختــــلاف بين الفقهاء فى جواز التعزير بالقتل ، وكان اختلافهم على رأيين : بيانهمـــا كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (١) ، والحنابلة (٢) ، وبعض فقهاء المالكية (٣) وبعض فقهاء الشافعية (٤) ، إلى القول : بجواز التعزير بالقتل ، فعنـــد فقهاء الحنفية ، إن مالا قتل فيه عندهم كالقتل بالمثقل ، والجماع فى غيـــر القبل إذا تكرر من الجانى فللإمام أن يقتله ، وللإمام أن يزيد على الحـــد

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ صـ١٨٥ ، البناية فى شرح الهداية جـ٦ صـ٣٦٣ مجمع الأنهر جـ١ صـ٦٠٩ ، ط سابقة .

(٢) الحسبة فى الاسلام لابن تيميه صـ ٥٩ .

(٣) تبصرة الحكام جـ٢ صـ٢٠٦ ، أسهل المدارك جـ٣ صـ١٩٠ .

(٤) أسنى المطالب جـ٤ صـ١٢٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى صـ٢٢٤ ، ٢٢٥ المجموع شرح المهذب جـ٢ صـ١٢٢ ، المهذب جـ٢ صـ٢٢٦ .

إذا ظهرت له فيه مصلحة ويأخذون بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابة من القتل فى مثل هذه الجنايات على أنهم رأوا فيه المصلحة ، ولذلك يسمى بالقتل سياسة ويؤخذ من ذلك أن فقهاء الحنفية يجيزون لولى الأمر أن يعزر بالقتل فى الجنايات التى شرع القتل فى جنسها بشرط أن يتكرر ارتكابها . وبناء على هذا الأصل ، ذهب أكثرهم إلى قتل من أكثر من سب النبى صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ، وإن أسلم بعد أخذه ، وفقهاء المالكية ، أجازوا القتل تعزيرا فى مثل جرائم التجسس للأعداء .

وفقهاء الشافعية أجازوه فى مثل جرائم إتيان البهائم ونحوها وادعاء البدع[1] ، وكذلك الحنابلة . [2]

الرأى الثانى :

ذهب بعض فقهاء الشافعية [3] ، وبعض فقهاء المالكية [4] إلى القول : بأن القتل لا يجوز أن يكون عقوبة تعزيرية ، لأن الأصل فى التعزير أنه عقوبة أقل من أى عقوبة مقدرة .

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٣) نهاية المحتاج ج٨ص٢٠ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ١٩٣ والمراجع السابقة .

(٤) مواهب الجليل ج٦ص٣١٩ ، والمراجع السابقة حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٦٧ ط سابقة .

الأدلة : إستدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :ـ

(١) قتل شارب الخمر فى الرابعة بدليل ما روى عن أحمد عن ديلم الحميرى قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إننا بأرض نعالج فيها عملا شديدا ،وإنا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال : (هل يسكر ؟) قلت : نعم قال : (اجتنبوه) قلت إن الناس غير تاركيه . قال : (فإن لم يتركوه فاقتلوهم) [(١)]

ووجه الدلالة واضح منه حيث دل على إباحة القتل على الإصرار على شرب المسكر وعدم تركه ،وهذا قتل تعزير أو سياسة . على جريمة عقوبتها مقدرة وليس فيها قتل .

(٢) ما رواه مسلم عن عرفجة الأشجعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) . [(٢)]

ووجه الدلالة واضح .

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤ ص ٢٣١ : ٢٣٢ .

(٢) صحيح مسلم ج٦ ص ٢٣ ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٣) ما روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : لقيت خالى ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن اضرب عنقه) .[١]

(٤) ما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٢]

(٥) وما روى عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم.[٣]

(٦) الإجماع :

أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل اللائط.[٤]

(٧) المعقول :

أن المفسد فى الأرض كالصائل ، إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل.[٥]

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٥.

(٢) سنن الدار قطنى جـ٣ ص١٢٤ ، سنن أبى داود جـ٤ ص١٥٧ ، سبل السلام جـ٤ ص ١٠ ، نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٦.

(٣) نيل الأوطار ، سنن أبى داود المرجعين السابقين.

(٤) نيل الأوطار المرجع السابق ، المغنى جـ٨ ص ١٨٨.

(٥) كشاف القناع جـ٦ ص ١٢٤.

واحتج أصحاب الرأى الثانى على رأيهم بما يلى :-

(١) ما روى عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله إلا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) . (١)

ووجه الدلالة من الحديث أن عقوبة القتل لا تكون إلا فى ثلاثة أحوال فقط وهن ، إذا زنى المحصن رجم ، وإذا قتل إنسان غيره عمدا عدوانا قتل قصاصا ، وإذا أرتد مسلم عن دينه قتل حدا ، وبهذا المفهوم لا يحل أن يكون القتل عقوبة تعزيرية لأنه يكون زيادة على ما فى الحديث .

مناقشة دليل أصحاب الرأى الثانى :-

إن هذا الحديث قد عارضته أحاديث كثيرة نصت على القتل فى غير هذه الحالات التى نص عليها الحديث ، منها ما ذكره أصحاب الرأى الأول . وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل خرج يفرق بين أمتى فاضربوا عنقه) (٢) ومن ثم فارى نفسى تميل إلى ترجيح أصحاب الرأى

---

(١) صحيح مسلم جـ٥ صـ١٠٦ ، سنن ابى داود جـ٤ صـ ١٢٤ ، سنن الدار قطنى جـ٣ صـ ١٣ ، نيل الأوطار جـ٧ صـ٥ .

(٢) سنن النسائى جـ٧ صـ٨٥ ط مصطفى الحلبى ، سنن أبى داود جـ٤ صـ٢٤٣

الأول لقوة أدلته ، وقد دلت أدلة الفريق الأول بمنطوقها ، ولفظها على جواز القتل تعزيرا أو سياسة للمصلحة المعتبرة شرعا ، وهو ما لم يقم به أدلة الفريق الثانى والله أعلى وأعلم .

ومن المرجحات ما يلى :

(١) سئل الهندوانى رحمه الله عمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له أيحل له قتله ؟ قال : إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح فلا يحل قتله ، وإن يعلم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله ، وإن طاوعته المرأة يحل له قتلها أيضا ، وهذا تنصيص على أن من التعزير تعزيرا يملكه الإنسان . (١) وإذا رأى من يزنى بزوجته وهو محصن فقتله فى تلك الحالة فلا تعزير عليه ، وإن افتأت على الإمام لأجل الحمية . (٢)

(٢) قال ابن عابدين : ويكون التعزير بالقتل ، كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ، ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدر ، وكذا الغلام .

---

(١) البناية فى شرح الهداية جـ٦ صـ ٣٦٣ ، ط سابقة ، مجمع الأنهر فى شرح الملتقى الأبحر جـ١ صـ ٦٠٩ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ صـ ١٩١ ط دار الفكر .

وذلك إذا لم يمكنها الخلاص منه بصياح أو ضرب وإلا لم تكن مكرهة ، وكذا الغلام فإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل ، والأصل أن كل شخص رأى مسلما يزنى يحل له أن يقتله ، وانما يمنع خوفا من أن لايصدق أنه زنى ، وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق ، وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شئ له قيمة وجميع أهل الكبائر والمعتدين منهم ، وكل من كان من أهل الفساد كالساحر وقاطع الطريق ونحوهما ممن عم ضرره ، ولا ينزجر بغير القتل ، يباح قتلهم ويثاب قاتلهم . (١)

من يستوفى التعزير بالقتل ؟ وبأى وسيلة يستوفى القتل ؟

التعزير بالقتل لا يستوفيه الا الإمام وبأمره ، أو نائبه ، ولا يجوز استيفاؤه لغيره مهما بلغت قدرته ومكانته فى الرعية ، أو فى العلم ، وهذا الحكم عند من يقول : بجواز القتل فى العقوبات التعزيرية . (٢)

أما ما يكون به استيفاء القتل تعزيرا ، فقد اختلف الفقهاء فى كيفية استيفاء القتل كعقوبة تعزيريه على رأيين بيانهما كما يلى :

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ ٦٩ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة .

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الشافعية [١] ، والظاهرية [٢] إلى القول :ـ

بأن القتل تعزيرا لا يكون إلا بالسيف : لأنها آلة القتل ، وقد كانت هي آلة القتل في القصاص والحرابة والردة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء من بعده . وكذلك كل آلة في شأنها إزهاق روح الجانس دون تنكيل أو امتهان لكرامة الآدمي امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) [٣]

الرأي الثاني :

رأى سيدنا أبو بكر الصديق ، وسيدنا عمر ، والإمام علي ، وغيرهم ، أن التعزير بالقتل متروك للإمام الاجتهاد فيه أي في كيفية الاستيفاء ، والآلة التي يستوفى بها ، فللإمام أن يحرق الجاني بالنار ، وله أن يلقي عليه حائطا وله أن يرميه من جبل ، وذلك على حسب خطره وعظم جرمه . وذلك

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ صـ١٤٤ ، المهذب جـ٢ صـ٢٦٨ ، نيل الأوطار جـ٧ صـ ١١٧ .

(٢) المحلى جـ١١ صـ٣٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ، يراجع في ذلك التعزير في الشريعة الاسلامية د / عبد العزيز عامر صـ ٢٦٨ ط دار الكتاب العربي بمصر ، تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك جـ٢ صـ ٢٣١ .

لما روى أن ناسا جاءوا إلى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينكح كما توطأ المرأة وقد أحصن فقال : أبو بكر عليه الرجم وتابعه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال على ، يا أمير المؤمنين أن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفالا تأنفه من الحدود التى تمض فى الأحكام فأرى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر : صدق أبو الحسن وكتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ففعل .

قال ابن وهب لا أرى خالدا أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله ، لأن النار لا يعذب بها الا الله تعالى . (١)

(٢) ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، سئل عن حد اللوطى فقال : يصعد به إلى أعلى جبل فى القرية ثم يلقى منكسا ثم يتبع بالحجارة . (٢)

وأرى نفسى تميل إلى ترجيح الرأى الأول ، لأن التعزير بالقتل قد جاوز كل حد ، وقد شرع ضرورة ، وهى دفع عظم مفسدة الجريمة التى ارتكبها المجرم ، والضرورة تقدر بقدرها ، والقتل بالسيف هو قدرها ، لأن فيه مراعاة الإحسان المأمور به فى القتل ، ويمكن القول باستيفاء التعزير بالقتل بأى وسيلة يتوفر فيها ما يتوفر فى السيف الحاد من السهولة فى التنفيذ ، وعدم التنكيل

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ صـ١١٧ ، المحلى جـ١١ صـ٣٨٠ .

(٢) المحلى جـ١١ صـ ٣٨١ .

والتمثيل بالمذنب ، وعدم تخلف القتل عنها ، فكما يمكن أن يكون الاستيفاء بالسيف يكون بغيره مما يحقق الهدف . وذلك لعدم ورود نص من الشرع يوجب وسيلة معينة فللمعزر أن يحدد الطريقة المناسبة لذلك حسب خطورة الجناية والجاني ، وفي ذلك من السعة أمام المعزر ما يمكنه من مسايرة أحدث الطرق التي تجد ، والتي توفر الغرض المطلوب على أكمل وجه . والله أعلم .

العقوبة الثانية : الضرب :

العقوبة التعزيرية الثانية هي : الضرب ، وهو مشروع ، بالكتاب والسنة ، والاجماع .

(١) أما الكتاب فقوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) [1] ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة جواز الضرب كعقوبة تعزيرية على ما اقترفته الزوجة من عدم طاعة الزوج ، ولما كان النشوز معصية ، فان الضرب تعزير عليها .

(٢) السنة :

ومن السنة ما روى أبو بردة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة النساء من آية ٣٤ .

يقول : (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى) (١) وقد ذكر ابن فرحون فى تبصرة الحكام هذا الحديث وقال : إنه دليل التعزير بالفعل . (٢)

(٣) الاجماع :

وأجمع الصحابة فمن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الضرب عقوبة تعزيرية . (٣)

---

(١) صحيح مسلم جـ٥ صـ ١٢٦ باب قدر أسواط التعزير ،سنن ابى داود باب فى التعزير جـ٤ صـ ١٦٦ ،سنن الدار قطنى جـ٣ صـ ٢٠٨، نيل الأوطار جـ٧ صـ ١٤٩ .

(٢) تبصرة الحكام جـ٢ صـ ٢٠٠ .

(٣) المجموع شرح المهذب جـ٢٠ صـ ١٢١ ، البدائع جـ٧ صـ ٦٤، البناية جـ٦ صـ ٣٧٠ ،مغنى المحتاج جـ٤ صـ ١٩٢ ط دار الفكر ، أسهل المدارك جـ٣ صـ ١٩٠ ،المغنى جـ١٠ صـ ٣٤٨ ط دار الكتب العلمية، المعتمد فى فقه الامام أحمد جـ٢ صـ ٤٢١ .

مقدار الضرب فى التعزير :

من المعلوم أن السلطة التقديرية لتقدير وتحديد مقدار الضرب فى التعزير للامام أو نائبه ، أو للقاضى ، لكن هذه السلطة ليست مطلقة ، وانما هى مقيدة بضوابط معينة : أهمها : اختيار ما يراه مناسبا من العقوبات المشروعة فى التعزير للحالات التى تعرض عليه ، وتعتبر من المعاصى التى ليس فيها حد ولا كفارة فضلا عن أن القاضى المسلم فى غاية العدالة والورع ، وينبغى أن يكون عند فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بالغا رتبة الاجتهاد [١] ولقد اجتمعت كلمة الفقهاء على عدم تحديد أقل التعزير [٢] ، ولكنهم اختلفوا فى تحديد أقصاه ، فرأى فقهاء

---

(١) يراجع فى ذلك رسالة التعزير للدكتور / عبد العزيز عامر ص٥٠ ٠

(٢) الغروق للقرافى ج٤ ص ١٧٧ ، المعتمد فى فقه الامام أحمد جـ٢ ص٤٢٠ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٩٤ ٠ ط دار الكتب العلمية ، أسنى المطالب ج٤ ص ١٦٢ ، المغنى ج١٠ ص٣٤٨ ، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٦٥ ، المحلى ج١١ ص ٤٠١ ، ط دار الآفاق الجديدة ٠

الحنفية ، أنه لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود ، وهو أربعون جلدة بأن يكون تسعة وثلاثون جلدة . بينما يرى الشيخ أبو يوسف من فقهاء الحنفية أنه لا يجاوز الثمانين ، بأن يكون خمسة وسبعين وفى رواية تسعة وسبعين (١)

وعند فقهاء المالكية : لاحد لأقصى التعزير ، فقد يزيد الإمام فيه عن الحد ، أقصى حد ، وهو حد الزنا ، إذا رأى المصلحة العامة فى ذلك ، لما روى أن معن بن زياد زور كتابا على عمر ونقش خاتمه فجلده مائة جلدة فشفع فيه قوم . فقال : أذكرتمونى الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك اجماعا . (٢)

أما عند فقهاء الشافعية : فإن كان التعزير بالضرب يجب ألا يبلغ أقصاه ، وهو أقل الحدود ، فلا يزيد فى جلد الحر على أربعين ولا يزيد فى جلد العبد عن عشرين . وقيل : بأن نقاش كل جريمة بما يليق بها مما فيه حد ، فتنقص تعزير مقدمة الزنا عن حده ، وإن زاد على حد القذف ،

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٦٤ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ٣ صـ ٢١٠ ، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٦٠ .

(٢) الفروق للقرافى جـ٤ ص ١٧٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ صـ٢٩٩ .

وتعزير السب عن حد القذف ، وإن زاد على حد الشرب . [١] لكن في المذهب الحنبلي اختلفت الروايات عن أحمد في قدره ، فروى عنه : أنه لا يزاد على عشرة جلدات لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى) . [٢]

وروى عنه أنه لا يبلغ بالتعزير الحد وهو الذي ذكره الخرقي وعلى هذه الرواية يحتمل أن المقصود أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع فلا يبلغ بعد أربعين سوطا لأنها حد للعبد في الخمر والقذف [٣] ، وعند الظاهرية : أن التعزير لا يزاد على عشر جلدات ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله) [٤]

---

(١) المهذب جـ٢ صـ ٢٨٨ ، نهاية المحتاج للرملي جـ٨ صـ٢٢ ، اسنى المطالب جـ٤ صـ ١٦٢ .

(٢) صحيح مسلم جـ٥ صـ ١٢٦ ، سنن أبي داود جـ٤ صـ ١٦٦ ، نيل الأوطار جـ٧ صـ ١٤٩ ، سبل السلام جـ٤ صـ ٣٠ .

(٣) المغني لابن قدامة : جـ٨ صـ ٣٢٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم صـ ١٥٦ .

(٤) سبق تخريجه .

وقال ابن حزم بعد ذكر الحديث هذا بيان جلى لا يحل لأحد أن يتعداه . (١)

وعند الإمامية : جلد التعزير مفوض للإمام بما لا يبلغ الحد ، فلا يبلغ به حد الحر فى الحر ، ولا حد العبد فى العبد . (٢)

والذى أرجحه وأرى نفسى تميل اليه هو رأى فقهاء المالكية ، ذلك لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص ، والظرف من زمان ومكان فمن الجرائم ما يزيد خطورة عن بعض الجرائم المنصوص عليها بالحد جلدا ، ومن المجرمين من لا يردعهم جلد الحد فكان من المناسب أن يترك تقدير عدد الجلدات فى التعزير للحاكم ، دون تقيد بقدر معين حتى يمكن فرض العقوبة المناسبة الوافية بالغاية من شرع العقاب وما أرجحه يتفق مع المبدأ العام فى التعزير ، وهو أنه ليس فيه شئ مقدر ، وأنه مفوض إلى رأى الامام . (٣)

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١١ صـ ٤٠٤ .
(٢) شرائع الاسلام ــ القسم الرابع ــ صـ ٢٥٢ .
(٣) رسالة الدكتوراة فى التعزير صـ ٣٤٣ المرجع السابق .

وقد تأول فقهاء المالكية حديث (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى) على أنه مقصور على زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، لانه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر ، وقالوا : أن المراد بقوله فى حد أى فى حق من حقوق الله تعالى ، وإن لم يكن من المعاصى المقدر حدودها لأن المعاصى كلها من حدود الله تعالى . (١)

والتعازير مجموعة من العقوبات تبدأ العقوبات بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار ، وتنتهى بأشد العقوبات كالحبس والجلد ، وقد تصل للقتل فى الجرائم الخطيرة ويترك للقاضى أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ، ويحال المجرم ونفسيته وسوابقه . لأن ظرف الجرم والمجرمين تختلف اختلافا بينا ، فما يردع شخصا عن جريمة قد لايردع غيره ، ومن هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هى مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أخف العقوبات الى أشدها ، وتركت للقاضى أن يختار من بينها العقوبة التى يراها كفيلة بتأديب الجانى واستصلاحه وحماية الجماعة من الاجرام . قال : أبو ثور : التعزير على قدر الجناية . وقال مالك : التعزير على قدر الجرم .

---

(١) تبصرة الحكام جـ٢ص ٣٠٠ .

وقال الشيخ أبو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب ، وعلى قدر ما يراه الحاكم من احتمال المضروب، وقال الشيخ تقى الدين : وقد يكون التعزير بالعزل ، وقد يكون بالمال إتلافا وأخذا . (١)

والتعزير يختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوى الهيئات أخف ، ويستوون فى الحدود مع الناس ، والتعزير يجوز فيه الشفاعة دون الحدود ، والتلف به مضمون خلافا لأبى حنيفة ومالك . (٢)

كيفية استيفاء الضرب فى التعزير :

آلة استيفاء الضرب فى التعزير هى السوط كما فى استيفاء حد الزنا لغير المحصن أو حد الشرب ، أو العصا بشرط أن لايكون بهما عقد أو ثمرا أو ما شابه ذلك ، وأن يكون وسطا بين غصن رقيق جدا ، وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بأن يعتدل جرمه ورطوبته عرفا ، ليحصل به الزجر مع أمن الهلاك للاتباع فيمنع بخلاف ذلك لما يخشى من شدة ضرر أو عدم ايلام

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام جـ٥ صـ ٢٥٢ ط سابقة .

(٢) سبل السلام جـ٤ صـ ٦٥ ط المكتبه العصرية ، البدائع جـ٧ صـ ٦٤ـ٦٥ ، أسهل المدارك جـ٣ صـ ١٩٣ ط دار الفكر .

ولأن المقصود من التعزير هو الزجر دون زيادة إيلام للمضرب أو اتلاف. (١)

صفة الضرب في التعزير :

الضرب في التعزير يكون أشد مما في الحدود ، وذلك لأن المقصود من التعزير بالضرب هو الزجر ، وهذه العقوبة قد دخلها التخفيف من حيث نقصان العدد في الحدود فاذا قيل بتخفيف الضرب كذلك ، فات المقصود من التعزير ، لأن الألم إذا لم يخلص إلى المذنب فإنه لا ينزجر

قال الكاساني : إنما كان أشد الضرب لوجهين :ـ

أحدهما :

إنه شرع للزجر المحض ليس فيه معنى تكفير الذنب ، بخلاف الحدود فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب قال عليه الصلاة والسلام (الحدود كفارات لأهلها) (٢) فإذا تمحض التعزير للزجر فلا شك أن الأشد أزجر فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ.

---

(١) التعزير في الشريعة الاسلامية المرجع السابق.
(٢) البدائع جـ٧ ص ٦٤.

الثاني :

إنه قد نقص من عدد الضربات فيه فلو لم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر . (١)

معنى شدة الضرب في التعزير :

بالبحث تبين لى أن ثمة اختلاف بين الفقهاء فى ماهية شدة الضرب فقال صاحب البدائع : واختلف المشايخ فى المراد بالشدة المذكورة ، قال بعضهم : أريد بها الشدة من حيث الجمع وهى أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا يفرق بخلاف الحدود . وقال بعضهم المراد بها الشدة فى نفس الضرب وهو الإيلام . وذلك لما روى أبو عبيدة وغيره أن رجلا أقسم على أم سلمة رضى الله عنها ، فضربه عمر رضى الله عنه ثلاثين سوطا كلها يبضع ويحدد أى يشقق ويورم ، ومعلوم أن ضرب عمر له كان على سبيل التعزير . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٦٤ ، المبسوط جـ٩ صـ ٧١ ومابعدها تبيين الحقائق جـ٣ صـ ٢١٠ : ٢١١ الجامع الصغير فى الفقه للامام محمد ابن الحسن مطبوع على هامش الخراج لابى يوسف صـ٦٨ / ط الاميرية ببولاق .

(٢) البدائع ، تبيين الحقائق ، نهاية المحتاج جـ٧ صـ ١٧٣ : ١٧٤ .

وضع الجانى وقت الضرب ومواضع الضرب من جسمه :

ولا يجوز أن يمد فى ضرب التعزير كما فى الحد ، ذلك ، لأن فيه زيادة مبالغة لم تستحق على الجانى ، وربما يؤدى ذلك إلى التلف والتحرز عنه واجب فى موضع لا يستحق الإتلاف وهو التعزير بالضرب (١) ويجرد الرجل ويضرب قائما ، والمرأة عكسه فى ذلك كما فى استيفاء الحد عليهما ، ويتقى عند الضرب الوجه والفرج والرأس . (٢)

العقوبة الثالثة : الصفع :

الصفع هو عبارة أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها ، أما إذا قبض كفه ثم ضرب فليس هذا صفعا ، بل هو ضرب بجمع الكف . أو الصفع هو الضرب بجمع الكف أو بسطها . (٣)

---

(١) المبسوط جـ٩ صـ ٧٢ : ٧٣ ، نهاية المحتاج جـ٧ صـ ١٧١ : ١٧٢ .

(٢) المبسوط جـ٩ صـ ٧١ : ٧٢ ، الجامع الصغير صـ٦٨ ، المدونة الكبرى ١٦ / ١٠ نهاية المحتاج جـ٧ صـ ١٧١ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ ١٩٠ كشاف القناع جـ٤ صـ ٧٤ ، السياسة الشرعية صـ٥٦ .

(٣) القاموس المحيط جـ٣ صـ ٥٠ ، المنجد صـ٤٤١ ، نهاية المحتاج جـ٧ صـ ١٧٤ .

والتعزير بالصفع جوزه البعض ، ومنعه آخرون ، فمن جوزه علل ذلك بأنه نوع من الضرب ويمكن تطبيقه فى بعض أنواع الجنايات ، ومن قال يمنعه علل ذلك بأن الصفع يعتبر أقصى ما يكون من الاستخفاف والامتهان فوجب أن يصان عنه الإنسان ، ولا يعزر به. (١)

والذى أميل إليه هو جواز التعزير بالصفع على أساس أنه نوع من أنواع العقوبات التعزيرية إذ ليس ثمة مانع شرعى يمنع من ذلك .

العقوبة الرابعة : الحبس:

الحبس فى اللغة : ضد التخلية ، وحبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه وحبسه ضبطه واحتبسه اتخذه حبيسا ، وحبس فلانا حبسا . منعه وأمسكه ، والحبس : المنع ، أو المكان الذى يحبس فيه .

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ صـ ٢٠٧ : ٢٠٨ ، الفتاوى الهندية جـ٢ صـ١٨٨، مغنى المحتاج جـ٤ صـ ١٩٢ ، كشاف القناع جـ٤ صـ٧٤ ، نهاية المحتاج المرجع السابق .

(٢) لسان العرب جـ٢ صـ ٧٥٢ ط دار المعارف.

(٣) القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى أبو جيب ط دار الفكر صـ ٧٥ ، المعجم الوجيز صـ ١٣١.

والحبس مشروع ، بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والاجماع .

(١) الكتاب :

أما الكتاب فقوله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) . (١)

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الامساك فى البيوت حبس .

واستدلوا أيضا على مشروعية الحبس بقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) (٢) على أن المراد بالنفى فى الآية هو الحبس أو السجن على قول فقهاء الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) ، فانهم قالوا : ان معنى النفى هو الحبس . (٦)

---

(١) سورة النساء من الآية (٣٤) .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٣ .

(٣) البحر الرائق جـ٥ ص ٧٣ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص ٩٥ .

(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص ٤٥٦ .

(٥) مغنى المحتاج جـ٤ صـ١٨١ ، المحلى على المنهاج جـ٤ صـ١٩٩ .

(٦) المراجع والمواضع السابقة .

(٢) السنة :

روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ،ثم خلى سبيله [١] . والحديث دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة ،يكون حبس استظهار فى غير حق ،بل لينكشف به بعض ما وراءه . [٢]

(٣) الأثر :

ومن الأثر ما ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب كان له سجن ،وأنه سجن الحطيئة على الهجو ،وسجن صبيغا على سؤاله على الزاريات والمرسلات والنازعات ،وشبههن وضربه مرة بعد مرة ونفاه الى العراق . وما روى أن سيدنا عثمان سجن ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بنى تميم وفتاكهم حتى مات فى السجن .

وأن على بن ابى طالب سجن بالكوفة [٣] قال الشوكانى : قال فى البحر : وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار جـ٧ ص ١٥٠ .

(٢) نيل الأوطار المرجع السابق .

(٣) التعزير فى الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراة ص ٣٠٣ : ٣٠٤ للدكتور عبد العزيز عامر .

المؤمنين على رضى الله عنه ، وعمر ، وعثمان ، ولم ينكر ، وكذلك الدرة والسوط لفعل عمر وعثمان .

(٤) الاجماع :

وأما الاجماع فان الصحابة الكرام ومن بعد هم أجمعوا على الحبس كعقوبة ، وقد وضعه الفقهاء من العقوبات التى يقضى بها فى التعزير . قال الماوردى فى معرض ذكر رتب ودرجات عقوبات التعزير [١] ، ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذى يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم فمنهم من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية مقدرة . وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الامام الشافعى رضى الله عنه ، تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم . [٢]

---

(١) المراجع السابقة . المعتمد فى فقه الامام أحمد ص٤٢١ ط دار الخير . حاشية ابن عابدين ج٤ ص٦٦ ، المبسوط ج٢٤ ص٣٦ ، البناية ج٦ ص٢٧٠ ، مجمع الانهر ج١ ص٦١٢ ، ط دار احياء التراث العربى .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٩٣ ط دار الكتب العلمية .

كيفية استيفاء الحبس :

الحبس يكون فى موضع ليس فيه فراش ولا وطأ ،ولا يخلى أحدا يدخل عليه ليستأنس به ،ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا حج فرض ،ولا لحضور جنازة ، ولا لمجئ رمضان ولا للأعياد ،ليضجر قلبه ،وان مرض مرضا أضناه فان كان له من يخدمه لا يخرج ،وإلا خرج ،ولا يخرج للمعالجة لأنّ المعالجة ممكنه فى السجن. (١)

ومن ثم يكون الغرض من الحبس هو تقييد حرية المحكوم عليه وايلامه نفسيا .

ونفقة المحبوس مدة حبسه تؤخذ من بيت مال المسلمين فيقدم له فى السجن المأكل والمشرب ،والملبس وما لا غنى له عنه لحياته . (٢)

العقوبة الخامسة : النفى :

النفى : هو التغريب والابعاد عن أرض الوطن . من تغرب نزح عن أرض الوطن ،والغريب البعيد عن وطنه . (٣)

---

(١) تبيين الحقائق جـ٤ صـ ١٨٢ .

(٢) حاشية الشبراملسى بهامش نهاية المحتاج جـ٧ صـ ١٧٥ ،كشاف القناع جـ٤صـ٧٥ .

(٣) المنجد فى اللغة صـ ٥٧٥ .

ولقد دلت السنة الشريفة على مشروعيه النفى ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالنفى تعزيرا فى شأن المخنثين عندما نفاهم من المدينة ،فعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم محنث ،فقالت وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة ،فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة ، فقال اذا أقبلت أقبلت بأربع ،واذا أدبرت أدبرت بثمان .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أرى هذا يعرف ما ها هنا لايدخلن عليكم هذا) فحجبوه ،وفى رواية كان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم . (١)

كيفية استيفاء النفى :

المحكوم عليه بعقوبة النفى يوضع تحت المراقبة فى البلد الذى نفى اليه، ويفرض عليه بعض القيود تحد من تنقلاته بقصد منعه من العودة الى مكان جريمته أو الى بلده ، وذلك لما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نفى صبيغا اذ أمر بمقاطعته ،فكان لا يكلمه أحد مدة تغريبه ،وقد كلف

---

(١) صحيح مسلم ج٧ص١٠ باب منع المخنث من الدخول ،نيل الأوطار ج٦ ص ١١٥ .

حاكم البلدة بمراقبته (١)، ولكن لا يحبس المنفى ، والا كانت هذه العقوبة في حقيقتها حبسا ، ولا يتعرض للمنفى من سعيه جريا وراء كسب قوته، ولا يمنع من استصحاب أهله معه اذا رغبوا فى ذلك . (٢)

مدة النفى :

اختلف الفقهاء فى مدة النفى تعزيرا ، فقال البعض ان للحاكم أن يقدر النفى حسب كل جرم ، وله أن يزيد على سنة ، وذلك لأن التغريب عندهم ليس حدا . (٣)

وقال البعض الآخر : لا يجوز للحاكم أن يزيد التغريب عن سنة لأنهم يعتبرون التغريب فى جريمة الزنا حدا ولما كانت مدته فى جريمة الزنا سنة فلا يجوز التغريب بالنفى سنة اعتمادا على حديث (من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين) رواه البيهقى .

---

(١) حاشية البيجرمى ج٤ص١٥٤ ، اسنى المطالب ج٤ص١٦٢، الاقناع ج٤ ص ١٥٤.

(٢) حاشية البيجرمى المرجع السابق ، شرح الخطيب المسمى الاقناع ج٤ ص ١٥٤.

(٣) أسنى المطالب ج٤ ص ١٦٢، التشريع الجنائى الاسلامى للأستاذ عبد القادر عودة ج١ ص ٦٩٩.

العقوبة السادسة : الصلب وكيفيته ، ومدته :

وهو أن يصلب المذنب على خشبة حيا ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلب رجلا على جبل يقال له أبو ناب. (١)

والتعزير بالصلب يكون والمذنب حيا (٢) ، فلا يسبقه القتل ولا يلحقه إذ الأصل فى التعزير أن يكون للتأديب والتهذيب والإصلاح ، على خلاف الحال فى عقوبة الصلب فى حد السرقة .

ولا يمنع المصلوب فى التعزير من الطعام والشراب لأن الحياة لا تبقى إلا بهما ، وليس المقصود بالتعزير الهلاك ولا يمنع الوضوء ولا الصلاة ، لأن الصلاة لا تسقط عنه مع القدرة وهو قادر . (٣)

ويجب أن يترك لأداء الصلاة وقتا يسعها (٤) ولا يجاوز ثلاثة أيام . (٥)

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٣٩ .

(٢) كشاف القناع ج٤ ص٧٥ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ١٩٢ .

(٣) نهاية المحتاج ج٧ ص١٧٤ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٩٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٢٦ : ٢٢٧ ، كشاف القناع ج٤ ص٧٥ .

(٤) كشاف القناع المرجع السابق .

(٥) نهاية المحتاج ، ومغنى المحتاج المرجعين السابقين .

المطلب الخامس
فى
العقوبات التعزيرية غير البدنيـــــة

العقوبة الأولى : الغرامة المالية :

الغرامة المالية كعقوبة تعزيرية مشروعة بالكتاب ، والسنة .

(١) الكتاب :

أما الكتاب فقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ .) (١)

ووجه الاستدلال أن الآية نصت على أن جزاء من قتل فى الصيد مثل المقتول ، والمثلية قد يكون بالقيمة وهو قدر من المال ، أو يكون بنظيره من الحيوان .

قال الماوردى : والوجه الثالث أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرا ، فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف . قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فأخصمت بطنها فالقت جنينا ميتا ، فشاور عليا عليه السلام وحمل دية جنينها واختلف فى محل دية التعزير ، فقيل تكون على عاقلة ولى

(١) سورة المائدة من الآية ٩٥ ، المعجم المفهرس ص ١٩٨ .

الأمر ،وقيل تكون فى بيت المال ، فأما الكفارة ففى ماله إن قيل إن الدية على عاقلته.

وإن قيل أن الدية فى بيت المال ففى محل الكفارة وجهان :

أحدهما : فى ماله. والثانى فى بيت المال ،وهكذا المعلم إذا ضرب صبيا أدبا معهودا فى العرف فأفضى إلى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفارة فى ماله. (١)

(٢) السنة :

ومن السنة إباحة النبى صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده وأمر بكسر دناة الخمر وشق ظروفه وهدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار (٢) وفى مجمع الأنهر ،وفى البحر ولا يكون التعزير بأخذ المال من الجانى فى المذهب ،لكن فى الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضى ذلك ،أو الوالى جاز ،ومن جملة ذلك رجل لايحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال ولم يذكر كيفية الأخذ ،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٩٦.

(٢) إستيفاء الحقوق فى الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراة د / محمد القطب البرلسى ص٢٠٠، البناية فى شرح الهداية ج٦ص ٣٦٩ ، ابن عابدين ج٤ص٦٦.

وأرى أن يأخذه فيمسك مدة للزجر ثم يعيده ، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال ، فإن أيس من توبته يصرف إلى ما يرى .[١] بينما قال فقهاء الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] بعدم جواز التعزير بأخذ المال ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ، ولأن الواجب أدب ، والتأديب لا يكون بالإتلاف . وقد يكون التعزير بالمال أخذا وإتلافا .[٤]

العقوبة الثانية : التهديد والترهيب :

والتهديد والترهيب معناه الانذار والتوعد من ولى الأمر لمن ظهرت إساءته بانزال العقوبة الشديدة عليه إذا لم يقلع عن جرمه أو عاد اليه . ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[٥]

(١) مجمع الأنهر جـ١ صـ٦٠٩ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ٢ صـ١٢٥ ، اسنى المطالب جـ٤ صـ١٦٢ .

(٣) المغنى جـ٠١ صـ٣٤٨ ط دار الكتب العلمية .

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام صـ٣٥٢ ، المعتمد فى فقه الإمام أحمد صـ٤٢١ .

(٥) نيل الأوطار جـ٣ صـ١٢٣ .

وما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه توعد الشعراء أنهم إن شببوا بامرأة أن يجلد من يفعل ذلك منهم. (١)

العقوبة الثالثة : التشهير :

هو المناداة بالمجرم ، وإعلان ذنبه وجريمته على الناس ليعرفوه فيحذروه ، ويكون ذلك ردعا وزجرا له ولغيره ، حتى لا يقترف هذا الجرم مرة ثانية ، وقد فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد أمر بتسويد شاهد الزور وإركابه دابة مقلوبا ، لأنه لما سود وجهه بالكذب ، سود وجهه بالسواد ، وكان شريح القاضى إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقيا ، وإلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر . ومعه من يقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس. (٢)

وقد يكون التعزير بإركاب الجانى دابة منكوسا وتسويد وجهه وكما فعل سيدنا عمر رضى الله عنه ، والدوران به بين الناس وعلله ابن تيمية بأن الكاذب سود الوجه ، فسود وجهه وقلب الحديث ، فقلب ركوبه . (٣) لكن

(١) الأغانى للاصفهانى جـ٤ صـ ٣٥٦ .

(٢) المبسوط للسرخسى جـ١٦ صـ ١٤٥ .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ٥٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ صـ٢٢٣ ، نهاية المحتاج جـ٧ صـ ١٧٤ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ ١٩٢ ، أسهل المدارك جـ٣ صـ ١٩٢ ، المجموع شرح المهذب جـ٢٠صـ١٢٤ : ١٢٥ الأحكام السلطانية صـ ٢٩٧ .

أرى نفسي تميل إلى القول بأن التعزير وهو العقوبة الشرعية غير المقدرة من الشارع سلفا ، يكون مفوض إلى رأى الحاكم أو نائبه أو القاضى إذ هو أقدر على تكييف العقوبة المناسبة للجريمة المناسبة ، والشخص المناسب ، وفى الزمان المناسب ، والمكان المناسب والله أعلم .

العقوبة الرابعة : الهجر :

الهجر : ضد الوصل . هجره ، يهجره ، هجرا ، وهجرانا : صرمه والاسم : الهجرة ، والهجرة : الترك والاعراض ، والهجرة الخروج من أرض الى أرض ، والمهاجرون الذين ذهبوا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، مشتق منه ، وتهجر فلان أى تشبه بالمهاجرين ، وأصل المهاجرة ، خروج البدوى من باديته إلى المدن ، وكذلك كل مخل بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه ، فقد هاجر قومه وسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التى نشئوا بها لله ، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة ، فكل من فارق بلده ، من بدوى أو حضرى أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر . وهجر الشىء تركه ، وهجر الرجل هجرا اذا تباعد ونأى (١) .

(١) لسان العرب جـ٦ ص ٤٦١٦ : ٤٦١٧ ط دار المعارف ، المعجم الوسيط صـ٦٤٤ ط خاصة وزارة التربية والتعليم ، القاموس الفقهى لغة واصطلاحا صـ٣٦٥ لسعدى أبو جيب ط دار الفكر .

لكن الهجر المراد هنا هو : مقاطعة المحكوم عليه ،والامتناع من الاتصال به ،ومعاملته بأى نوع أو طريقه من الطرق ،والهجر بهذا المعنى عقوبة تعزيريه مشروعة بالكتاب والسنة ٠ وهذا هو البيان ٠

(١) الكتاب :ـ

أما الكتاب فقوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) (١) ويقاس الوالى أو نائبه أو القاضى على الزوج ٠

(٢) السنة :ـ

وأما السنة فقد عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر للثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج معه الى غزوة تبوك من غير عذر وهم : كعب بن مالك بن أبى كعب أخو بنى مسلمة ومرارة بن الربيع أخو بنى عمرو بن عوف ، وهلال بن أمية الواقفى أخو بنى واقف. (٢)

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجر هؤلاء الثلاثة ومقاطعتهم ، بل أمر أزواجهم بهجرتهم واعتزالهم حتى تابوا فتاب الله عليهم ،وهذا دليل على مشروعية الهجر كعقوبة تعزيرية ٠ (٣)

(١) سورة النساء من الآية ٣٤٠

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج٣ص١٠٠

(٣) كشاف القناع ج٦ ص١٢٥٠

العقوبة الخامسة : التوبيخ والتبكيت :

وهو زجر المذنب عن فعله بالتأديب والتقريع بالكلام الشديد اللازم، وقد دلت السنة على مشروعيته ، فقد قال صلى الله عليه وسلم أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ لا تطول بهم اقرأ باسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ونحوها وعن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر رضى الله عنه وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعيره بأمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم (انك امرؤ فيك جاهلية) . (١)

العقوبة السادسة : العتاب :

العتاب : هو لوم المذنب على فعله برقة ولطف ، وقد عاتب الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم فى مواطن : منها : قوله تعالى : (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى) (٢) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . (٣)

---

(١) رياض الصالحين ص ٤٤٥ .
(٢) سورة عبس آية ١ .
(٣) سورة التحريم آيه ١ .

العقوبة السابعة :: الاعلام :

والاعلام : هو اخبار المذنب بأن ما ارتكبه قد علمه المتكلم كأن يقول له القاضى أو المعزر ، بلغنى انك فعلت كذا أو كذا أو يكتب له بذلك ٠

العقوبة الثامنة : الإحضار إلى مجلس المعزر :

فإذا حضر المذنب الى مجلس الامام أو القاضى ، أو مجلس المحتسب وسئل عما نسب إليه ، ثم أمر باجتناب مثل هذا الفعل مرة ثانية ٠

العقوبة التاسعة : الوعظ :

الوعظ : هو النصح والارشاد ونهى المذنب عن فعله وتخويفه من عذاب الله عز وجل ٠ وهو مشرع بالكتاب والسنة ٠ أما الكتاب فقوله تعالى : (وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) (١) وأما السنة فما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا — تعنى قصيرة — فقال : (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) ٠ (٢)

---

(١) سورة النساء آية ٣٤٠

(٢) سنن ابى داود ج٤ص٢٧٠ باب فى الغيبة ٠

العقوبة العاشرة : الإعراض :

والاعراض هو الصدود بالوجه عن المتكلم ، أو القادم أو استقباله استقبالا فاترا ، بسبب ارتكابه فعلا يلام عليه وقد عزر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك ، فقد أنفذ جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا اليه لبسوا الحرير والديباج فلما رآهم تغير وجهه وأعرض عنهم فقالوا : أعرضت عنا ؟ فقال : انزعوا ثياب أهل النار فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج . (١)

---

(١) الحسبة فى الاسلام للدسوقى الشهاوى ص ١٣١ ، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٦٧ ط سابقة .

المطلب السادس
فى
صاحب الحق فى استيفاء أنواع التعزير

التعزير يختلف تبعا لاختلاف الجناية ، واختلاف الجناة ، ومن ثم فيفتقر الأمر الى اجتهاد الامام — الحاكم — أو نائبه أو القاضى ، وللامام عند تنفيذ العقوبة التعزيرية أن ينظر الى السبب الذى أوجب هذه العقوبة ، ثم ينفذ العقوبة التى تلائمها . ولما كان التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، فانه يختلف حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله ، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه : (١)

أحدهما :—

أن تأديب ذى الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقوله صلى الله عليه وسلم : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم) وفى لفظ : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود) (٢)

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٩٣ .

(٢) سبل السلام ج٤ص٦٦ ط المكتبة العصرية ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ١٢٣ ط دار الفكر ، البناية ج٦ص٣٦٣ ط دار الفكر ، ابن عابدين ج٤ص٦٧ ط سابقة ، مغنى المحتاج ج٤ص١٩١ ط سابقة .

والاقالة : هى موافقة البائع على نقض البيع ،وأقيلوا هنا مأخوذ منها ،والمراد هنا موافقة ذى الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها ، وفسر الامام الشافعى : ذوى الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ،والعثرات جمع عثرة ،والمراد هنا الزلة ،وحكى الماوردى فى ذلك وجهين :ـ

أحدهما :

أنهما أصحاب الصغائر دون الكبائر .

والثانى :

من اذا أذنب تاب. وفى عثراتهم وجهان :ـ

أحدهما الصغائر ، والثانى : أول معصية يزل فيها مطيع.

وأعلم أن الخطاب فى أقيلوا للائمة لأنهم الذين اليهم التعزير لعموم ولايتهم ،فيجب عليهم الاجتهاد فى اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس ،وباختلاف المعاصى وليس له أن يفوضه الى مستحقه ولا الى غيره ،وليس التعزير لغير الامام الا لثلاثة .

(١) الأب : فان له تعزير ولده الصغير للتعليم ،والزجر عن سىء الأخلاق والظاهر أن الأم فى مسألة زمن الصبا فى كفالته لها ذلك وللأمر

بالصلاة والضرب عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وان كان سفيها .

(٢) السيد يعزر رقيقه فى حق نفسه وفى حق الله تعالى على الأصح .

(٣) الزوج له تعزير زوجته فى أمر النشوز كما صرح به القرآن ،وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها الظاهر أن له ذلك ان لم يكف فيها الزجر لأنه من باب انكار المنكر ،والزوج من جملة من يكلف بالانكار باليد أو اللسان أو الجنان ،والمراد هنا الأولان . (١)

فتدرج فى الناس على منازلهم : فان تساووا فى الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه ،وتعزير من دونه بالتعنيف له ،وتعزير بزواجر الكلام وغاية الاستحقاق الذى لا قذف فيه ولا سبب ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذى يحبسون فيه ، ثم يعدل بمن دون ذلك الى النفى والابعاد اذا تعددت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها واستضره بها ، واختلف فى غاية نفيه وابعاده . فالظاهر من مذهب الشافعى (٢) تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساويا لتعزير الحول فى الزنا

---

(١) سبل السلام ج٤ ص ٦٧ ط سابقة .

(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص ١٩٣ .

وظاهر مذهب مالك أنه يجوز لولى الأمر أن يزيد فى التعزير على الحصول بما يرى من أسباب الزواجر ٠ (١)

قال الدكتور عبد العزيز عامر نقلا عن الاستروشنى ينبغى أن ينظر القاضى الى سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ، ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير أقصى غاياته ٠ وان كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ أقصى غاياته ولكنه مفوض الى رأى الامام ٠ فمثال الأول : اذا قال لأمه الغير ، أو لأم ولد الغير : يازانية يجب عليه أقصى غايات التعزير لأنه من جنس ما يجب به الحد ٠ ومثال الثانى : اذا قال الرجل لغيره ياخبيث يافاسق يجب التعزير ولا يبلغ به أقصى غاياته ٠

ثم قال فى التهذيب : ثم التعزير الى رأى الامام بقدر عظم الجرم وصغره ٠ ثم قال : وفى حدود الأصل يبلغ التعزير أقصى غاياته فى موضعين :

أحدهما :

اذا أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع ٠

والثانى :

اذا أخذ السارق فى البيت بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج ٠ (٢) كما

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٩٣ : ٢٩٤ ٠

(٢) التعزير فى الشريعة الاسلامية د / عبد العزيز عامر ص ٢٩٥ : ٢٩٦ ، بدائع الصنائع للكاسانى ج٧ ص٦٤ ، المراجع السابقة ، مجمع الأنهر ج١ ص ٦١١ ٠

يختلف التعزير باختلاف الأشخاص الجناة وعند تقدير التعزير ينظر الى أحوال الجانيين فان من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر الا بالكثر ·

قال الكاساني : ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس ، فقال التعازير على أربعة مراتب ·

الأولى : تعزير الاشراف :

وهم الدهاقون والقواد ·

الثانية : أشراف الأشراف :

وهم العلوية والفقهاء ·

الثالثة : الأوساط :

وهم السوقة ·

الرابعة : الأخساء :

وهم السفلة وهذا على سبيل الاجمال وها هو التفصيل والبيان ·

أولا : تعزير أشراف الأشراف :

تعزير أشراف الأشراف بالاعلام المجرد وهو أن يبعث القاضي أمينه اليه فيقول له : بلغني أنك تفعل كذا وكذا ·

ثانيا : تعزير الأشراف :

وتعزير الأشراف بالاعلام والجر الى باب القاضى والخطاب بالمواجهة ٠

ثالثا : تعزير الأوساط :

وتعزير الأوساط يكون بالأعلام والجر والحبس ٠

رابعا : تعزير السفلة :

وتعزير السفلة يكون بالاعلام والجر والحبس والضرب ، لأن المقصود من التعزير هو الزجر ، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب ٠ (١)

والتعزير على مراتب الناس واختلاف أحوالهم وجرائمهم وما لزم على كل واحد باجتهاد الحاكم فى كل جريمة وفى أى شخص والأب يتغلظ بالزمان والمكان ، فمن عصى الله فى الكعبة أخص ممن عصاه فى الحرم ، ومن عصاه فى الحرم أخص ممن عصاه فى مكة ، ومن عصاه فى مكة أخص ممن عصاه خارجها ٠ ولو قال رجل لرجل : يارسارق ضرب خمسة وعشرين سوطا أو نحوها ، والتحديد فى هذا ليس له أصل فى الكتاب ، ولا فى سنة

---

(١) البدائع جـ٧ صـ٦٤ المرجع السابق ، مجمع الأنهر جـ١ صـ٦٠٩ ، أسنى المطالب جـ٤ صـ ١٦٢ ٠

وانما فيه الاجتهاد بحسب القائل والمقول له. (١)

ولما كان الامام هو أهل للاجتهاد والتقدير فله استيفاء كل أنواع التعزير لما له من السلطة والمنعة التى تحوله من استيفاء أقصى أنواع التعزير من أمن غيلة المستوفى منه ،كما أن استيفاء التعزير من الامام أو ممن ينوب عنه ،فيه من الزجر والرهبة التى تردع المذنب من العودة الى فعله مرة ثانية .

المحتسب وماله من استيفاء التعزير :

المحتسب شخص مأذون له من قبل الحاكم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،وللمحتسب أن يعاقب فيستوفى كل أنواع التعزير الا القتل فليس له ذلك ،ولا يدخل فى ولاية المحتسب ما يحتاج الى البينات والتدافع والتناكر .
والحسبة : هى أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ،ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله. (٢)

---

(١) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك جـ٣ صـ١٩٠ : ١٩١ ط دار الفكر ، نيل الأوطار جـ٧ صـ١٥٠ ،مغنى المحتاج جـ٤ صـ١٩٢ ،الأحكام السلطانية صـ٢٩٤ : ٢٩٥ ،المحلى جـ١١ صـ٤٠٢ ،توضيح الأحكام جـ٥ صـ٣٥٢ .

(٢) الأحكام السلطانية صـ٢٤٠ للماوردى.

الزوج وماله من استيفاء التعزير :

للزوج أن يعزر زوجته بالضرب فى حال نشوزها لقوله تعالى : (واضربوهن) (١)
وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) (٢)

وما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته) . (٣)

والحديث يدل على مشروعية ضرب المرأة من زوجها ضربا خفيفا .

وسئل النبى صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال :
(تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت) . (٤)

---

(١) سبق تخريجها ويراجع فى ذلك نظام الحسبة فى الاسلام لعبد العزيز محمد مرشد رسالة ماجستير ص١٧٤ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ١٩٣ ، اسنى المطالب ج٤ ص ١٩٢ .

(٢) سبل السلام ج٣ ص١٣٢ ، المغنى لابن قدامة ج١٠ ص٣٤٩ ط دار الكتب العلمية .

(٣) سبق تخريجها ، المراجع والمواضع السابقة .

(٤) نيل الأوطار ج٦ ص ٢١١ ، سنن أبى داود ج٢ ص ٢٥٢ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك ، فاضربوهن ضربا غير مبرح ، لأن المقصود التأديب دون الاتلاف ، والتشوية (١) . وللزوج تعزير زوجته بكل أنواع التعزير الأخرى ما عدا الاحضار الى مجلس القاضى ولا التشهير ولا الصلب ولا النفى ، ولقوله تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن) (٢) فما دون ما ذكرنا داخل تحت أشد نوع ذكرته الآية .

المعلم وماله من استيفاء التعزير :-

للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه ، ودل على جواز ذلك الاجماع الفعلى (٣) وكذلك أيضا للأب وللأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الأخلاق ، واصلاحا لهم ، وكذلك السفيه . (٤)

---

(١) المهذب ج٢ص٧٠ .

(٢) سبق تخريجها ، المراجع والمواضع السابقة .

(٣) اسنى المطالب ج٤ص١٦٢ ، مغنى المحتاج ج٤ص١٩٣ .

(٤) المرجعين والموضعين السابقين .

الأصل فى التعزير والاستثناء :

الأصل فى التعزير أن يكون فى كل معصية لا حد لها ولا كفارة سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمى ، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه ، والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ، ونشوز المرأة ، ومنع الزوج حقها مع القدرة ، واقتضى هذا الكلام ثلاثة أمور :

الأمر الأول :

تعزير ذى المعصية التى لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل .

الأولى :

اذا صدر من ولى لله تعالى صغيرة فانه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام : قال : وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة ، ويشهد لذلك حديث (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا فى الحدود) .

قال الامام الشافعى رحمه الله ، والمراد بذوى الهيئات الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، ولم يعلقه بالأولياء لأن ذلك لا يطلع عليه . فان قيل : قد عزر سيدنا عمر رضى الله عنه غير واحد من مشاهير

الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم رؤوس الأولياء وسادة الأمة ولم ينكر أحد ؟ أجيب بأن ذلك تكرر منهم • والكلام هنا فى أول زلة زلها مطيع •

الثانية :

اذا قطع شخص أطراف نفسه •

الثالثة :

اذا وطئ زوجته فى دبرها فلا يعزر بأول مرة بل ينهى عن العود ، فان عاد عزر •

الرابعة :

الأصل لا يعزر بحق الفرع كما لا يحد بقذفه •

الخامسة :

اذا رأى من يزنى بزوجته وهو محصن فقتله فى تلك الحالة فلا تعزير عليه ، وان أفتأت على الامام لأجل الحمية •

السادسة :

اذا دخل واحد من أهل القرى الى الحمى الذى حماه الامام للضعفة ونحوهم فرعى منهم لا تعزير عليه ولا غرم ، وان كان عاصيا وآثما لكن يمنع من الرعى •

السابعة :

اذا ارتد ثم أسلم فانه لا يعزر أول مرة ٠

الثامنة :

اذا طلبت المرأة نفقتها بطلوع الفجر ،والزوج ان قدر على اجابتها فهو حتم ولا يجوز تأخيره ،وان كان لا يحبس ولا يوكل به ،ولكن يعصى بمنعه ٠

التاسعة :

اذا عرض أهل البغى بسب الامام لم يعزروا على الأصح ٠

الأمر الثاني :ـ

أنه متى كان فى المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب فى الاحرام ينتفى التعزير لا يجاب الأول للحد ،والثانى للكفارة ، هذا هو الأصل ، ويستثنى منه مسائل :

الأولى :

افساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته فانه فى هذه الحالة يجب التعزير مع الكفارة ٠

الثانية :

المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ٠

الثالثة :

اذا قتل مالا يقاد به كولده ، يجب التعزير مع الكفارة ٠

الرابعة :

اليمين الغموس يجب فيها الكفارة والتعزير ٠

الخامسة :

الزيادة على الأربعين فى شرب المسكر الى الثمانين تعزيرات ٠

السادسة :

أنه لو زنى بأمة فى جوف الكعبة فى رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمــه العتق والبدنة ، ويحـد للزنا ، ويعزر لقطع رحمه ، وانتهاك حرمة الكعبة ٠

السابعة :

ان السارق اذا قطعت يده ، يعزر والمراد به تعليق يده فى عنقـــــه وهو نوع من النكال والتعزير ٠

الأمر الثالث :

أنه لا يعزر فى غير معصية ٠ ويستثنى من ذلك مسائل ٠

الأولى :

الصبى والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وان لم يكـــن

فعلهما معصية .

الثانية :

يمنع المحتسب من يكتسب باللهو ويؤ د ب عليه الآخذ والمعطـــس ،
وظاهره يتناول اللهو المباح .

الثالثة :

نفى المخنث للمصلحة ، مع أنه ليس بمعصية . (١)

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ صـ١٩١ : ١٩٢ ط دار الفكر ، توضيح الأحكـــام صـ٤ ٣٥ ، ومابعدها ، الروض المربع صـ ٥١١ : ٥١٢ ، الأحكـــام السلطانية صـ٢٩٥ . أسنى المطالب جـ٤ صـ ١٦١ : ١٦٢ ط دار الكتاب الاسلامى ، مجمع الأنهر جـ١ صـ ٦٠٩ : ٦١٠ ، البدائع جـ٧ صـ٦٣ : ٦٤ حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ٦٧ ، ومابعدها ، المعتمد فى فقه الامام أحمد جـ٢ صـ٤٢٠ ـ ٤٢١ ط دار الخير .

المطلب السابع
فى
الألفاظ الموجبة للتعزير ، والعفو فيه وما يتعلق بذلك

أولا : الألفاظ الموجبة للتعزير :

ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره : ياكافر . يافاسق يافاجر ، ياشقى ، ياكلب ، ياحمار ، ياتيس ، يارافض ، ياخبيث البطن . أوياخبيث الفرج . أو ياعدو الله ، أو ياظالم ، أو ياكذاب أو ياخائن ، أو يا شارب الخمر ، يامخنث ، أو ياديوث : وهو الذى يدخل الرجال على امرأته ، أو ياقواد : وهو السمسار فى الزنا ، ودليل ذلك ما روى أن عليا رضى الله عنه أتى بالنجاشى قد شرب الخمر فى رمضان ، فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره فى رمضان . ولأن ذلك معصية لا حد فيها . (١)

---

(١) المعتمد فى فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ ٤٢٠ : ٤٢١ ط دار الخير ، المبسوط جـ٤ ٢ صـ ٣٦ : ٣٧ ط دار الفكر ، البناية جـ٦ صـ ٣٦٤ ، ط دار الفكر ــ ابن عابدين جـ٤ صـ٧٢ ومابعدها ، بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٦٣ ط دار الكتاب العربى ، مجمع الأنهر جـ١ صـ ٦١١ ، المجموع جـ٢٠ صـ ١٢٥ ، أسهل المدارك جـ٣ صـ ١٩١ ط دار الفكر .

وكذلك ان قال له : ياابن الفاجرة • وهى من تباشر كل معصية ،ومن ثم فلا يكون بمعنى الزانية ،فيعزر فكذا يعزر بطلب الولد بقوله : ياابن الفاسق أو يا ابن الكافر والنصرانى وأبوه ليس كذلك • أو قال له : يازنديق ، وهو الذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام • أو ياماًوى الزوانى ،أو ياماًوى اللصوص وكذلك أيضا من الألفاظ الموجبة للتعزير ياابن الأسود ،وياسفيه ،يا أحمق ، لأنه آذى مسلما وألحق الشين به فلهذا يعزر كل مرتكب منكرا ومؤذى مسلما بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز العين ،وكذلك يعزر اذا قال القائل للمخاطب : ياولد الحرام لأنه فى العرف بمعنى ياولد الزنا • والضابط فى هذا أنه ان نسبه الى فعل اختيارى يحرم فى الشرع ويعد عارا فى العرف يجب التعزير والا فلا يجب• (١)

وتلزم العقوبة على من حمى الظلمة وذب عنهم ،ومن دفع على شخص وجب عليه حق ،ومن يحمى قاطع الطريق أو سارقا ونحو ذلك ، فان من يحميه ويمنعه عاصى لله وتجب عقوبته حتى يحضره ان كان عنده وينزجر عن ذلك

---

(١) مجمع الأنهر جـ١ ص ٦١١ المرجع السابق ،حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٧٢ ومابعدها ،المراجع والمواضع السابقة •

الا أن يكون احضاره الى من يظلمه ويأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعا ، فهذا لا يحضره ،ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه . (١) واذا كان الرجل فاسقا متهما بالشر كله ،فأخذ عزر لفسقه ،وحبس حتى يحدث توبة ،لأنه متهم ،وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى تهمة ، والذى يزنى فى شهر رمضان نهارا فيدعى شبهة يدرأ بها الحد عن نفسه يعزر لا فطاره لأنه مرتكب للحرام بافطاره ، وان خرج من أن يكون زانيا بما ادعى من الشبهة ،ولا يحبس هنا لأن الحبس للتهمة ، فأما جزاء الفعل الذى باشره فالتعزير وقد أقيم عليه وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فان هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا التوبة ، لأنهم بعد اقامة التعزير عليهم مصرون على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة فى ايجاب حبسهم الى أن يحدثوا توبة (٢) واذا شتم المسلم امرأة ذمية أو قذفها بالزنا عزر لأن الذمية غير محصنة فلا يجب الحد على قاذفها ، ولكن قاذفها مرتكب ما هو محرم فيعزر . وكذلك اذا قذف مسلمة قد زنت أو مسلما قد زنا لأن المقذوف من هؤلاء غير محصن ،ولكن القاذف مرتكب ما

---

(١) اسهل المدارك جـ٣ صـ١٩٠ ط سابقة .

(٢) المبسوط جـ٢٤ صـ٣٦ ط سابقة .

هو حرام وهو اشاعة الفاحشة وهتك للستر على المسلم من غير حاجـــــة ، وذلك موجب للتعزير عليه .

والرجل يخترط السيف على الرجل ويريد أن يضربه ولم يفعل أو شـــد عليه بسكين أو عصا ثم لم يضربه بشيء من ذلك يعزر لأنه ارتكب ما لا يحـــل من تخويف المسلم والقصد الى قتله . والرجل يوجد فى بيته الخمر وهـــو فاسق ، أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد يشربونهـا غير أنهـم جلسوا مجلس من يشربهـا يعزرون لأن الظاهر أن الفاسق يعد الخمـر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقـرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم ، والتعزير مما يثبـت بالشبهات فلهذا يعزرون . (١)

والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب اذا رآه الامام (٢) ، وبه قال مالك (٣) وأبو حنيفة (٤) . وقال الشافعى (٥) : ليس بواجب .

---

(١) المبسوط جـ٢٤ صـ٣٦ : ٣٧ ط سابقة .

(٢) المغنى جـ١٠ صـ٣٤٨ ط دار الكتب العلمية ، المعتمد جـ٢ صـ٤١٩ ، الروض المربع صـ٥١١ .

(٣) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه امام الأمة مالك جـ٣ صـ١٩٠ ط دار الفكر .

(٤) أسنى المطالب جـ٤ صـ١٦٢ : ١٦٣ ، المجموع جـ٢ صـ٤١٢ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ١٩١ : ١٩٢ .

(٥) مجمع الأنهر جـ١ صـ٦٠٩ : ٦١٠ ، المبسوط جـ٢٤ صـ٣٦ ، البدائع جـ٧ صـ٦٤ ، البناية جـ٦ صـ٣٦٤ ، ابن عابدين جـ٤ صـ٦٧ .

الأدلة :

(أ) وجه الامام الشافعى :

وجه الامام الشافعى رحمه الله أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن اطأها فقال صلى الله عليه وسلم : (أصليت معنا ؟) قال : نعم . فتلا صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) . (١)

وقال صلى الله عليه وسلم فى الأنصار : (أقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم) . وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم فى حكم حكم به للزبير ان كان ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم ولم يعزره على مقالته . وقال له رجل : ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فلم يعزره . (٢)

---

(١) سورة هود آية ١١٤ ، رواه مسلم ج٨ ص ١٠٢ واحمد ج١ ص ٤٤٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج١٠ ص ٣٤٩ ، ط سابقة ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ١٢٢ .

(ب) وجه قول الحنابلة ومن وافقهم :-

واستدلوا على قولهم : بما يلى : ان ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته ،أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه. وما لم يكن منصوصا عليه اذا رأى الامام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر الا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد . (١)

ورأى الجمهور هو الراجح ذلك لأن ما ورد فيه نص من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس صحيح من العقوبات الشرعية لا يملك الامام أو غيره العفو عنه أو المسامحة فيه ، لأن المسامحة تكون فى التعزيرات التى مرجعها الى اجتهاد الحاكم الشرعى فيما لا نص فيه أما ما فيه نص والحدود فانها لا تعطل وتقام على كل أحد مهما كانت حالته ومنزلته . ومن ثم فللامام أن يعزر بالقتل أو بالضرب أو بالصفع وبفرك الأذن ،وبالكلام العنيف وينظر القاضى اليه بوجه عبوس ،وشتم غير القذف ونحو ذلك على حسب المصلحة الشرعية المعتبرة التى يراها الامام أو نائبه أو من يفوض فى ذلك ،ولا يجوز قطع شئ من المعزر ولا جرحه لأن الشرع لم يرد بشىء من ذلك عن أحد يقتدى به ، ولأن الواجب أدب ،والتأديب لا يكون بالاتلاف.

---

(١) المغنى والمجموع المرجعين السابقين .

ثانيا : حكم العفو فى التعزير :

وأما سقوط التعزير بعفو المجنى عليه ففيه خلاف قال القاضى فى الأحكام السلطانية : ويسقط بعفو آدمى حقه وحق السلطنة . وفيه احتمال ، لا ، للتهذيب والتقويم . وفى الانتصار : وفى قذف مسلما كافرا ، التعزير لله تعالى ، فلا يسقط باسقاطه ، الا اذا شتم الولد والده ، فلا يعزر الا بمطالبة والده . (١)

وقال أبو بكر الكشناوى : واذا قال الرجل لصاحبه : الله أكبر عليك فانه يعزر القائل الا أن يعفو عنه خصمه وفى موضع آخر : ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه اذ كان الحق لآدمى ، فان تجرد عن حق الآدمى وانفرد به حق السلطانة كان لولى الأمر مراعاة حكم الأصلح فى العفو والتعزير وله التشفيع فيه وقال القاضى عياض ، والشفاعة لأصحاب الحوائج والرغبات عند السلطان وغيره مشروعة محمودة مأجور عليها صاحبها ، ومعونة المسلم فى كل حال لفعل أو قول فيها أجر ، والشفاعة للمذنبين جائزة ، فيما لا حد فيه عند السلطان أو غيره ، وللسلطان قبول الشفاعة فيه ، والعفو اذا رأى ذلك ، كما له العفو عنه ابتداء ، وهذا فيمن كانت منه الفلتة والزلة

---

(١) المعتمد فى فقه الامام أحمد جـ٢ صـ ٤٢٠ .

وفى أهل الستر والعفاف أو من طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة أن تكون له توبة ،وأما المصرون على فساد هم المشتهرون فى باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ،ولا ترك السلطان عقوبتهم ،لينزجروا عن ذلك ، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم وقد جاء الوعيد فى الشفاعة فى الحدود .(١)

وقال الخطيب الشربينى : ولو عفا مستحق التعزير فللامام التعزير فى الأصح لحق الله تعالى ، وان كان لا يعزر بدون عفو قبل مطالبة المستحق له ، لأن التعزير أصله يتعلق بنظر الامام فلم يؤثر فيه اسقاط غيره ، ولأن التعزير غير مضبوط ، لأنه يحصل بأنواع شتى من ضرب وصفع وتوبيخ وحبس ونحو ذلك ،ويحصل بقليل هذه الأمور وكثيرها ،ومستحقه لم يستحق نوعا معينا من أنواع التعازير ،ولا مقدارا معينا ، بل استحق مجهولا ،والابراء من المجهول باطل . والثانى المنع لأن المستحق قد أسقطه . وللامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه ، كالغال فى الغنيمة ولاوى شدقه فى حكمه للزبير ،ولا يجوز تركه ان كان لآدمى عند طلبه كالقصاص. (٢)

---

(١) أسهل المدارك جـ٢ص١٩٢ : ١٩٣ ط سابقة .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ صـ ١٩٣ : ١٩٤ ط دار الفكر .

والتعزير يحتمل العفو والصلح والابراء لأنه حق العبد خالصا فتجرى فيه هذه الأحكام ،كما تجرى فيه سائر الحقوق للعباد من القصاص وغيره. [١]
وان رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه ، اذا لم يتعلق به حق آدمى ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم) الا فى الحدود فى لفظ . [٢]

وروى عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة الذى يسقون به النخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير (اسق أرضك الماء ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الأنصارى ،فقال يارسول الله وان كان ابن عمتك ،فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يازبير : (اسق أرضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير فو الله انى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [٣] ولو لم يجز ترك التعزير لعزره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال . [٤]

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ص٦٤ ٦٥:٦ ط دار الكتاب العربى ،حاشية ابن عابدين جـ٤ص٧٩ .
(٢) الحديث سبق تخريجه وقال صاحب المجموع متفق عليه .
(٣) سورة النساء من الآية رقم ٦٥ .
(٤) المجموع شرح المهذب جـ٢٠ ص ١٢٢ ، أسنى المطالب جـ٤ص١٦٢ ، ط سابقة ،المحلى لابن حزم جـ١١ص٤٠٤ ــ ٤٠٥ ،ط دار الآفاق الجديدة .

ثالثا : في المسائل المتفرقة :-

الأولى : حكم ما اذا مات المعزر من التعزير :

اختلف الفقهاء في حكم من أقيم عليه التعزير فمات بسببه على قوليـــن : بيانهما كما يلي :

القول الأول :

ذهب الامام الشافعي [١] الى القول : بأن من مات بسبب اقامـــــة التعزير عليه فالضمان على من عزره .

القول الثاني :

ذهب فقهاء الحنابلة [٢] ، والحنفية [٣] ، والمالكية [٤] الى القول ، بأن المعزر اذا مات بسبب اقامة التعزير عليه لم يجب ضمانه .

---

(١) مغني المحتاج ج٤ص١٩١ ط سابقة ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٢٢ ، اسنى المطالب ج٤ص١٦٣ .

(٢) المغني ج١٠ ص٣٤٩ ، توضيح الاحكام من بلوغ المرام ج٥ص٣٦٠ .

(٣) البناية في شرح الهداية ج٦ ص ٢٧٢ ، حاشية ابن عابدين ج٤ ص٨٥ ، مجمع الأنهر ج١ص٦١٢ .

(٤) أسهل المدارك ج٣ ص١٩٠ .

الأدلة :

احتج الامام الشافعى على قوله بما يلى :ـ

(١) قول الامام على ابن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد فى نفسى شيئا ، ان الحق قتله ، الا حد الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لنا .(١)

(٢) وأشار الامام على على سيدنا عمر رضى الله عنهما بضمان التى أجهضت جنينها حين أرسل اليها .(٢)

(٣) ما روى عمرو بن سعيد عن على كرم الله وجهه أنه قال : ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد فى نفسى أنه لا دية له الا شارب الخمر فانه لو مات وديته لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه ، ولا يجوز أن يكون المراد به اذا مات من الحد ، فان النبى صلى الله عليه وسلم حد فى الخمر ، فثبت أنه أراد من الزيادة على الأربعين ، ولأنه ضرب جعل الى اجتهاده ، فاذا أدى الى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته .(٣)

---

(١) ، (٢) المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٤٩ ط سابقة .

(٣) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ١٢٢ .

(٤) ولأن التعزير مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التأديب لا الهلاك ،فاذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط. (١)

واستدل الحنابلة ومن وافقهم بما يلي :-

(١) ان التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد.

الجواب عن وجه الامام الشافعى :

وأما قول الامام على فى دية من قتله حد الخمر ،فقد خالفه غيره من الصحابة ،فلم يوجبوا شيئا به ، ولم يعمل به الامام الشافعى ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتج به مع ترك الجميع له.؟

وأما قوله فى الجنين فلا حجة لهم فيه ،فان الجنيين الذى تلف لا جناية منه ، ولا تعزير عليه فكيف يسقط ضمانه ولو أن الامام حد حاملا فأتلف جنينها ضمنه مع أن الحد متفق عليه بيننا على أنه لا يجب ضمان المحدود اذا تلف به. (٢)

---

(١) أسنى المطالب ج٤ ص٢٦٣.

(٢) المغنى المرجع السابق ،البناية المرجع السابق ،مجمع الأنهر المرجع السابق ،المراجع والمواضع السابقة.

(٢) لأن الامام فعل ما فعل بأمر الشرع ،وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة ،كالفصاد أى الذى يفصد ،والبزاغ أى الذى يسيل دم الدابة من قوائمها ،وهو كشرط الحجامة ،وهذا اذا لم يتجاوز الموضع المعتاد فمات كذا هنا . بخلاف الزوج اذا عزر زوجته فماتت يجب عليه ضمان الدية لأنه مطلق فيه أى مباح فعله ، والاطلاقات تتقيد بشرط السلامة فاذا فاتت السلامة يلزم الضمان ،كالمرور فى الطريق ،والاصطياد اذا أتلف من ذلك الوجه شئ يلزم الضمان بكونه مقيدا بشرط السلامة . (١)

والرأى الذى أميل اليه هو الرأى الثانى لسلامة أدلته ،ولأن المعزر لم يقصد بتعزيره الاتلاف ، ولأن لو ضمن المعزر لا متنع الناس عن اقامة التعزير ،ولشاع الفساد وزاع ،الا اذا كان ثمة نص على التعزير بعقوبة معينة ، فتجاوزها المعزر فحينئذ يضمن بقدر المتعدى والله أعلم .

---

(١) البناية جـ٦ صـ ٣٧٢ : ٣٧٣ ، حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ ٨٥ ، مجمع الانهر جـ١ صـ ٦١٢ : ٦١٣ .

الثانية : بيان ما يظهر بالتعزير :ـ

يظهر بالتعزير سائر حقوق العباد من الاقرار والبينة والنكول وعلم القاضى ، ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، والشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضى الى القاضى كما فى سائر حقوق العباد ، وانما قبلت فيه شهادة النساء لأنه حق العبد على الخلوص ، فيظهر بما تظهر به حقوق العباد ، ولا يعمل فيه الرجوع ، كما لا يعمل فى القصاص وغيره ، بخلاف الحدود الخالصه لله تعالى . (١)

الثالثة : حكم من سرق شيئا لا قطع فيه ونحوه :ـ

يلزم التعزير من سرق شيئا لا قطع فيه ، ويلزم على من اختلى بأجنبية ، ومن استمنى بيده ، أو حلف يمينا غموسا أو غش فى الأسواق ، أو عمل بالربا ، أو شهد زورا ، ومن فعل التحليل ، أو شهد على نكاح السر ، وكذا يؤدب الزوجان والولى الا أن يعذروا بجهل . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ٧ ص ٦٥ ط دار الكتاب العربى .

(٢) اسهل المدارك جـ٣ص ١٩١ ، ط دار الفكر ، الروض المربع ص٥١١ـ ٥١٢ ، ط دار الكتاب العربى . المعتمد فى فقه الامام احمد جـ٢ ص٤٢١ ط دار الخبر .

وللزوج أن يعزره زوجته لترك الزانية اذا أرادها الزوج وكانت قادرة عليها ،وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه ولم تكن حائضا أو نفساء ، لأن الاجابة واجبة عليها ،وترك الصلاة من الابن فيعزر والده على تركها ، وترك الغسل من الجنابة لأنهما فريضتان وللخروج من بيته من غير اذنه اذا قبضت مهرها ،أو وهبته منه.[1]

الرابعة : حكم ما لو أدب المعلم الصبى فمات :ـ

لو أدب المعلم الصبى فمات يضمن عند فقهاء الحنفية[2] ، وعند الأئمة الثلاثة لا يضمن المعلم والزوج فى التعزير ولا الأب فى التعزير ولا الجد ،ولا الوصى اذا ضربه ضربا معتادا ،والا يضمن بالاجماع.[3]

---

(١) مجمع الأنهر ج١ ص ٦١٢ ط سابقة.

(٢) مجمع الأنهر ج١ ص ٦١٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ١٢٢ ،المغنى ج١٠ ص ٣٤٩ ، أسنى المطالب ج٤ ص ١٦٣ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٩٢ ،طبعة سابقة.

الخامسة : حكم من سب أحدا من الصحابة :ـ

ومن شتم أحدا من الصحابة : أبا بكر أو عمر أو عثمان ، أو عليا ، أو غيرهم ، فان قال : انهم كانوا على ضلال وكفر فانه يقتل ولو شتم بغير ذلك نكل نكالا شديدا ومن شتم غير هؤلاء الصحابة فعليه النكال الشديد ، ومن سب السيدة عائشة قتل. [1] والله أعلى وأعلم.

---

(١) اسهل المدارك جـ٣ صـ ١٩٢ ط دار الفكر.

أهم مراجع البحث

(١) المعجم الوجيز ط خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٩ هـ /١٩٩٨م

(٢) القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى أبو جيب ط دار الفكر •

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادى ط شركة فن الطباعة ط الحلبى •

(٤) المنجد فى اللغة للويس معلوف اليسوعى ط الكاثوليكية ـ بيروت •

(٥) النظم المستعذب لابن بطال الركبى ط عيسى البابى الحلبى •

(٦) التعريفات للجرجانى ط دار الكتاب العربى •

(٧) المغنى لابن قدامة ط دار الكتب العلمية ـ ط عالم الكتب •

(٨) المجموع التكملة الثانية بقلم الشيخ بخيت المطيعى ط دار الفكر •

(٩) الموسوعة فى الفقه الاسلامى يصدرها المجلس الأعلى •

(١٠) الهداية وشروحها ط مصطفى الحلبى •

(١١) الدر المختار ورد المحتار ط العثمانية •

(١٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ط مصطفى الحلبى •

(١٣) الفقه الاسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى •

(١٤) المهذب للشيرازى ط عيسى الحلبى •

(١٥) المحلى على المنهاج للعلامة جلال الدين المحلى ط عيسى الحلبى •

(١٦) المحرر فى الفقه لأبى البركات ط مكتبة السعادة •

(١٧) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعانى ط السعادة ٠

(١٨) البحر الزخار لابن المرتضى ط مكتبة الخانجى ٠

(١٩) النيل وشفاء العليل للعلامة ابن مفتاح ط حجازى بالقاهرة ٠

(٢٠) أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصارى ٠
ط دار الكتاب الاسلامى ٠

(٢١) المجموع شرح المهذب للمطيعى ط دار الفكر ٠

(٢٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ط عيسى الحلبى ٠

(٢٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك للدردير
ط مصطفى الحلبى ٠

(٢٤) الخلاف للطوسى ط شركة دار المعارف الاسلامية ٠

(٢٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ط دار الفكر ط الآفاق الجديدة ٠

(٢٦) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتى ط الكتاب العربى ٠

(٢٧) المعتمد فى فقه الامام أحمد ط دار الخير ٠

(٢٨) أحكام الميراث فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد فهمى السرجانى ٠
ط دار الاتحاد العربى للطباعة ٠

(٢٩) الفتح الكبير فى ضم الزيادات الى الجامع الصغير للسيوطى
ط مصطفى الحلبى ٠

(٣٠) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه امام الائمة مالـــك ط دار الفكر .

(٣١) الأشباه والنظائر للسيوطى ط احياء الكتب العربية .

(٣٢) الخرشى ط الأميرية ببولاق .

(٣٣) الوجيز للغزالى ط دار الفكر .

(٣٤) الاقناع للعلامة الحجاوى المقدسى ط دار المعرفة .

(٣٥) المبسوط لشمس الدين السرخسى ط الأميرية ببولاق .

(٣٦) التشريع الجنائى الاسلامى لعبد القادر عودة ط مؤسسة الرسالة .

(٣٧) البناية فى شرح الهداية ط دار الفكر للعينى .

(٣٨) الأحكام السلطانية للماوردى ط دار الكتب العلمية .

(٣٩) المدونة الكبرى للامام مالك رواية سحنون ط الحلبى .

(٤٠) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ط مصطفى الحلبى ـ ط مكتبـــة التوفيقيـــة .

(٤١) الفروق للقرافى ط دار الكتاب ـ بيروت .

(٤٢) الأم للإمام الشافعى ط كتاب الشعب .

(٤٣) العقوبة فى الفقه الاسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر .

(٤٤) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ط مصطفى الحلبى .

(٤٥) الطرق الحكمية لابن القيم الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

(٤٦) الجامع الصغير فى الفقه للامام محمد بن الحسن مطبوع على هامش الخراج لأبى يوسف ط الاميرية ببولاق .

(٤٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ط السلفية .

(٤٨) البحر الرائق لابن نجيم ط دار المعرفة .

(٤٩) استيفاء الحقوق فى الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه لمحمد القطب البرلسى .

(٥٠) الأغانى للأصفهانى ط التقدم .

(٥١) البداية والنهاية لابن كثير ط دار الغد العربى .

(٥٢) الحسبة فى الاسلام للدسوقى الشهاوى ط الحلبى .

(٥٣) بدائع الصنائع للكاسانى ط دار الكتاب العربى .

(٥٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط مصطفى الحلبى .

(٥٥) تلخيص الحبير للعسقلانى ط شركة الفنية المتحدة .

(٥٦) تبيين الحقائق للزيلعى ط الكبرى الاميرية ببولاق .

(٥٧) تفسير ابن كثير ط دار الشعب .

(٥٨) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام ط أولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

(٥٩) تبصرة الحكام لابن فرحون ط مصطفى الحلبى ٠

(٦٠) حاشية ابن عابدين ط مصطفى الحلبى ٠

(٦١) حواشى التحفة للشرواتى والعبادى ط الميمنية ٠

(٦٢) حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن مالك مطبوع مع شرح المنار ٠

(٦٣) حاشية الدسوقى للعلامة بن عرفة ط عيسى الحلبى ٠

(٦٤) حاشية قليوبى وعميرة لابن سلام ط عيسى الحلبى ٠

(٦٥) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ط الأميرية ٠

(٦٦) حاشية البيجرمى على الاقناع ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٠

(٦٧) رسالة التعزير للدكتور عبد العزيز عامر ط دار الفكر العربى ٠

(٦٨) رياض الصالحين للنووى ط مكتبة الحياة ٠

(٦٩) سبل السلام للصنعانى ط المكتبة العصرية ٠

(٧٠) سنن أبى داود ط دار الريان للتراث ٠

(٧١) سنن الترمذى ط دار الفكر ٠

(٧٢) سنن الدارمى ط احياء السنة النبوية ٠

(٧٣) سنن ابن ماجه للقزوينى ط عيسى الحلبى ٠

(٧٤) سنن النسائى ط مصطفى الحلبى ٠

(٧٥) سنن الدارقطني ط دار السعادة .

(٧٦) شرح الخرشي ط الاميرية ببولاق .

(٧٧) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ط بولاق .

(٧٨) شرائع الاسلام للامام الحلي ط الآداب في النجف ـ الحياة ـ بيروت .

(٧٩) صحيح البخاري بفتح الباري ط دار الغد العربي .

(٨٠) صحيح مسلم بشرح النووي ط المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٨١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ط دار الكتب العلمية .

(٨٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ط دار الغد العربي .

(٨٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ط الكبرى الاميرية .

(٨٤) فقه الامام جعفر الصادق للاستاذ / محمد جوده ط الحياة .

(٨٥) كشف الاسرار ـ شرح المنار لابن ملك ط الحلبي .

(٨٦) كشاف القناع على متن الاقناع للعلامة البهوتي ط دار الفكر .

(٨٧) لسان العرب لابن منظور ـ ط دار المعارف .

(٨٨) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ط مصطفى الحلبي .

(٨٩) مدخل الفقه الجنائي الاسلامي للدكتور / أحمد فهمي بهنسي ط دار الشروق .

(٩٠) موسوعة الفكر الاسلامى يصدرها المجلس الأعلى للكتاب .

(٩١) منتقى الأخبار ط مصطفى الحلبى .

(٩٢) مواهب الجليل للحطاب لشرح مختصر خليل ط مكتبة النجاح .

(٩٣) مختار الصحاح للامام الرازى اصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٩٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ط احياء التراث العربى — بيروت .

(٩٥) مسند الامام أحمد بن حنبل ط الميمنية بمصر .

(٩٦) نيل الأوطار للشوكانى ط مصطفى الحلبى .

(٩٧) نظام المواريث فى الشريعة الاسلامية تأليف عبد العظيم جودة فياض .

(٩٨) نظريات فى الفقه الجنائى الاسلامى للدكتور أحمد فهمى بهنس ط الحلبى .

(٩٩) نهاية المحتاج للرملى ط مصطفى الحلبى .

(١٠٠) وسائل الشيعة للعاملى ط احياء التراث العربى .

فهرست الموضوعات

تم بحمد الله تعالى

رقم الايداع بدار الكتب
١٦١٣٦/١٩٩٨م